

رَفَعُ  
عبد الرحمن العجمي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

# المسالك الواضحة للمأمون

لشركة

التولوا للاثون في اهرال الاسانية والاثون

منظومة الشيخ حافظ بن احمد الحكيم

تأليف

د/ حافظ بن محمد بن عبد الله الحكيم

أستاذ مساعد بكلية الحديث  
بالجامعة الإسلامية

دار ابن عفران

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

أَمْسَلِكْ عَلَى الْقَوْلِ صِحَّ الْمَأْمُورِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المسلك الأول في توضيح المأثورات

لشرح

القول المأثور في أحوال الأئمة والفتوة

منظومة الشيخ حافظ بن أحمد الحكيم

تأليف

د/ حافظ بن محمد بن عبد الله الحكيم

أستاذ مساعد بكلية الحديث

بالجامعة الإسلامية

دار ابن عفان

ح) دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحكمي، حافظ محمد

المسلك الواضح المأمون لشرح اللؤلؤ المكنون - الرياض .

... ص؛ ... سم

ردمك ٧ - ٠٠ - ٦٥٨ - ٩٩٦٠

١ - الحديث - متن ٢ - الحديث - إسناد ٣ - الحديث - مصطلح

أ - العنوان

١٨/٣٣٩٠

ديوي ٢٣١

رقم الإيداع: ١٨/٣٣٩٠

ردمك ٧ - ٠٠ - ٦٥٨ - ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

دار ابن عفان للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الخبر - العقربية

شارع أبو حدرية - تقاطع الشارع العائذ

ت: ٨٩٨٧٥٠٦ - فاكس: ٨٩٩٢٧٤٣

ص ب: ٢٠٧٤٥ - رمز بريدي: ٣١٩٥٢

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فإن أجلَّ ما صرفت فيه الأوقات واستفرغت فيه الجهود بعد كتاب الله تعالى هو العناية بسنة المصطفى ﷺ ذلك لأن في حفظهما الأمان لهذه الأمة من الضلالة كما قال النبي ﷺ "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنتي" (١) وبما أن القرآن قد تحقق فيه وعد الله بحفظه فحفظ في الصدور وتم تدوينه في مصحف واحد من زمن مبكر فقد صُرفت جهود السلف رضوان الله عليهم إلى العناية بسنة النبي ﷺ وزاد النبي ﷺ الأمر تأكيداً حيث أشعرهم بأنه سيقع الكذب عليه وذلك بقوله: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" (٢).

(١) المستدرک : ٩٣/١ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه

الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٧٦١، وصحيح الجامع: ٣٩/١.

(٢) انظر تخریجه، ص ١٣٨.



وبقوله ﷺ "من روى عني حديثاً يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" (١).  
فقد شعر الصحابة رضوان الله عليهم بالخرج من التساهل في النقل عنه  
ﷺ أو في قبول ما يُنقل لهم عنه ﷺ فكانوا يجتاطون ويتثبتون في كل  
ذلك.

فقد روى الدارمي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "لولا أنني  
أخشى أن أخطي لحدثتكم بأشياء سمعتها من رسول الله ﷺ أو قالها  
رسول الله ﷺ وذلك أني سمعته يقول: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ  
مقعده من النار" (٢).

وروى ابن ماجه عن الشعبي أنه قال: "جالست ابن عمر سنة فما  
سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً" (٣).

وروى ابن ماجه أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: قلت  
لزيد ابن أرقم: حدثنا عن رسول الله ﷺ فقال: كبرنا ونسينا والحديث  
عن رسول الله ﷺ شديد" (٤).

ومما جاء في تثبتهم من الناقلين عنه ﷺ ما رواه أصحاب السنن من  
تثبت أبي بكر رضي الله عنه في خبر المغيرة رضي الله عنه في ميراث

---

(١) انظر تخرجه ص ١٣٩.

(٢) سنن الدارمي : ٦٧/١.

(٣) سنن ابن ماجه، المقدمة، حديث رقم : ٢٦.

(٤) المصدر السابق. حديث رقم ٢٥.



الجدة ففي الحديث: "جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فقال المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله ﷺ أعطهاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: مثل ما قال المغيرة فأنفذ لها أبو بكر الصديق" (١).

ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من قصة عمر رضي الله عنه وتبته من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين حدثه بحديث الاستئذان ثلاثاً فقال عمر رضي الله عنه: "لتقيمن عليه بينة" فقام أبو سعيد فأخبر عمر أن النبي ﷺ قال ذلك (٢).

وهذا في حديث الصحابة بعضهم بعضاً أما إذا كان الناقل غيرهم فكانوا أشد تحريماً فمن ذلك ما روى مسلم في مقدمة صحيحه عن مجاهد قال: "جاء بُشير بن كعب العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله ﷺ فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال: يا ابن عباس ما لي أراك لا تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟ فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا فلما

(١) سنن أبي داود، الفرائض حديث ٢٨٩٤، الترمذي، الفرائض، حديث:

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، استئذان ٦٢٤٥، مسلم، استئذان ٢١٥٣.

ركب الناس الصعب والذلول لم تأخذ من الناس إلا ما نعرفه<sup>(١)</sup>. فلما جاء عصر التابعين من بعدهم ظهرت بوادر ما حذر منه ﷺ من الكذب عليه فاشتد تثبتهم وتنقيهم عن أحوال الرواة حتى رأوا أن ما كان يحصل زمن الصحابة من التثبت غير كافٍ يقول ابن سيرين: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"<sup>(٢)</sup>. حتى كانوا لا يعدون الحديث الخالي من الإسناد شيئاً كما قال ابن المبارك: "بيننا وبين القوم قوائم"<sup>(٣)</sup> فشبه السند بقوائم الدابة التي لا تتحرك بدونها وقال شعبة: "كل حديث ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير ليس له خطام"<sup>(٤)</sup> وكانوا يتحاضون على الاهتمام بالسند كما قال ابن سيرين: "إن هذا الأمر دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"<sup>(٥)</sup> ولقد كانوا يعيشون ذلك واقعاً عملياً فيرحل أحدهم الرحلة المضنية من أجل التثبت في حديث واحد فمن ذلك ما رواه ابن حبان بسنده إلى أبي نصر بن حماد الوراق البجلي قال: كنا

(١) مقدمة صحيح مسلم: ١٢/١-١٣.

(٢) مقدمة صحيح مسلم: ١٥/١.

(٣) م السابق.

(٤) مقدمة المجروحين: ٢٧/١.

(٥) مقدمة صحيح مسلم: ١٤/١.

عند باب شعبة بن الحجاج ومعى جماعة نتذاكر السنة فقلت: حدثنا  
 إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر عن  
 النبي ﷺ قال: "من توضأ فأحسن الوضوء دخل من أي أبواب الجنة  
 شاء" قال: فخرج شعبة فصَفَعَنِي ثم قال: يا مجنون سمعتُ أبا إسحاق  
 يحدث عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر، فقلت: يا أبا إسحاق  
 سمعت عبد الله بن عطاء يحدث عن عقبة بن عامر؟ قال: سمعت عبد  
 الله بن عطاء، قلت: عبد الله بن عطاء سمع عقبة بن عامر؟ فقال:  
 اسكت. فقلت: لا أسكت، فالتفت إلي مسعر بن كدام فقال: يا شعبة  
 عبد الله بن عطاء حيٌّ بمكة فخرجت إلى مكة فلقيت عبد الله بن عطاء  
 فقلت: حديث الوضوء؟ فقال: عقبة بن عامر. فقلت: يرحمك الله  
 سمعت منه؟ قال: لا، حدثني سعد بن إبراهيم، فأتيت مالك بن أنس  
 وهو حاج فسألته عن سعد بن إبراهيم، فقال لي: ما حج العام فلما  
 قضيت نسكي مضيت إلى المدينة فلقيت سعد بن إبراهيم فقلت:  
 حديث الوضوء؟ فقال: من عندكم خرج حدثني زياد بن مخرق،  
 فأنحدرت إلى البصرة فلقيت زياد بن مخرق وأنا شاحب اللون وسخ  
 الثياب كثير الشعر، فقال: من أين؟ فحدثته الحديث فقال: ليس هو من  
 حاجتك، قلت: فما بد، قال: لا، حتى تذهب تدخل الحمام وتغسل  
 ثيابك ثم تجيء فأحدثك به قال: فدخلت الحمام وغسلت ثيابي ثم  
 أتيته فقال: حدثني شهر بن حوشب عن أبي ريحانة فقلت: هذا حديث

صعد ثم نزل دمروا عليه ليس له أصل<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما رواه الخطيب عن مؤمل بن إسماعيل قال: حدثني ثقة بفضائل سور القرآن الذي يروى عن أبي بن كعب فقلت للشيخ من حدثك؟ فقال: حدثني رجل بالمدائن وهو حي، فصرت إليه فقلت: من حدثك؟ قال: شيخ بواسط وهو حي، فصرت إليه فقال: حدثني شيخ بالبصرة، فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بعبادان، فصرت إليه، فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً فإذا قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال: هذا الشيخ حدثني فقلت: يا شيخ من حدثك فقال: لم يحدثني أحد ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا وجوههم إلى القرآن<sup>(٢)</sup>.

فأنحلق بقوم هذا حالهم من الجد والإخلاص ومكابدة هذا العناء من أجل حديث رسول الله ﷺ أن يُكَلَّلَ عملهم بالنجاح وأن يُبَلِّغُوا مرادهم، فلقد كتب الله لمنهجهم هذا القبول والاستمرار فتدرج من هذه الجهود الفردية والمذاكرة في المجالس إلى أن أصبح علماً مستقلاً مترامي الأطراف يعسر الإحاطة به<sup>(٣)</sup>. بل لقد ظهر بعلمهم هذا ميزة لهذه الأمة لم تشاركها فيها أمة من الأمم ألا وهي الإسناد، نعم لقد

(١) مقدمة المجروحين : ٢٨/١.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي: ٢٤١/١-٢٤٢.

(٣) انظر: ص ٣٤٤.

كان هذا العلم حديث مجالسهم وكانوا يحفظون ما يسمعون ثم احتاجوا كتابة بعضه أثناء بعض المصنفات كما تكلم الشافعي في الرسالة<sup>(١)</sup> عن الحديث الذي يحتج به وتكلم في شرطه وفي شرط حفظ الراوي والرواية بالمعنى وعن المدلس وقبول حديثه كما ذكر في الأم<sup>(٢)</sup> الحديث الحسن وتكلم عن الحديث المرسل وناقش الاحتجاج به وببحث فيها غير ذلك من علوم الحديث. ومن ذلك ما في علل ابن المديني وما في مقدمة صحيح مسلم ورسالة أبي داود إلى أهل مكة في بيان شرطه في سننه وما في مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم وغيرها.

وكذلك ما ذكر أثناء كتب الرجال من بيان أحوال الرواة كطبقات ابن سعد وتواريخ البخاري ونحوها فلما كانت بداية القرن الثالث جمع الحافظ أبو محمد الحسن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي ت ٣٦٠هـ ما تفرق في تلك الكتب وما تلقاه من أفواه العلماء من هذا العلم فجعله في كتاب مستقل سماه "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" ثم تتابع التأليف فيه فصنف الحاكم أبو عبد الله ت ٤٠٥هـ في ذلك كتابه "معرفة علوم الحديث" وعمل عليه أبو نعيم ت ٤٣٠هـ مستخرجاً وصنّف الخطيب ت ٤٦٣هـ كتابه: "الكفاية في قوانين الرواية" والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" وغيرهما قال الحافظ ابن حجر: وقلّ

---

(١) الرسالة: ٣٧٠.

(٢) الأم: ١٧٦/٦.

فَنُّ من فنون الحديث إلا وصنّف فيه كتاباً مفرداً<sup>(١)</sup> وحتى قال عنه الحافظ أبو بكر ابن نقطة<sup>(٢)</sup>: وله مصنفات في علوم الحديث لم يسبق إلى مثلها ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب. ثم صنف القاضي عياض ٥٤٤هـ كتابه "الإمام في ضبط الرواية وتقييد السماع" ثم أبو حفص الميانجي ت ٥٨٠هـ. جزءاً سماه "ما لا يسع المحدث جهله" وبعد هؤلاء وغيرهم جاء الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ فجمع شتات ما تفرق في تلك المصنفات وهذّبه وحرر مسائله وقعد قواعد فجاء كتابه في ذلك المسمّى "علوم الحديث" في غاية الإتقان ونال إعجاب كل من جاء بعده فتوجهت جهودهم إلى العناية به ما بين مختصر له ومستدرك عليه وناظم وشارح فممن اختصره الحافظ النووي ت ٦٧٦هـ في كتابه: "إرشاد طلاب الحقائق" ثم اختصر الإرشاد في "التقريب والتيسير" ومن المختصرين الحافظ ابن جماعة ت ٧٣٣هـ في كتابه: "المنهل الروي في الحديث النبوي" والحافظ ابن كثير ت ٧٧٤هـ في كتابه "اختصار علوم الحديث" المطبوع مع تعليق أحمد شاكر "الباعث الحثيث" كما اختصره البلقيني ت ٨٠٥هـ، في "محاسن الاصطلاح" ومن نكّث عليه واستدرك الحافظ الزركشي ت ٧٩٤هـ في كتابه "النكت على ابن الصلاح"

(١) نزهة النظر: ٤.

(٢) التقييد لمعرفة الراوي والسنن والأسانيد: ١٦٩/١-١٧٠.

والحافظ العراقي ت ٨٠٦هـ في كتابه "التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح" والحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـ في كتابه: "النكت" وهو نكت علي ابن الصلاح وعلي شيخه العراقي في كتابه السابق وممن نظمه الحافظ العراقي في ألفيته والحافظ السيوطي ت ٩١١هـ في ألفيته وأما الشروح فمعظمها شروح لمختصرات له مثل تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي للسيوطي لكنه شرح ضمني له لأنه غالباً ما يتمم عبارة ابن الصلاح ومنها شرح العراقي لألفيته ومن أوسعها شرح السخاوي ت ٩٠٢هـ لألفية العراقي المسمى "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" وشرح السيوطي لألفية نفسه المسمى "البحر الذي زخر" وقد توسع فيه وأطال في بعض مباحثه في نقل أقوال المتكلمين لكنه لم يتم الكتاب وممن شرح ألفية السيوطي محمد بن محفوظ الترمسي في كتابه "منهج ذوي النظر في شرح منظومة الأثر". وهناك مختصرات لم تحاك ابن الصلاح في ترتيبه منها "الاقتراح" للحافظ ابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ ومختصره لتلميذه الحافظ الذهبي ت ٨٤٧هـ المسمى "الموقظة" و"الخلاصة في أصول الحديث" لشرف الدين الطيبي ت ٨١٦هـ وأجود المختصرات وأكثرها تحريراً وتحقيقاً "نخبة الفكر" للحافظ ابن حجر وقد صرح باعتراضه على ترتيب كتاب ابن الصلاح حيث ذكر أنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب<sup>(١)</sup> واعتذر

(١) نزهة النظر: ٦.



له بأنه أملاه شيئاً فشيئاً على طلابه أي أنه لم يصنفه تصنيفاً ولذلك فقد اختار ابن حجر في النخبة ترتيباً آخر راعى فيه التدرج والترابط الموضوعي بين الأنواع وقد أجاد في ذلك ولما اشتملت عليه النخبة من تحرير وحسن ترتيب نالت إعجاب كل من وقف عليها من معاصري الحافظ والمتأخرين عنه فعنوا بها شرحاً ونظماً فممن شرحها كمال الدين الشمني ت ٨٢١ هـ سمي شرحه "نتيجة النظر" ثم شرحها الحافظ نفسه في "نزهة النظر" وهو شرح نفيس جداً ومن نظم النخبة كمال الدين الشمني والأمير الصنعاني وسمى نظمه "قصب السكر" وقد شرح نظم الشمني ولده أحمد وسمى شرحه "عالي الرتبة في شرح نظم النخبة" وشرح نظم الصنعاني الشيخ عبد الكريم مراد الأثري وكان من المعجبين بمنهج الحافظ ابن حجر في نخبته الشيخ حافظ ابن أحمد الحكمي فقد صنّف على منواله كتابه "دليل أرباب الفلاح لتحقيق فنّ الاصطلاح". وجعله على طريقة السؤال والجواب إلا أنه توسّع فيه ثم صنّف نظماً على ترتيب النخبة إلا أنه لم يتقيّد بمتن النخبة كما فعل الشمني والصنعاني بل زاد عليها وعلى شرحها نزهة النظر مع كونه راعى فيه الاختصار كما صرح بذلك فجاء هذا النظم متوسط الحجم دون ألفيتي العراقي والسيوطي وفوق منظومتي الشمني والصنعاني مع مشاركته للأخيرتين في حسن الترتيب سماه "اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون" وقد رأيت أن هذه المنظومة سوف تحظى بالقبول بين طلبة العلم في هذا الزمان لكثرة الشواغل وتقاصر الهمم عن حفظه

المطولات لا سيما وقد تميزت إضافة إلى ما سبق بسلاسة الأسلوب وبراعة النظم لذلك كله رأيت -مع قصر باعي- أن أشارك في هذا الفن بجهد المُقل فأضع شرحاً لهذه المنظومة لتوضيح ما غمضَ منها وبيان ما أشكل وتفصيل ما أجمل رجاء أن يكون في ذلك زيادة حفز لطلبة العلم على الإقبال عليها.

وقد قدّمت لذلك بترجمة موجزة للمؤلف وعرّفت بالمنظومة ثم بعلمي في ضبطها ومنهجي في شرحها.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن ينفع به إنه

جواد كريم.

## ترجمة موجزة للمؤلف<sup>(١)</sup>

### اسمه ونسبه:

هو العالم الرباني الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي نسبة إلى الحكم بن سعد العشيرة بطن من مذحج من كهلان ابن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

### مولده ونسبه:

كانت ولادته لأربع وعشرين ليلة خلت من شهر رمضان المبارك سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية بقرية "السّلام" التابعة لمدينة "المضايّا" حاضرة قبيلة "الحكامية" التي ينتسب إليها، ثم انتقل والده بأسرته وما يزال صغيراً إلى قرية "الجاضع" التابعة لمدينة "صامطة" حيث كانت له بها مصالح معيشية فنشأ في ذلك المجتمع الريفي وفي أسرة

---

(١) رأيت الإيجاز في ترجمته لأن ابنه الدكتور أحمد بن حافظ الحكمي قد ترجم له في مقدمة معارج القبول طبعة إدارة الإفتاء وكذلك ترجم له تلميذه الشيخ زيد بن هادي المدخلي في جزء مستقل ثم كتب عنه الشيخ أحمد علوش المدخلي كتابة وافية في رسالة علمية حصل بها على درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود وهي مطبوعة بعنوان: "الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي - حياته ومنهجه في تقرير العقيدة في منطقة الجنوب".

محافظة نشأة طيبة حيث نشأ على الأخلاق الكريمة والاستقامة والصفات النبيلة، وقد اشتغل في صغره برعي الغنم لأبيه فزادت هذه المهنة في تربيته حيث اكتسب منها صفات الرجولة مثل الصبر والجلد وخشونة العيش وتحمل المشاق وهي صفات أهلتة للقيام بذلك العمل العظيم في نشر العلم والدعوة إلى الله كما سيأتي الحديث عن ذلك.

### طلبه للعلم:

تعلم مبادئ القراءة والكتابة في الكتاب حيث أحقه أبوه بكتاب القرية شأن الحريصين على تربية أبنائهم كما كان يستفيد أيضاً من أخيه الأكبر الذي سبقه في تعلم القراءة والكتابة وقد ختم مع أخيه قراءة القرآن وتجويده ولم يتجاوز السابعة من عمره ثم اشتغل بتحسين خطه فكان ينسخ من مصحف عندهم مكتوب بخط جميل حتى حسن خطه وكان يقرأ أثناء ذلك بعض الكتب العلمية التي يحصل عليها أخوه عن طريق الإعارة فقرأ كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب ومجموع الرسائل النجدية، والتجريد الصريح، وكتباً أخرى في التفسير والفقه والفرائض كما حفظ بعض المتون مثل الأجرومية ولامية الأفعال لابن مالك، والجزرية وغيرها فكان ذلك دأبه في طلبه للعلم مع قيامه برعي غنم والده وفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وألف للهجرة بلغه قدوم الشيخ عبد الله القرعاوي إلى مدينة صامطة فبعث إليه مع أخيه

رسالة ذكر فيها حاجتهم لبعض الكتب العلمية ودعاه لزيارتهم بقريتهم  
وقد صدر رسالته بيّتين قال فيهما:

إن الذي رقم الكتاب بخطه يُقري السلام على الذي يقراه  
وعلى الذي يقراه ألف تحية مقرونة بالمسك حين يراه

ثم اعتذر عن الحضور لانشغاله بخدمة والده وقد نالت تلك الرسالة إعجاب الشيخ عبد الله القرعاوي ورأى في كاتبها ضالته المنشودة فبادر بتلبية رغبته في الزيارة مع بعض تلاميذه مصطحباً معه بعض الكتب وكان وصوله لقرية الجاضع يوم الخميس الموافق ١١/٨/١٣٥٩هـ فنزل في ضيافة شيخ القرية مديش بن علي البجوي، وبقي فترة قام خلالها بالتدريس وكانت دروسه متواصلة من بعد صلاة الفجر إلى صلاة العشاء تتخللها أوقات الصلوات والطعام وشيء من الراحة لاستجمام النشاط وفي نهاية شهر شعبان عاد إلى صامطة فكان يذهب حافظ وأخوه محمد وابن عمهما حسين عبد الله الحكمي - شقيق والدي- وموسى حاسر السهلي إلى صامطة لمتابعة دروس الشيخ وفي سنة ١٣٦٠هـ توفي والد حافظ رحمه الله تعالى فانتقل إلى صامطة وتفرغ لطلب العلم وقد وجد بغيته في مكتبة شيخه فقد حوت أمهات كتب الحديث والفقه والتفسير وغيرها فعكف على القراءة والبحث إلى جانب متابعته لدروس شيخه وكانت قراءته قراءة متأنية نقدية مصحوبة بالتعليقات الدالة على دقة الفهم وقد ساعده على ذلك ما

وهبه الله تعالى من ذكاء نادر فقد ذكر شيخه القرعاوي أنه كان يملي  
الدرس عليه وعلى زملائه فكان يحفظه لأول مرة أما زملاؤه فيحتاجون  
إلى تكراره عليهم المرتين والثلاث حتى أحجلهم ذلك فكان إذا أراد أن  
يكرر عليهم قالوا: يكفيننا إذا سمعه حافظ أن يعلمنا إياه<sup>(١)</sup>.

وذكر زميله وتلميذه الشيخ أحمد يحيى النجمي أنه كان يحفظ في  
اليوم جزءاً كاملاً من القرآن وزاد الشيخ عمر جردي أنه كان يقرأه  
غيباً في صلاة التراويح في تلك الليلة<sup>(٢)</sup>.

وذكر الشيخ حسن زيد النجمي وكان من الملازمين له أنه حدثه من  
باب التحدث بنعم الله أنه إذا قرأ الموضوع فاحتاج إليه بعد عام كامل  
استحضره دون رجوع للكتاب<sup>(٣)</sup>. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

### زهده وورعه وعبادته:

وقد ساعده على سرعة الحفظ والاستيعاب إلى جانب ذكائه ما كان  
يوصف به رحمه الله من زهد في الدنيا وورع شديد وإقبال على العبادة  
والذكر.

فقد كان زاهداً في الدنيا لا يقيم لها وزناً ولا يوليها اهتماماً وقد عبر  
عن ذلك بقوله:

---

(١) علوش ٥٠.

(٢) المصدر السابق: ٦٩.

(٣) المصدر السابق: ٧٠ مع أمثلة أخرى لسرعة حفظه.

ومالي وللدينا وليست بيغيتي      ولا متهي قصدي ولست أنا لها  
ولست بميال إليها ولا إلى      زخارفها نتا وقبحا لخالها  
هي الدار داراً لهم والغم والعنا      سريع تقضيها قريب زوالها  
مياسيرها عُسرٌ وحُزُنٌ سُرورها      وأرباحها خسرٌ ونقص كما لها  
إذا أضحكت أبكت وإن رام وصلها      غَبِيٌّ فيا سرع انقطاع وصلها  
فأسأل ربي أن يحول بحوله      وقوته بيني وبين اغتيالها  
فطوبى لنفس جوزت وتخففت      فتنجو كفافاً لا عليها ولا لها<sup>(١)</sup>

وكان رحمه الله تعالى كذلك في بعده عن الدنيا والحذر منها وقد  
زار الملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله تعالى منطقة جازان فألقى  
الشيخ حافظ قصيدة ترحيبية في حفل أقيم لاستقباله فسأل الملك عن  
راتبه فقيل له سبعمائة وعشرون ريالاً فكتب له أمراً بمثل راتبه يصرف  
له شهرياً فوضع رحمه الله ذلك الأمر في أحد كتبه ولم يُعثر عليه إلا  
بعد وفاته فأخذه الشيخ عبد الله القرعاوي واستلم المبلغ واشترى به  
أرضاً زراعية لأولاده<sup>(٢)</sup>.

وقد كان رحمه الله تعالى زاهداً في المدح والثناء فقد مدحه أحد  
محبيه بقصيدة فيها شيء من الإطراء فأجابه بقوله:

(١) القصيدة مطبوعة مع شرح عليها للشيخ زيد المدخلي.

(٢) علوش ص ١١٥-١١٦.



عادات عليكم تحيات مضاعفة  
 ولست أرضاه في سر وفي علن  
 إذ يورث المرء إعجاباً بسيرته  
 ما لي وللمدح والأملاك قد كتبوا  
 ولست أدري بما هم فيه قد سطوروا  
 وما مضى لست أدري ما عملت به  
 وما اغتراري بأهل الأرض لو مدحوا  
 لكن على خير من هذا أدلكموا  
 دعاكموا لي بظهر الغيب لا سيما  
 أما المديح فما لي حاجة فيه  
 ولست أصغي إلى من قام ينشيه  
 وما جناه من الزلات ينسيه  
 سعي جميعاً ورب العرش محصيه  
 وما أنا في مقام الحشر لا فيه  
 وما بقي أي شيء صانع فيه  
 وفي السماوات ذكري لست أدريه  
 إن تقبلوه فما شيء يساويه  
 وقت الإجابة بالأسحار تُلْفِيهِ<sup>(١)</sup>

وقد كان رحمه الله تعالى شديد الورع مجتنباً للمشتبهات وقد ذكر  
 الشيخ محمد عقيل أنه حج معه وأنه ذهب للوضوء فنسي عباةته وبعد  
 رجوعه ذكرها فعاد فلم يجدها في موضعها ووجد رجلاً ينشد بها  
 فتركها ولم يأخذها خشية أن تكون غيرها ولما كلمه في ذلك شيخه  
 القرعاوي قال: إن الشركة صنعت كثيراً من هذا الصنف وأخشى أن  
 لا تكون عباةتي<sup>(٢)</sup>.

(١) علوش: ١١٧.

(٢) المصدر السابق: ١١٨.

وكان رحمة الله تعالى كثيراً الذكر وكان كثيراً ما يتمثل<sup>(١)</sup> باليتين

التاليتين:-

لله قوم أخلصوا في حبه      فرضي بهم واختارهم خراماً  
قومٌ إذا جن الظلام عليهم      أبصرت قوماً سجداً وقياماً

### أشهر شيوخه:

١- كان أبرز شيوخه وأكثرهم ملازمة له الشيخ عبد الله القرعاوي وهو الشيخ العلامة والداعية الكبير عبد الله بن محمد بن حمد القرعاوي<sup>(٢)</sup> ولد بمدينة عنيزة من أشهر مدن القصيم وتوفي والده قبل ولادته، بشهرين فنشأ يتيماً في حجر أمه وقد توجه لطلب العلم منذ الصغر ورحل في طلبه إلى الرياض والأحساء وقطر ومكة والبصرة ورحل إلى الهند مرتين وحصل في رحلته الثانية سنة ١٣٥٥هـ على إجازة علمية من شيخه أحمد بن أمير القرشي الدهلوي وفي سنة ١٣٥٧هـ سافر إلى مكة ومنها إلى منطقة جازان واختار مدينة صامطة مقراً له ومنها انطلقت دعوته وكان يجمع في دعوته بين التربية والتعليم وبين الوعظ والإرشاد وقد أحيا الله تعالى على يديه تلك المنطقة من

---

(١) حدثني بذلك شخص نسيت اسمه ثم ثبتني في ذلك الشيخ حسن زيد النجمي. والشيخ موسى حاسر السهلي.

(٢) انظر: كتاب الشيخ موسى حاسر السهلي عن الشيخ عبد الله القرعاوي ودعوته في الجنوب، وما كتبه الشيخ عمر جردي عنه أيضاً.

ظلمات الجهل والضلال وقد استمر في عمله الدعوي هناك إلى عام ١٣٨٩هـ حيث نقل إلى الرياض للعلاج من مرض ألمَّ به وبها وافاه الأجل وكانت وفاته يوم الثلاثاء الثامن من شهر جمادى الأولى من ذلك العام رحمه الله تعالى رحمة واسعة وجزاه الله خير الجزاء.

٢- ومن شيوخه الذين استفاد منهم وتردد عليهم الشيخ العلامة محمد بن عبد الرزاق حمزة<sup>(١)</sup> وهو من مواليد قرية كفر عامر بالقلبوية بمصر سنة ١٣١١هـ وقيل: ١٣٠٩هـ وبدأ دراسته بقريته ثم درس بالأزهر ثم سافر إلى مكة سنة ١٣٤٤هـ ثم المدينة وعين إماماً وخطيباً في الحرم النبوي ثم نقل إلى مكة مدرساً للحديث والتفسير بالحرم المكي وله مصنفات منها "ظلمات أبي رية" نقد لكتاب له، "الشواهد والنصوص" نقد لكتاب الأغلال لعبد الله القصيمي، و"المقابلة بين الهدى والضلال"، توفي بمكة سنة ١٣٩٢هـ رحمه الله تعالى.

درس عليه الشيخ حافظ في فترات متقطعة وفي عام ١٣٦٧هـ مكث في مكة أربعة أشهر يدرس عليه فكان يحضر درسه في الحرم من وقت الضحى إلى صلاة الظهر ويحضر له درساً خاصاً في علوم اللغة العربية<sup>(٢)</sup>.

٣- الشيخ العلامة المحدث عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمى ولد سنة ١٣١٣هـ بقرية المحارقة برزاح في اليمن تعلم القرآن في صغره ثم

---

(١) الأعلام للزركلي: ٦/٢١١.

(٢) علوش: ٦٥.

التحق بمدرسة حكومية في الحجرية ثم رحل في طلب العلم إلى أنحاء اليمن ثم إلى الهند فدرس الحديث في حيدر آباد وأجازه الشيخ عبد القدير بن محمد الصديقي في الأمهات الست وفي سنة ١٣٢٩هـ سافر إلى جيزان فعينه الإدريسي رئيساً للقضاة ولقب بشيخ الإسلام، وبعد وفاة الإدريسي سافر إلى عدن سنة ١٣٤١هـ وبقي سنةً مشغولاً بالتدريس ثم رحل إلى الهند مرة ثانية وعين في دائرة المعارف بحيدر آباد مصححاً لكتب الحديث وفي سنة ١٣٧١هـ سافر إلى مكة وعين سنة ١٣٧٢هـ أميناً لمكتبة الحرم المكي وبقي بها إلى أن توفي سنة ١٣٨٦هـ رحمه الله تعالى وكان مشغولاً بالتدريس والتأليف ومن مؤلفاته "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" و"طليعة التنكيل" وقد حقق كتباً كثيرة منها: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم والثقات لابن حبان والأنساب للسمعاني وغيرها<sup>(١)</sup>.

درس الشيخ حافظ عليه علوم الحديث وكان يثق فيه شيخه المعلمي ويعطيه ما لا يعطي غيره من مؤلفاته من ذلك أن الشيخ حافظ قال لأخيه محمد بعد أدائهما العمرة تعالى بنا إلى رجل يعد من بقية علماء الحديث فذهب به إلى المعلمي ووجدا عنده كراساً قد كتبه يشتمل على فوائد في علوم الحديث فطلبه منه الشيخ حافظ فدفعه إليه وقال له:

---

(١) الأعلام للزركلي : ٣/٣٤٢، التنكيل: ٩/١ وكتبت عنه رسالة ماجستير "المعلمي وجهوده في الحديث" للشيخ منصور السماري، بالجامعة الإسلامية.

لو طلبه غيرك ما أعطيته إياه<sup>(١)</sup>.

وقد اطلع المعلمي على بعض مؤلفات تلميذه وشارك في تصحيح كتابه "دليل أرباب الفلاح" وكتب عليه بخطه:  
"بسم الله الرحمن الرحيم، عرض عليّ هذا الكتاب النافع أثناء طبعه وكان قد بقي منه ثلاث ملازم قمت بتصحيحها وساعدت على ترتيب جدول الخطأ والصواب لما قد طبع، وأسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب ويوجه قلوب المسلمين إلى هذه العلوم النافعة وأن يوفقنا لما يرضيه عنا بفضله وكرمه".

خادم العلم عبد الرحمن بن يحيى المعلمي<sup>(٢)</sup>.

فهؤلاء أشهر شيوخه وقد أخذ عن غيرهم في الحرم المكي وفي صامطة حيث كان يفد إليها وكثير من علماء اليمن<sup>(٣)</sup> أما تلاميذ الشيخ حافظ فهم كثير ومعظمهم لا يزال على قيد الحياة نفع الله بهم وبما أني بصدد الاختصار في ترجمة الشيخ فلا يمكن ذكرهم جميعاً وأجد الحرج من ذكر البعض وترك البعض حتى لا يجد الآخرون في نفوسهم فأكتفي بالإحالة على ما كتبه الشيخ أحمد علوش<sup>(٤)</sup> حفظه الله تعالى.

---

(١) علوش ٦٨، وقد أخبرني الشيخ محمد بن أحمد الحكمي بذلك.

(٢) دليل أرباب الفلاح : ١٦٩.

(٣) علوش ٦٨.

(٤) المصدر السابق : ٧٣ وما بعدها.

## مكانته العلمية ومؤلفاته:

لقد تمكن رحمه الله تعالى من استيعاب كثير من العلوم وبرز فيها وصار يذكر في مصاف العلماء الأفاضل على حداثة سنه وقصر الوقت الذي تفرغ فيه لطلب العلم ويعود هذا لتوفيق الله تعالى ﴿ما يفتح الله للناس من رحمةٍ فلا مُمسِك لها﴾<sup>(١)</sup> وكما قيل:

العلم يدخل قلب كل موفق      من غير بواب ولا استئذان  
ويردّه المحروم من خذلانه      لا تشقنا اللهم بالحرمان

وقد كان لذكائه النادر الذي وهبه الله إياه أثر ظاهر في سرعة حفظه للمتون واستيعابه لما يقرأ ثم استحضاره لذلك متى شاء ولو بعد عام كما سبق حكاية ذلك عنه ثم ما كان يتصف به من الورع والزهد والصلاح من أكبر العوامل على استجماع فكرته وصفاء ذهنه وذلك من أسباب سرعة الحفظ وكثرة التحصيل قال الشافعي رحمه الله تعالى:

شكوتُ إلى وكيعٍ سوءَ حفظي      فأرشدني إلى ترك المعاصي  
وقال اعلم بأن العلم نورٌ      ونور الله لا يؤتاه عاص<sup>(٢)</sup>

نعم لقد بلغ الشيخ حافظ بن أحمد رحمه الله منزلة رفيعة في العلوم الشرعية لا سيما علم العقيدة والثناء عليه بذلك يكاد يكون متواتراً في أوساط الذين عرفتهم من أقرانه وتلاميذه لكن لا أرى كبير حاجة

---

(١) فاطر/٢.

(٢)

لسرد نقول عنهم في ذلك فمؤلفاته في مختلف الفنون تدل على سعة علمه وغزارته وبعض تلك المؤلفات قد عرض على العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي البلاد السعودية في وقته رحمه الله تعالى فاستحسنها وأشار بطبعها وتوزيعها<sup>(١)</sup>، وأكثر كتبه مطبوع ومتداول "وليس الخبير كالمعاينة" ففي مجال العقيدة ألف كتاب "معارض القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول" حشد فيه كمّاً هائلاً من نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف مع حسن التصنيف والتبويب وحسن العرض لتلك النصوص وبراعة الاستدلال كما أودعه فوائد نفيسة مما اشتملت عليه كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله وصاغ ذلك كله بأسلوب سهل وعبارة واضحة مما جعل هذا الكتاب من أكثر كتب العقيدة انتشاراً في الأوساط العلمية في هذه البلاد وغيرها وقد طبع الكتاب أكثر من طبعة<sup>(٢)</sup> ومما يؤكد ذلك ما أثنى به عليه المفكر الإسلامي الأستاذ محب الدين الخطيب في رسالة بعثت بها إلى المؤلف في ٧/١٠/١٣٧٧ هـ قال فيها: "إن معارج القبول لو أنني اطّلت عليه وليس عليه اسمكم لظننت أنه من مؤلفات الإمام

(١) انظر: مقدمة معارج القبول للدكتور أحمد حافظ الحكمي.

(٢) أكتفي بهذا الإجمال لأن الشيخ أحمد علوش قد عمل عليه دراسة مفصلة وكذلك على سائر كتب الشيخ في رسالته العلمية "الشيخ حافظ الحكمي حياته ومنهجه في تقرير العقيدة". وهي مطبوعة فانظر: ص ١٣٦، وما بعدها.



شمس الدين ابن القيم أو من هو في طبقتة من الأعلام لأنه ما تعرض لموضوع إلا استوفى فيه نصوصه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بما لا يدع زيادة لمستزيد والأرجوزة "المتن" مع أن موضوعها علمي فإنها في منتهى السلاسة والسهولة والوضوح فكل كلمة منها محكمة في موضوعها بغير حشو مما يكثر في الأراجيز العلمية الأخرى فجزاكم الله عن طريقة السلف خير ما يجزي العلماء الذين ساروا على الواضحة التي كان عليها الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين<sup>(١)</sup>.

ومن مؤلفات الشيخ في العقيدة أيضاً "أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة" وهي على طريقة السؤال والجواب وقد اقتصر فيها على ذكر المسألة ودليلها مما جعلها قريبة الفهم مع إمكان استيعاب مباحث العقيدة من خلالها ولذلك صادفت قبولاً في أوساط طلبة العلم وقد طبعت عدة طبعات بعضها بالعنوان المذكور وبعض الطبعات بعنوان "مائتي سؤال وجواب في العقيدة".

وله منظومتان في العقيدة<sup>(٢)</sup> الأولى بعنوان "سلم الوصول إلى علم الأصول" وتقع في مائتين وسبعين بيتاً وقد شرحها المؤلف في كتابه "معارج القبول" وسبق ثناء محب الدين الخطيب عليها وعلى شرحها المنظومة الثانية بعنوان: "الجوهرة الفريدة في تحقيق العقيدة" وعدد أبياتها مائتان وستة وتسعون بيتاً وقد قدّم لها الناظم بمقدمة بين فيها

---

(١) المصدر السابق: ٤٢٥.

(٢) انظر: دراسة علوش للمنظومتين المصدر السابق: ١٢٦، ١٤٦.

عقيدته وردّ على بعض الملحدّين والمستغربين المعجبين بالحضارة الغربية<sup>(١)</sup> وفي المنظومتين دلالة واضحة على سعة علم الشيخ رحمه الله تعالى في العقيدة وسعة اطلاعه على مظان مباحثها وقدرته على اختيار الألفاظ الجامعة لأنه استطاع الإتيان على جميع مباحث العقيدة في أقل من ثلاثمائة بيت.

وأما في مجال متون أحاديث الأحكام وغيرها فقد نظم في ذلك منظومته المشهورة "السبل السوية لفقهِ السنن المروية" وتقع في ألفين ومائتي بيت حاول فيها استيعاب أحاديث الأحكام والآداب الشرعية وقد دلّت هذه المنظومة على سعة اطلاعه على أحاديث الأحكام بل واستحضاره لمتونها فنظّم علم ما لا يمكن إلا من ملّم به مستحضر لجزئياته خاصة وأنه قد نظمها في فترة قصيرة فقد كان ينظم في الليلة الواحدة ما بين ثلاثمائة إلى أربعمائة بيت فقد ذكر تلميذه وكاتبه الشيخ علي بن قاسم الفيّفي أنه كان يكتب كل ليلة ست عشرة صفحة ويدفعها إليه في الصباح ليقوم بنسخها وهي لا تقل عن ثلاثمائة بيت<sup>(٢)</sup>. وذكر الشيخ محمد عقيل أنه سأل الشيخ حافظ: كم كان ينظم كل ليلة من السبل السوية؟ فأجابته أن ذلك يعود لانشرّاح نفسه، فقال له: أخبرني عن ليلة انشرحت فيها نفسك كم نظمت؟ قال: أربعمائة

---

(١) انظر: مبحث "الجانب الدعوي والتربوي في حياته" الآتي.

(٢) علوش ص ١٦٨.

بيت<sup>(١)</sup>.

وله كذلك في الفرائض تصنيف بديع قال في مقدمته:

أما بعد: فهذه رسالة في علم الفرائض مختصرة دانية القطاف يانعة الثمرة وافية يجمل هذا الفن ومفرداته جامعة لمتفرقه وشتاته موضحة لعويصه ومشكلاته حاوية المهم من أدلته ومستنداته، لم تكن المختصرات بأيسر منها، ولم تفضلها المطولات بزيادة عنها، جمعها رجاء الثواب ونصحاً للقاصرين مثلي من الطلاب وسميتها بـ"النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض"<sup>(٢)</sup>.

وكان رحمه الله تعالى على اطلاع جيد بالناسخ والمنسوخ من نصوص الكتاب والسنة وهو علم جليل من ألزم العلوم معرفته لأهل الاجتهاد وقد أُلّف فيه منظومته "لامية المنسوخ" وهي دالة على إمامه بهذا العلم وبما أُلّف فيه فقد قال في مطلعها:

وبعد فالعلم بالنسوخ ذو خطر	عليه عوّل في الفقه الألى كملوا
ثم التصانيف في تفصيله كثرت	لكنما البعض عن مقصوده عدلوا
وأدخلوا النَّسأ في التخصيص مع خَبَرٍ	فيه وأشياء في إدخالها دخل
وقد بدا لي في تلخيص واضح	في جملة جمعت في طيّها جمل
ولست أذكر فيها غير راجحه	إلا لردِّ وتوهين فيعتزل

---

(١) المصدر السابق.

(٢) طبعت في حياة المؤلف وانظر المصدر السابق : ١٨٣.

والكامل اللّٰه في ذات وفي صفةٍ وناقص الذات لم يكمل له عمل<sup>(١)</sup>  
ففي الأبيات السابقة إشارة إلى اطلاعه على المصنفات في هذا العلم  
وعلى محتوى تلك المصنفات وما في بعضها من خلط بين النسخ والنسأ  
والتخصيص.

وفي البيت قبل الأخير إشارة إلى أنه ليس مجرد ناظم بل يختار ويرجح  
ويرد المرجوح ويبيّن ضعف حجته<sup>(٢)</sup>.

وكان مشاركاً أيضاً في علم أصول الفقه فقد ألف فيه منظومته  
"وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول" وتقع في ستمائة وأربعين بيتاً  
وفيها دلالة لا شك على إمامه بهذا العلم كما جاء الإشارة إلى سعة  
اطلاعه على ما كتب في هذا العلم ونقده لما سلكه أكثر أهله من  
التعويل على المنطق وعلم الكلام جاء ذلك في شرحه لمنظومة العمريطي  
في أصول الفقه ومن ذلك الشرح:

قال الفقير الشرف العمريطي      ذو العجز والتقصير والتفريط  
الحمد لله الذي قد أظهرنا      علم الأصول للورى وأشهرنا  
على لسان الشافعي وهوناً      فهو الذي له ابتداء دوننا  
وتابعته الناس حتى صارنا      كتباً صغار الحجم أو كبارا

---

(١) مجموع المتون ص ٢٢، وانظر: دراسة علوش لها المصدر السابق.

(٢) وانظر: دراسة علوش للمنظومة في كتابه السابق الذكر ص ١٩٥ وما بعدها.

قال الشيخ حافظ رحمه الله تعالى:

قوله: "الشرف العمريطي" هو شرف الدين يحيى العمريطي من أعيان القرن العاشر. قوله: "علم الأصول" اللام فيه للعهد الذهني والأصول إذا أطلقت تسبق إلى أصول الدين التي هي العقائد وإذا أضيفت فبحسب المضاف إليه فأصول التفسير قواعده وأصول الحديث علم المصطلح عند أهله وأصول العربية النحو والصرف ومواد اللغة وما أشبه ذلك.

قوله: "على لسان الشافعي" هو محمد بن إدريس المطلبي القرشي المتوفى سنة ٢٠٤هـ وهو ابن خمس وخمسين سنة. قوله: "ابتداءً دوناً" أي في رسالته المشهورة قوله: "وتابعته الناس" إلى آخر البيت: اعلم أنه بعد ما أخرجت كتب اليونان عُرِّبَت أولع كثير من الناس بعلم الكلام حتى سموه علم التوحيد وعلم الأصول وعلم القواطع العقلية وأثنوا عليه ما استطاعوا وسمَّوه من الأسماء والألقاب بما شاءوا وفتنوا به حتى أدخلوه في جميع فنون الدراية وقالوا: إنه للمعاني كالنحو للألفاظ، وكان السلف الصالح الشافعي وأحمد ومالك وغيرهم من أئمة الحديث والسنة يحذروا منه غاية التحريم ويذمُّون الخائض فيه بل ومن يجلس إليه بأبلغ الذم ويرون أنه يستحق العقوبة على ذلك.

وإذا عرفت هذا فاعلم أن الكتب المصنفة في أصول الفقه قد أدخلوا في غالبها هذا الفن الذي هو "المنطق" وجعلوه مقدمة لهذا الفن العظيم الذي هو "أصول الفقه" حتى إنهم ليقولون في مبادئه واستمداده من

علم الكلام فجعلوه هو مادته مع تصريحهم بأن واضع هذا الظن الذي هو أول من صنف فيه ورتب قواعده هو الإمام الشافعي ولقد علموا أنه من أشد أهل العلم على أهل الكلام وأغلظهم عليهم وذلك ينادي بأعلى صوت على انتقاض ما ادعوه من أن علم الكلام هو مادة أصول الفقه... إلخ<sup>(١)</sup>.

وكذلك قد ألف الشيخ شرح الورقات لأبي المعالي الجويني<sup>(٢)</sup> في أصول الفقه أيضاً وكان الشيخ حافظ بن أحمد رحمه الله مشاركاً كذلك في علوم الحديث وقد صنف في ذلك كتاب "دليل أرباب الفلاح" لتحقيق فن الاصطلاح<sup>(٣)</sup>، وهو كتاب قيم دل على اطلاع الشيخ رحمه الله تعالى على المصنفات في هذا العلم وذلك من خلال ترجيحاته وانتقائه للأمثلة مع عزو النصوص إلى مخرجيها وقد أثنى الشيخ المحدث عبد الرحمن بن يحيى المعلمي على هذا الكتاب وشارك في تصحيحه<sup>(٤)</sup>. وله في المصطلح أيضاً منظومة بعنوان: "اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون" وهي المعنية بهذا الشرح وسيأتي الحديث عنها

---

(١) علوش ٢٥١.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢٠١، ومقدمة معارج القبول للدكتور أحمد حافظ الحكمي.

(٣) طبع الكتاب في حياة المؤلف.

(٤) انظر ص ٢٣.

إن شاء الله تعالى.

وفي التاريخ والسير له منظومة تقع في تسعمائة وأربعة وسبعين بيتاً سماها: "نيل السؤل من تاريخ الأمم وسيرة الرسول" أخذ مادتها من كتاب الله تعالى ومن دواوين السنة ثم من كتب التاريخ المعتمدة ثم نظم ذلك بأسلوب سلسل وبعبارة واضحة وهي دالة إلمامه بتواريخ الأمم السابقة وبوقائع سيرة النبي ﷺ وقد طبعت في حياة المؤلف<sup>(١)</sup>.

وكان الشيخ متمكناً أيضاً في النحو واللغة ومن طالع كتبه نثراً ونظماً وجد في جزالة عبارته وسلامة تراكيبها وعلو أسلوبه خير شاهد على ذلك مع أن له مشاركة في هذه العلوم وذلك في تعقباته للشيراوي في منظومته وزياداته عليه فقد نظم الشيراوي منظومة في النحو وقواعد اللغة تقع في واحد وخمسين بيتاً قال في مطلعها:

يا طالب النحو خذ مني قواعد  
منظومة جملة من أحسن الجمل  
في ضمن خمسين بيتاً لا تزيد سوى  
بيتاً به قد سألت العفو عن زلل

وقد جعلها في خمسة أبواب:

الباب الأول: في الكلام وما يتألف منه.

الباب الثاني: في الإعراب اصطلاحاً.

الباب الثالث: في مرفوعات الأسماء.

الباب الرابع: في منصوبات الأسماء.

(١) انظر: كتاب علوش ٢٠٣.



الباب الخامس: في مخفوضات الأسماء.

وقد زاد عليها الشيخ حافظ ستة وستين بيتاً قال فيها:

وزادت الضّعف من تكميل محتسبٍ

وتمّ تفصيلها مع غالب المُثَلِّ

فقد زاد على الباب الأول بيتاً ذكر فيه مميزات كل فعل، وأضاف إلى الباب الثالث ثمانية أبيات فقد ذكر الشبراوي أن مرفوعات الأسماء سبعة: هي الفاعل ونائبه، والمبتدأ، والخبر، واسم كان وخبر إن، وتابع المرفوع. فزاد عليه الشيخ حافظ: خبر "نعم وبئس" وفاعلها حيث يعربان خبراً مقدماً والمخصوص مبتدأ مؤخرًا ونظمها في بيتين وزاد على كان وأخواتها: دام، وفتى، وبرح، وأفعال المقاربة، وما، ولا، ولات، ولا النافية التي تعمل عمل ليس، ونظمها في ثلاثة أبيات وأضاف أخوات ظن التي ترفع فاعلاً وتنصب مفعولين ونظمها في ثلاثة أبيات، وزاد على الباب الخامس ستة أبيات أحدها في المجرور بالمجاورة والخمسة الباقية في حروف الجر والإضافة، وأضاف خمسة أبواب أخرى فأضاف بعد الباب الأول باباً في البناء والمبنيات وبعد الثاني باباً في بيان علاقات الإعراب وبعد الرابع بايين أحدهما في إعراب الفعل رفعاً ونصباً والثاني في عوامل الجزم وبعد هذه الزيادات أصبحت أبوابها كما يلي:

الباب الأول: الكلام وما يتألف منه.

الباب الثاني: البناء والمبنيات.

الباب الثالث: الإعراب اصطلاحاً.

الباب الرابع: بيان علامات الإعراب.

الباب الخامس: في النكرة والمعرفة.

الباب السادس: مرفوعاً الأسماء.

الباب السابع: منصوبات الأسماء.

الباب الثامن: إعراب الفعل رفعاً ونصباً.

الباب التاسع: عوامل الجزم وهو خاص بالفعل.

الباب العاشر: المخفوضات من الأسماء<sup>(١)</sup>.

ولعل في ما سبق من مؤلفاته المتنوعة دلالة واضحة على عظيم منزلته العلمية وله مصنفات أخرى منها المطبوع وكثير منها مخطوطات وقد استوفى دراستها الشيخ أحمد علوش في كتابه المذكور وسوف أكتفي بسرده ما لم يسبق ذكره.

مفتاح دار السلام بتحقيق شهادتي الإسلام ، مخطوط.

رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مخطوط.

مختصر دليل أرباب الفلاح، مخطوط.

نصيحة الإخوان عن تعاطي القان والتبغ والدخان، نظم وهو مطبوع.

المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية ، مطبوع.

---

(١) وهي ما تزال مخطوطة وانظر: كتاب علوش ٢٥٤.

همزية الإصلاح في تشجيع الإسلام وأهله والتمسك كل التمسك  
بأساسه وأصله (قصيدة) ، مخطوط.

القصيدة الهائية في الزهد ، مطبوع.

مجموعة خطب في مناسبات مختلفة ، مخطوط.

مجموعة قصائد في أغراض مختلفة، مخطوط.

أماي على طلابه، مخطوط<sup>(١)</sup>.

وهذه المؤلفات كلها المطولات منها مثل معارج القبول والمختصرات  
ألفها في خلال خمسة عشر عاماً ما بين ١٣٦٢هـ حيث بدأ نظم سلم  
الوصول إلى عام ١٣٧٧هـ وهي السنة التي توفي فيها رحمه الله تعالى.

### **الجانب التربوي والدعوي في حياة الشيخ رحمه الله تعالى:**

وأعني بالجانب التربوي تربية طلابه على حَمْلِ العلم بإخلاص وجد  
والعمل به والتخلق بأخلاق أهله والشعور بالمسؤولية عن تبليغه للناس،  
وأعني بالجانب الدعوي العناية بعامة الناس من تعليمهم أمر دينهم  
ونصحهم وإرشادهم والتصدي لكل ما يمس جانب الدين وهذه هي  
مهمة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ثم هي مهمة أتباعهم وورثتهم  
من أهل العلم قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

---

(١) وانظر: فيما سبق مقدمة معارج القبول للدكتور أحمد حافظ الحكي

وكتاب علوش ١٢٣.

الكتاب بما كنتم تدرسون ﴿١﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ ﴿٢﴾ وذلك هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو سبب خيرية هذه الأمة قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ ﴿٣﴾ .

ولقد كان الشيخ حافظ ابن أحمد رحمه الله تعالى من أولئك العلماء الربانيين الذين جمعوا بين التصلع من العلم الشرعي والتأليف فيه وبين العناية بإصلاح الناس وذب كل دخيل على الدين في العقائد أو في السلوك والأخلاق وهذا ما يتحدث به عنه طلابه وعامة الناس الذين عرفوه وإبراز الجانب التربوي سوف أذكر نماذج من رسائله وبعض الوقائع الدالة على التحامه بطلابه وتفقدته لأحواهم، ثم أذكر بعد ذلك نماذج من مؤلفاته تؤكد هذا الجانب.

فمن رسائله في حث طلابه على الإخلاص والعمل بالعلم والدعوة إلى الله تعالى. "من حافظ بن أحمد الحكمي إلى الإخوان الكرام من إذا غابوا عن الأبصار لم يغيبوا عن البصائر طلبه العلم بمدرسة أم الخشب حفظهم الله .

---

(١) آل عمران : ٧٩ .

(٢) آل عمران، ١٨٧ .

(٣) آل عمران: ١١٠ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فنحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وإنا بخير وعافية ونعم من الله متواليه، ولا نسأل إلا عن صحتكم جعلكم الله بأحسن حال ثم إنني أوصيكم بتقوى الله عزَّ وجلَّ والنصح لكل مسلم والمعاونة على البر والتقوى والدعوة إلى الله بالرفق واللين والموعظة الحسنة ومجاهدة النفوس في تصحيح النية والجد والاجتهاد في طلب العلم. ثم العمل به ثم تعليمه ثم الصبر على الأذى فيه والموادة والمراحة فيما بينكم وليحب أحدكم لأخيه ما يحب لنفسه ولتكونوا كالبنيان يشد بعضه بعضاً وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، وتقوى الله رأس كل خير وحسن الخلق ذهب بخيري الدنيا والآخرة وابتغوا بأعمالكم وأقوالكم الله والدار الآخرة. رزقنا الله وإياكم العلم النافع والعمل الصالح والحياة الطيبة والمآب الحسن.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، في ٩/٣/١٣٦٥هـ<sup>(١)</sup>.

ومن رسائله في تفقد طلابه القائمين على بعض المدارس وحثهم على الصدق:

"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

---

(١) مخطوطة وانظر: كتاب علوش ١٠١.

الأمل التنبية على جميع مدارس جهتكم وتعاهدكم عن الفتور فإنه بلغنا أن الكثير منهم يتساهلون في أعمالهم ويقدمون أشغالهم الخاصة من شئون الحراثة أو البيوت أو غيرها على عمل المدارس فأنتم تنبهون عليهم ومن رأيتموه كما ذكرت فأنتم خيروه إما يعتدل وإما يعتزل ويجعل مكانه من يقوم بصدق. كذلك بلغني أن معلمي الريث متخاذلون بين طالع ونازل فنحن نرغب من كل أحد بيان الصدق فيما عنده من الرغبة أو عدمها حتى نؤمن أعمال المدارس بمن يقوم بها.

والله يحفظكم ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

حافظ بن أحمد الحكمي<sup>(١)</sup>.

ومن رسائله الخاصة ببعض طلابه لتعاهده ووصيته بتقوى الله والحرص على وقته .... :

"حضرة المكرم المحترم الأخ في الله والمحب فيه: الحسن بن علي عكبري، سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعد السؤال عن صحتكم نحن الحمد لله بصحة وأهلكم كلهم بصحة وكتابكم وصل بالطائرة وأخبرناهم بمضمونه وقلنا لهم إذا بغيتم تكتبون له يزوركم فقولوا له في أشهر العطلة حتى لا يضيع وقته، فإني

---

(١) مخطوط. وانظر: المصدر السابق: ٤٥٢.

أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى والنصح لكل مسلم وملاحظة بقية  
عمرِك لا يضيع كما ضاعت أعمار من اشتغلوا بالوظائف غير  
التعليمية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،<sup>(١)</sup>

وقد يكون توجيهه لطلابه واستحثاثهم عن طريق الدعابة فقد زار  
أحد تلاميذه وهو الشيخ حسن زيد النجمي فأعجب بحرصه على جمع  
الكتب واقتنائها لكن حين بدأ يقلبها ويتصفحها لاحظ على بعضها  
عدم وجود أثر للقراءة فكتب له رقعة فيها:

بِئْسَ الشَّيْخِ كَتَبَ قَدْ شَرَاهَا      وَجَمَعَهَا وَلَكِنْ مَا قَرَاهَا  
وَطَابَتْ نَفْسُهُ عَنْهَا بَسَلَوَى      إِذَا فَتَحَ الْمَكَانَ بِأَنْ يَرَاهَا  
وَيَنْظُرُ فِي قَطَائِعِهَا وَيَمْضَى      وَهَلْ تَدْرِي الْقَطَائِعَ مَا وَرَاهَا  
فَوَا أَسْفَاً عَلَى الْأَيَّامِ ضَاعَتْ      سَدَى وَقَضَى عَلَى نَفْسِي كَرَاهَا  
وَقَدْ قَنَعْتَ مِنَ الْعِلْيَا بَدُونَ      وَبَاعْتَهَا بِبِخْسٍ فِي شَرَاهَا  
وَعَنْ أَدْنَى الْمَعَالِي قَدْ تَوَانَتْ      فَهَلْ يَرْجَى تَتَوَقُّ إِلَى ذَرَاهَا  
نَعَمْ نَرْجُو الْإِلَهَ يَمُنْ لَطْفَاً      فَيَمْنَحُهَا الشِّفَا مَا اعْتَرَاهَا<sup>(٢)</sup>

(١) مخطوط. وانظر: المصدر السابق: ١٠٦.

(٢) انظر: المصدر السابق: ٧٨ وقد حدثني بذلك الشيخ حسن زيد مشافهة.

ورأى من أحد طلابهم النشطين بعض الفتور والتخاذل فوجه إليه

بهذه الأبيات:

أُخِيَّ إِلَى مَتَى هَذَا التَّوَانِي      وَذَا الإِعْرَاضِ عَنِ سَبِيلِ النِّجَاةِ  
وَآيَاتِ الكِتَابِ عَلَيْكَ تَتْلَى      وَتَسْمَعُ القَوَارِعَ وَالعِظَاتِ  
وَعَمْرُكَ كُلَّ يَوْمٍ فِي انْقِرَاضٍ      وَأَنْتِ عَلَى وَثُوقِ بِالحَيَاةِ  
فِيَا غَرَضَ الحَوَادِثِ وَالمَنَايَا      وَيَا هَدَفَ الدَّوَاهِي الدَّاهِمَاتِ  
أَفَقَ مِنْ رَقْدَةِ الغَفْلَاتِ وَأَنْدَمَ      وَأَقْلَعَ وَأَذْكَرَ قَبْلَ الفَوَاتِ  
وَأَيُّقِنَ بَارْتِحَالِكَ عَنِ قَرِيبٍ      وَدَعِ عَنكَ الأَمَانَ الكَاذِبَاتِ  
وَبَادِرِ تَوْبَةٍ صَدَقاً نَصُوحاً      بِهَا تُمَحَى جَمِيعَ المَقْحَمَاتِ  
فَإِنِ الاعْتِذَارَ اليَوْمَ مُجَدِّدٍ      وَليْسَ بِمَمكِنٍ بَعْدَ المَمَاتِ<sup>(١)</sup>

وكان رحمه الله شديد الحرص على نفع طلابه وعلى تحسُّن مستواهم العلمي وكان يتألم إذا رأى منهم تقصيراً وما سبق يشهد لهذا ومما يزيد هذا الحال تأكيداً أنه أجرى لهم اختباراً في الحديث ثم نظر في إجاباتهم فوجدها قاصرة فأغلق دفاترهم وأخذ يبكي ويقول: "يا ضياع العلم"<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق: ٧٩.

(٢) انظر: المصدر السابق: ٤٤٠.



وكان شديد الاهتمام بالغرباء من الطلاب كثير التفقد لأحوالهم فقد بنى لهم رباطاً إلى جوار المعهد العلمي وكانوا قبل ذلك يأوون إلى المساجد وكان يحثهم على الصبر على طلب العلم ويهون عليهم أمر الغربة ويقول لهم: هذه ليست غربة إنما الغربة غربة الشيخ عبد الله القرعاوي في الهند كان لا يعرف لغتهم.

ومما يذكر من متابعته لطلابه وتفقده لهم ما حكاه الشيخ محمد بن ناصر الحازمي أنه كان يذاكر مع بعض زملائه في مادة "أدب السلوك" في المسجد فلم يشعروا إلا بالشيخ حافظ يسلم عليهم ويجلس معهم وذلك قرابة منتصف الليل.

وذكر الشيخ عبده بن عبد الله سهلي رئيس هيئات منطقة جازان سابقاً أنه كان ينام في المسجد مع بعض زملائه من الغرباء قال: وكان الشيخ حافظ يأخذ سراجَه ثم يمر على المساجد لتفقد أحوال الطلاب فمرَّ به وكانت في رقبته دَمْلَةٌ أرقته فرقاه الشيخ وفي الصباح سال دمها وبرئت بحمد الله<sup>(١)</sup>.

وكان رحمه الله تعالى يقف إلى جانب طلابه إن لحقهم ضيم أو تعرضوا لأذى ويؤازرهم:

من ذلك أنه حصل على بعض الطلبة قضية فحكم القاضي عليه بالأرش ثم أراد تعزيره زيادة على ذلك فكتب إليه الشيخ حافظ رسالة

---

(١) انظر: لما سبق المصدر نفسه : ٤٤٠ .

قال فيها:

حضرة المكرم .....

قاضي صامطة

وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فإن التلميذ ... له بين أيدينا عدة سنوات طالب علم منها أربع سنوات بالمعهد لا نعرف أنه أساء خلقه مع زميل له ولا مع أستاذ ولا مع أي أحد ونحن نعرفه قبل ذلك لا نعلم عنه إلا الخير وحسن السلوك والسمعة الطيبة وإذا كان ابتلى بهذه المسألة مع ... فقد كفاه ما حمّله من أersh الجناية الذي لا يطيقه لا سيما مع كارثة الحريق التي أصبح بعدها لا يملك شيئاً، وعلى كل حال فنحن ما لنا معكم كلام في الجناية ولا في أershها ولا في القصاص لو كانت قصاصاً فما لنا حق الكلام في هذا كله وإنما بلغنا أنكم رأيتم باجتهادكم أن تقرروا عليه ضرب نكال ومثل هذا مع أنه زيادة على ما تعملون من أمر الشرع فلو اجتهد به لا يجتهد به إلا في مثل شخص قد تكررت منه أذية الناس وفتنته لهم لا في مثل هذا الشخص الذي نصفه لكم مع أنه طالب علم وما يناله يكون سمعة على الطلاب وذويهم، وقد قال الرسول ﷺ: "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم" وإذا لم يكن هذا وأمثاله الطلبة من ذوي الهيئات فمن هم؟ ولو أعلم أن في هذا حق لله تعالى أو حق لآدمي أياً كان ما تكلمت فيه ولكن ما دام هو رأيكم وفي غير محله فيحق لنا الشفاعة فيه وفي تشفيحك إيانا عَيْنُ الرجوع إلى الصواب إن شاء الله

تعالى، وأكبر ظني أن يصادف هذا قبولاً منكم وأن تحملوه على محض  
النصيحة والصدق والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

محبتكم حافظ بن أحمد الحكمي<sup>(١)</sup>

وبفضل من الله تراجع القاضي عن رأيه وشفع الشيخ في ذلك  
الطالب<sup>(٢)</sup>.

وكان رحمه الله تعالى مع هذه المحبة والاهتمام بأحوالهم حازماً في  
مواطن الحزم صارماً في قراراته ومن ذلك أنه طبق النظام على طالب  
فَفَصَّلَهُ من المعهد بسبب إخفاقه في مادة الحساب فشفع فيه الشيخ  
ناصر خلوفه - أكبر تلاميذ الشيخ عبد الله القرعاوي - ليعاد للمعهد  
فقال له الشيخ حافظ: نحن أحوج إلى الصدق. فكان الشيخ ناصر  
يذكر له ذلك الموقف ويحمله.

ولشدة عناية الشيخ رحمه الله تعالى بالجانب التربوي فقد ظهر  
بشكل واضح في مؤلفاته بل يكاد يلحظ من قرأ كُتِبَهُ ذلك في كل  
مؤلف ونقتصر هنا على نموذجين للاختصار.

---

(١) المصدر السابق: ٤٥٣-٤٥٤.

(٢) نفس المصدر.

فمن ذلك منظومته الميمية المسماة "المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية" وتقع في مائتين وستة وأربعين بيتاً وقد خصصها لهذا الغرض وذلك واضح من عنوانها:

فقد افتتحها بعد حمد الله ببيان فضل العلم وأهله ثم أوصى طالب العلم بتعظيم العلم وإجلال أهله والالتزام بآدابهم وأخلاقهم، ثم أوصى بكتاب الله تعالى قراءة وتدبراً وعملاً ثم أوصى بسنة النبي ﷺ ولزوم أهلها ثم أوصى بعلم الفرائض ثم علوم الآلة وحذر من العلوم المضرة ثم ختمها ببيان صفات العلم النافع الذي تظهر ثمرته على صاحبه وفيما يلي مقاطع منها:

فمن ما قاله في فضل العلم وأهله:

وبعدُ من يرد الله العظيم به	خيراً يفقهه في دينه القيم
وحتّ ربي وحض المؤمنين على	تفقه الدين مع إنذار قومهم
وامتنّ ربي على كل العباد وكل الرسل	بالعلم فاذا ذكر أكبر النعم
يكفيك في ذاك أولى سورة نزلت	على نبيك أعني سورة القلم
كذلك في عده الآلاء قدّمه	ذكراً وقدّمه في سورة النعم
وميز الله حتى في الجوارح ما	منها يُعلم عن باغٍ ومغتشمٍ

إلى آخر ما قال... (١).

(١) المنظومة الميمية: ٣.

وقال في وصية طالب العلم بتعظيم العلم والجد في تحصيله والتخلق  
بأخلاق أهله:

يا طالب العلم لا تبغي به بدلاً      فقد ظفرت ورب اللوح والقلم  
وقدّس العلم واعرف قدر حرمة      بالقول والفعل والآداب فالتزم  
واجهد بعزم قوي لا انشاء له      لو يعلم المرء قدر العلم لم ينم  
والنيّة اجعل لوجه الله خالصة      إن البناء بدون الأصل لم يقم  
إلى آخر الوصية<sup>(١)</sup>.

ومما قال في الوصية بكتاب الله تعالى:

وبالتدبر والترتيل فاتل كتاب الله لا سيما في حلس الظلم  
حكّم براهينه واعمل بمحكمه      جلاً وحظراً وما قد حدّه أقم  
واطلب معانيه بالنقل الصريح ولا      تخض برأيك واحذر بطش منتقم  
فما علمت بمحض النقل منه فقل      وكل إلى الله معنى كل منهم  
ثم المرا فيه كفرٌ فاحذرنه ولا      يستهوينك أقوامٌ بزيغهم  
إلى آخر الوصية<sup>(٢)</sup>.

ومما قاله في وصيته بالسنة:

---

(١) المنظومة الميمية: ٥.

(٢) المنظومة الميمية: ٧.

ارو الحديثَ ولازم أهله فهُم  
 سامت منايرهم واحمل محابيرهم  
 اسلك منارهم والزم شعارهم  
 هم العدول لحمل العلم كيف وهم  
 الناجون نصاً صريحاً للرسول نبي  
 والزم أكابريهم في كل مزدحم  
 واحط رحالك إن تنزل بسوحهم  
 أولو المكارم والأخلاق والشيم  
 إلى أن قال:

فإن أردت رقياً نحو ربتهم  
 فاعمد إلى سلم التقوى الذي نصبوا  
 واعكف على السنة المثلى كما عكفوا  
 واقراً كتاباً يفيد الاصطلاح به  
 ورمت مجداً رفيعاً مثل مجدهم  
 واصعد بعزم وجد مثل جددهم  
 حفظاً مع الكشف عن تفسيرها ودُم  
 تدري الصحيح من الموصوف بالسقم  
 إلى آخر الوصية<sup>(١)</sup>.

وقال في وصيته بعلم الفرائض وتعلم علوم الآلة والتحذير من العلوم  
 التي يلحق الضرر بتعلمها:

وبالفرائض نصف العلم فاعن كما  
 من فضلها أن تولّى الله قسمتها  
 ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي﴾ من بعدها اتصلت  
 ونحذ إذا شئت ما قد تستعين به  
 أوصى الإله وخير الرسل كلهم  
 ولم يكلها إلى عرب ولا عجم  
 وفي الكلاله أخرى فادن واغتم  
 من آلة تلفها حلاً لمنبهم

(١) المصدر السابق ٩ وما بعدها.

كالنحو والصرف والتجويد مع لغةٍ  
واحذر قوانين أرباب الكلام فما  
يدرى بها حل ما يخفى من الكَلِمِ  
بها من العلم غير الشك والتهم  
إلى آخر الوصية<sup>(١)</sup>.

ثم ختمها ببيان صفة العلم النافع المثمر ومما قال في ذلك:  
وحاصلُ العلم ما أُملي الصفات له  
وذاك لا حفظك الفتيا بأحرفها  
ولا تصدر صدر الجمع مُحْتَبِياً  
ولا يحمل شبهات مبهرجةٍ  
بل خشية الله في سرٍّ وفي علنٍ  
فأعلم هي العلم كل العلم فالتزم  
إلى آخر الوصية<sup>(٢)</sup>.

والنموذج الثاني منظومته في الفقه المسماة "السييل السَّوِيَّة لفقهِ  
السنن المروية" وهذه المنظومة تقع في ألفين ومائتي بيت ورغم كون  
موضوعها علمي فقد ختمها بكتاب جامع في الآداب والسلوك والرقاق  
ذكر تحته ثلاثة أبواب:

الأول: باب الأدب.

قال فيه:

---

(١) المنظومة الميمية : ١١ .

(٢) المصدر السابق: ١٢-١٤ .

هذا ولما تمت الأحكام      بحمد ربي يحسن الختام  
بذكر أشياء من الأخلاق      والحسن والتزهيد والرقاق  
ثم شرع في ذكر جملة من آداب السلام والاستئذان والدخول...  
إلخ<sup>(١)</sup>.

والباب الثاني باب البر والتقوى. قال فيه:  
والبرُّ حسن خلقٍ والإثم ما      حاك وقد خشيت من أن يعلما  
عليك تقوى الله ذي الإحسان      ما استطعت في سر في إعلان  
إلى آخر الباب، وقد ذكر بر الوالدين وصلة الرحم والإحسان إلى  
الأيتام والمساكين وحقوق الجار والنصيحة للمسلمين وستر عوراتهم  
وسد خللتهم وما ينافي ذلك من السخرية والغيبة والنميمة وسوء الظن  
والتجسس والحسد ثم حث على الصدق والصبر... والأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر... ثم ختمها بالحث على الحب في الله والبغض في  
الله والمداومة على الذكر<sup>(٢)</sup>.

ثم الباب الثالث في الورع والزهد والرقاق.

قال فيه:

خذ واضح الحل ودع ما اشتبها      مخافة المحظور يا من فقها

---

(١) السبل السوية: ١٢٣.

(٢) السبل السوية: ١٢٤، وما بعدها.



وازهـد بدنـياك وقصر الأمل واجعل لوجه الله أجمع العمل  
إلى آخر الأبيات التي حذر فيها من الدنيا وزهد فيها ورغب في  
الآخرة ودعا إلى حفظ الجوارح من الوقوع في المعاصي كما حذر من  
محبطات الأعمال من الرياء والسمعة ثم استطرد في وصف اليوم  
والآخر..<sup>(١)</sup> وفي هذا الختام الجميل لتلك المنظومة المشتملة على  
الأحكام تهيئة للنفوس وتحفيز لها إلى العمل بها.

وأما الجانب الدعوي فيتجلى في مخاطبته لجمهور الناس بالوعظ  
والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد استنسخ من خطبه ما  
يزيد على ستة أجزاء وله رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
تدل على عنايته وفقهه في هذا الجانب ولم تكن جهوده في الدعوة  
محصورة بما يدور في مجتمعه فحسب بل كان يولى الأحداث التي وقعت  
في زمانه والتي تمس جانب الدين كثيراً من اهتمامه فقد تصدى للرد  
على ذلك نظماً ونثراً فمن ذلك رده على بعض الملحدين الذين أنكروا  
الربوبية ونسبوا أفعال الله إلى الطبيعة مثل عبد الله القصيمي وغيره فقد  
رد عليهم فقال في مقدمة منظومته "الجوهرة الفريدة في تحقيق العقيدة".  
ولا نصيخ لعصري يفوه بما يناقض الشرع أو إياه يعتقد  
يرى الطبيعة في الأشياء مؤثرة أين الطبيعة يا مخذول إذ وجدوا<sup>(٢)</sup>

---

(١) المصدر السابق: ١٢٦ وما بعدها.

(٢) الجوهرة الفريدة / ٤.

وقال في الوصية الميمية:

ولا اعتناق الطبيعيات ليس لها  
قامت لديهم بلا قيوم أبدعها  
سموه مدحاً له العلم الجديد بل الـ  
تقسموه الملاحيد الطغاة على  
وكلما من قرن أو قرون أتوا  
بعض الخبيث على بعض سيركمه  
واعجب لعدوان قوم حاولوا سفهاً  
كالنار في الماء أو طهر إلى حدث

مدبر فاعل ما شاء لم يقيم  
مسخرات لغايات من الحكم  
كفر القديم ومنه القول بالقدم  
سهم وأكثر لا أهلاً بذئ القسم  
به على صورة أخرى لخبثهم  
ربي ويجعله في النار للضرم  
أن يجمعه إلى الإسلام في كمم  
في وقته أو إحاء الذئب للغنم<sup>(١)</sup>

وقد أفرد القصيمي بالردّ في قصيدة دالية طويلة منها:

فلم يرم ملحد كيداً لملتنا  
وللقصيمي رجسٌ قد سمعتُ به  
وقد حكوا عنه أقوالاً شناعتها

السمحاء إلا والقى الثغر  
ذكراً ولم أره لا زال مفقوداً  
تكفيك في كون ما ألقاه مردوداً

إلى أن يقول:

وأنه نابذ الإسلام مؤتفكا  
يقول هذي هي الأغلال مانعة

عن كل حكمٍ أتى في الشرع محلوداً  
لأهلها عن رُقي كان محموداً

(١) المنظومة الميمية: ١٢.

واستطرد في ذكر فضائحه والرد عليها ثم نوّه بشيخه محمد عبد  
الرزاق حمزة الذي سبقه في الرد على القصيمي فقال:  
نفسى الفداء لقرم قام محتسباً يهدُّ أرساده لا زال مهدوداً  
إلى آخر القصيدة<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك رده على المجلات التي تروج الفساد وتزيّن أخلاق الغرب  
وعاداتهم والدعوة لتحرير المرأة قال في الجوهرة الفريدة:

وما مجلاتهم وردي ولا صدري وما لمُعْتَنِقِيهَا فِي الْفَلَاحِ يَدُ  
إِذْ يُدْخِلُونَ بِهَا عَادَاتِهِمْ وَسَجَا يَاهُمْ وَحَكْمَ طَوْغَيْتِ لَهُمْ طَرَدُوا  
مَحْسِنِينَ لَهَا كَيْمَا تَرُوجُ عَلَيَّ عُمِّي الْبَصَائِرُ مِمَّنْ فَاتَهُ الرَّشْدُ  
يُرُونَ أَنْ تَبْرَزَ الْأَثَى بِزَيْتِهَا وَبِيعَهَا الْبُضْعُ تَأْجِيلاً وَتَنْتَقِدُ  
مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ بِالْإِفْرَنْجِ قَدْ شَغَفُوا بِهِمْ تَزَيُّوا وَفِي زِيِّ التَّقِيِّ زَهَدُوا  
وَبِالْعَوَائِدِ مِنْهُمْ كُلُّهَا اتَّصَفُوا وَفَطْرَةَ اللَّهِ تَغْيِيراً لَهَا اعْتَمَدُوا  
عَلَى صِحَافَتِهِمْ يَا صَاحِ قَدْ عَكَفُوا وَلَوْ تَلَوْتَ كِتَابَ اللَّهِ مَا سَجَدُوا  
قَالُوا رَقِيّاً فَقَلْنَا لِلْحَضِيضِ نَعْمَ تَفْضُونَ مِنْهُ إِلَى سَجِينٍ مُؤْتَصِدِ  
عَصْرِيَّةٍ عَصَرَتْ خَبثاً فَحَاصِلُهَا سَمُّ نَقِيعٍ وَيَا أَغْمَارَ فَازْدَرَدُوا  
إلى أن قال:

(١) القصيدة مخطوطة، وانظر: كتاب علوش: ص ٢٤٢.

يا غربة الدين والمستمسكين به      كقباض الجمر صبراً وهو يتقدُّ  
المقبلين عليه عند غربته      والمصلحين إذا ما غيرهم فسدوا  
إن أعرض الناس عن تبيانه نطقوا      به وإن أحجموا عن نصره نهلوا<sup>(١)</sup>

ونختم النماذج في هذا الجانب بمقطع من رده على أحد العقلايين  
حين طعن في حديث الذباب الثابت في الصحيحين بمقتضى عقله:  
فقد قال صاحب كتاب سنن الكائنات: وأما ما رواه البخاري عن  
أبي هريرة من أن النبي ﷺ قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم  
فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء".  
قال: فهذا مشكل وإن كان سنده صحيحاً وذكر من وجوه إشكاله  
ما يلي:-

أ- أن في الصحيحين أحاديث أتضح لعلماء الحديث غلط الرواة  
فيها.

ب- أن فيهما أحاديث لم يأخذ بها الأئمة فليس في ورود هذا  
الحديث في البخاري دليلاً قاطعاً على أن النبي ﷺ قاله بلفظه مع منافاته  
للعلم.

ج- أن هذا الحديث لم يمكن تأويله ومضمونه يناقض لحديث أبي  
هريرة وميمونة وهو أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال:

---

(١) الجوهرة الفريدة ٤-٦.

"إن كان جامداً فاطرحوها وما حولها وكلوا الباقي وإن كان ذائباً فأريقوه ولا تقربوه" مع أن كلاً من الذباب والفئران مضرٌ.

د- أن حديث الذباب رواه أبو هريرة وفي حديثه وتحديثه مقال بين الصحابة أنفسهم خصوصاً فيما انفرد به كما يعلم ذلك من سيرته.

هـ- غاية ما تقتضيه صحة السند في أحاديث الآحاد الظن فلا قطع بأن هذا الحديث من كلام النبي ﷺ.

ز- مع التسليم بأن الرسول ﷺ قال هذا الحديث حقيقة فهو من أقواله في الأمور الدنيوية المحضة، التي ليست في التشريع فينبغي عرض مثل هذه الأحاديث على العلم التجريبي فإن اتضح صحتها أخذ بها وإلا علم أنها مما قاله الأنبياء بحسب رأيهم وهم يجوز عليهم الخطأ في مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ في الرد عليه:

"لا إشكال في الحديث لكن الإشكال عليك وعلى أمثالك وذلك لأنه شواظ من قبس السنة النبوية ولا يستضيء به إلا أهلها العاملين بها المنقادين لها الذابين عنها العاكفين عليها الراجعين عند الاختلاف إليها. كيف وقد بين أن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وأنه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء، فأمر بغمسه لتُقابل المادَّة السُّمِّيَّة المادَّة الشفائية فتدفعها بإذن الله عزَّ وجلَّ ولا معارضة بينه وبين حديث الفأرة فهذا

(١) انظر: كتاب علوش: ٢٦٣-٢٦٥.

حكم الذباب وذاك حكم الفأرة فلم تجعل الحكمين حكماً واحداً وقد فرّق الشارع بينهما؟

وأما قولك إنه من رواية أبي هريرة وذاك أن في حديثه وتحديثه مقال ... إلخ فهذا قول نقل عن رئيس الزنادقة ولسانهم وإمامهم ومقدمهم بشر المريسي ونقل في ذلك آثاراً عن عمر رضي الله عنه يشهد الوجود بكذبها وأنها مختلقة مفتراة، وأن أمير المؤمنين بريئ منها وأين هذا وجعله قاضي جيوشه في فتوح الشام وغيرها. وقولك كما يعلم من سيرته... إلخ.

معلوم من سيرته أنه رضي الله عنه كان من أغزر الصحابة علماً وأتقهم فهماً وأكثرهم ملازمة لرسول الله ﷺ وأحفظكم لحديثه وأوعاهم لما سمعه منه وأحرصهم على ذلك حتى أنه كان يقسم ليله أثلاثاً ثلاثاً ينام وثلثاً يصلي ويتلو القرآن وثلثاً يقرأ حديث رسول الله ﷺ وفضائله كثيرة لا تحصى... أليس قد أجمع المحدثون من أولهم إلى آخرهم على توثيق كل من ثبت له صحبة النبي ﷺ ولو لحظّة، وحتى لو لم يسمّ لم يضر إبهامه عندهم فكيف بمن صحب النبي ﷺ أكثر من ثلاث سنين ولازمه في غالب أوقاته فيسمع ما لا يسمع غيره ويحفظ ما لا يحفظ؟

وما ذنب أبي هريرة إلا أنه أكثر من أحاديث الصفات فجرع الزنادقة من ذلك فوضعوا هذه الخرافات الساذجة وظنوا أنها تروج على الفقهاء كما راجت على السفهاء وما يضير البدر عند طلوعه إذا

ما كلاب عاينته فهرت وما يضر البحر إذا قام أحقق يرمي على شطه  
بصخرة؟ وأما قولك في سنة النبي ﷺ أنها تمحص وتعرض على العلم  
والتجربة ... فأبي علم أصح من الوحي حتى يعرض عليه وأي منهج  
أقوم من منهجه حتى يصار إليه؟ ... إلخ<sup>(١)</sup>.

### وفاته:

كانت تلك هي حياة الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي طلب للعلم  
وتعليم له وتربيته على العمل به وتأليف ودعوة إلى الله عزَّ وجلَّ وأمر  
بالمعروف ونهى عن المنكر ولم يحد الدنيا إلى قلبه سبيلاً ولم ينلها من  
وقته قليلاً وكثيراً وكان ذلك دأبه إلى أن وافاه أجله وبعد أن أنهى  
أعمال حجه فقد ألمَّ به مرض أيام التشريق فنقل لمستشفى الزاهر لكن  
لم يطل مرضه فقد توفي ضحى يوم السبت الثامن عشر من شهر ذي  
الحجة سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية وصُلِّي عليه  
بالمسجد الحرام وقد أمَّ الناس في الصلاة عليه سماحة الشيخ عبد العزيز  
بن عبد الله بن باز ودفن في مقبرة العدل بمكة رحمة الله رحمة واسعة  
وكان عمره خمساً وثلاثين سنة وبضعة أشهر<sup>(٢)</sup>. وقد كان موته مصاباً  
جللاً على طلابه بل وعلى المنطقة عموماً وعلى كل من عرفه وقد عبر

---

(١) المصدر السابق ٢٦٥-٢٦٨.

(٢) مقدمة معارج القبول للدكتور أحمد حافظ الحكمي.

عن ذلك الحدث بعض من آتاهم الله بياناً من طلابه فقد رثاه الشيخ  
إبراهيم حسن الشعبي بقصيدة منها:

توفي حافظ ركن البلاد      وخلف حسرة لي في الفؤاد  
وقد ضاقت على الأرض ذرعاً      بما رحبت ولم تسع البوادي  
فدتك النفس من شيخ كريم      ولتيتي كنت أول من يفادي  
لقد كنت المقدم في المزايا      من الخيرات يا قطب النوادي  
وفي كل العلوم مددت باعاً      وهمتك العليّة في ازديادٍ  
مصيبة شيخاً عمت وطمّنت      وقد غشت التلاع مع الوهادي  
إلى آخر القصيدة<sup>(١)</sup>.

كما رثاه تلميذه الدكتور زاهر بن عواض الألمي، بقصيدة منها:  
لقد دَوَّى على المخلاف صوتٌ      نعى التحرير عالمها الهماما  
تفجّعت الجنوب وساكنوها      على بدر بها يححو الظلاما  
وذاعت في الدنا صيحات خطب      فهزّت من فجائعها الأناما  
فكفكفت الدموع على فقيدي      على الإسلام شمر واستقاما  
وأحيا في الربوع بيوت علم      وواسى مقعداً ورعى يتاماً<sup>(٢)</sup>

(١) المصدر السابق وكتاب علوش: ١١٩.

(٢) ديوانه الألمييات: ١٣٤.



وللشيخ رحمه الله تعالى أربعة أبناء وثلاث بنات والأبناء هم:  
الدكتور/ أحمد بن حافظ الحكمي.  
والدكتور/ عبد الله بن حافظ الحكمي.  
والشيخ/ محمد بن حافظ الحكمي.  
والشيخ/ عبد الرحمن بن حافظ الحكمي.  
وفقههم الله جميعاً ونفع بهم وجعلهم خير خلف لأبيهم.

### المتن المشروح:

يقع هذا النظم في ثلاثمائة وأربعين بيتاً وقد سماه مصنفه "اللؤلؤ  
المكنون في أحوال الأسانيد والمتون" كما هو مدون على غلافه وبعد  
أن انتهى المصنف من نظمه قال:

وحين تمت قرة العيون سميته باللؤلؤ المكنون  
ولم يقصد المؤلف نظم كتاب معين وإنما أشار إلى أنها لمطلق علم  
المصطلح حيث قال:

وهاك تلخيص أصول نفعه بجل ما قد أصلوه جامعه

بدأ المصنف بمقدمة لطيفة فبعد حمد الله والثناء عليه والصلاة على  
النبي ﷺ نوّه بشأن علم الحديث ثم أشار باختصار إلى نشأة علم  
المصطلح ثم عرّفه ونبه إلى موضوعه وعرّف بالسند والمتن ثم ذكر  
أنواع علوم المصطلح إجمالاً موضحاً سبب ذلك الإجمال فقال:

ولتحفظ الأنواع منه مجمله من قبل أن نخوضها مفصّلاً

وهو تعليل جيد لأن في حفظها استحضر جميع الأنواع وسهولة إدراك ترابطها.

وبعد أن سرد الأنواع عاد للتفصيل فقال:

... فهذه ألقاب ما شُهرَ منه والجميع قسما  
وسأعيد الكل في مواضعه في النظم إجمالاً وتفصيلاً فعه  
مبيناً أنواعه معتبراً جهات تقسيماته محرراً  
فلا يملنك ما تكررا لعلّه يجلو إذا تقررا  
اعلم بأن أهل هذا الشأن قد قسّموا الأخبار بالتبيان  
إلى آخره.

وقد جرى الشيخ في ترتيب تلك الأنواع على غرار مع فعل الحافظ بن حجر في النخبة فقد بدأ بذكر أقسام الخبر من حيث تعدد الطرق وأنه ينقسم إلى متواتر وآحاد فعرف بالتواتر وذكر أنه على قسمين لفظي ومعنوي ثم ذكر أقسام الآحاد وعرف بكل قسم ثم ذكر المتابع والشاهد وعرف بهما وبين فائدتهما وأنواع المتابعة، ثم ذكر أقسام المقبول وهي: الصحيح الذاتي، والصحيح لغيره، والحسن الذاتي والحسن لغيره، وعرف بكل قسم منها ثم ذكر زيادة الثقة وقدمها على الحسن لغيره لصلتها برواية المقبول ثم بين معنى قولهم أصح شيء في الباب ونحوه وأشار إلى عدم اشتراط العدد لقبول الخبر وأنه بدعة ثم ذكر تقسيم المقبول إلى محكم ومعارض وحكم العمل بكل منهما مع

التفصيل في الوجوه التي تسلك إزاء العمل بالمعارض وبعد أن انتهى من  
المقبول انتقل إلى أنواع المردود فقال:

وكل ما شرط قبول فقد فهو من المردود لن يعتمدا

وأجمل أسباب الرد في بيتين فقال:

والطعن في الراوي وسقط في ضدان للقبول أصلان لرد

وجملة الأسباب منها تُحصر خمسة عشر فادر ما أسطر

ثم عاد للتفصيل فذكر أن خمسة تخرج باشتراط العدالة وخمسة  
تخرج باشتراط الضبط وخمسة تخرج باشتراط الاتصال مع التعريف  
بالأقسام السابقة كلها على طريقة التفصيل بعد الإجمال.

وبعد أن فرغ من أقسام الضعيف ذكر حكم العمل بالحديث  
الضعيف ثم انتقل إلى بيان أقسام الحديث بحسب انتهاء السند وهي  
المرفوع صريحاً وحكماً والموقوف والمقطوع ثم عرّف بالمسند وذكر  
صفات السند من العلو والنزول وأقسامهما والسابق واللاحق ورواية  
الآباء عن الأبناء وعكسه والإخوة والأقران والمدبج والمسلسل وغيرها  
ثم ذكر وجوه التحمل وصيغ الأداء ثم أسماء الرواة وألقابهم وكناهم  
ووفياتهم وطبقاتهم والمتفق والمفترق والمتشابه وما تفرع عنهما ثم ذكر  
مراتب الجرح والتعديل ثم المبهمات وعلم أسباب الحديث والولاء ثم  
آداب العالم والمتعلم وصفة كتابة الحديث وعرضه ثم ختمها بكيفية  
تصنيف الحديث وبعد ذلك قال:

وتمَّ ما أملت باقتصار على أصوله مع اختصار  
ثم علل سبب الاختصار وختمها بحمد الله والصلاة على نبيه محمد  
ﷺ والمصنف وإن كان قد تابع في الترتيب للأشياء ابن حجر في النخبة  
لكنه قد يخالفه أحياناً فيقدم أو يؤخر بعض الأنواع فمن ذلك:  
الحسن لغيره ذكره المصنف بعد الحسن لذاته<sup>(١)</sup> بينما أخره الحافظ  
ابن حجر إلى آخر أسباب الطعن في الراوي<sup>(٢)</sup>.  
ومن ذلك المتابع والشاهد جعله المصنف بعد الغريب<sup>(٣)</sup> قبل تقسيمه  
المقبول إلى صحيح وحسن بينما هو متأخر عند الحافظ ابن حجر إلى  
ما بعد الحسن لذاته<sup>(٤)</sup>.  
ومن ذلك أيضاً الشاذ والمنكر أخرهما المصنف إلى قسم الضعيف  
فجعلهما مع ما يُضَفُّ للطعن في الراوي بسبب المخالفة<sup>(٥)</sup> بينما  
جعلهما الحافظ ابن حجر بعد الحسن لذاته<sup>(٦)</sup> مع زيادة الثقة. في أمثلة  
أخرى ولكل وجه في ذلك.

(١) انظر: ص ١٢٠.

(٢) النخبة مع نزهة النظر: ٥٥.

(٣) انظر: ص ٩١.

(٤) النخبة: ٣٠-٣١.

(٥) انظر ص ١٦٦.

(٦) النخبة ٢٨ - ٢٩.

وكذلك المصنف لم يتقيد بمحتوى نزهة النظر فضلاً عن النخبة ففي المنظومة زيادات على النزهة من ذلك تقسيم المتواتر إلى لفظي ومعنوي<sup>(١)</sup> والتعريف بمعنى قولهم أصح شيء في الباب<sup>(٢)</sup> ونحوه وبيان حكم العمل بالضعيف<sup>(٣)</sup> وذكر الخلاف في اشتراط العدد لقبول الخبر<sup>(٤)</sup> كما توسّع المصنف في تعريف المعضل<sup>(٥)</sup> بينما اكتفى الحافظ ابن حجر بقوله: القسم الثالث من أقسام السقط من الإسناد إن كان باثنين مع التوالي فهو المعضل<sup>(٦)</sup>.

ومع حرص المصنف على الاختصار إلا أنه لا يغفل ذكر الخلاف في المواضع التي يكون الخلاف فيها ظاهراً فإما أن يذكر الأقوال باختصار وإما أن يشير إليه بذكر الراجح وانظر على سبيل المثال المرسل<sup>(٧)</sup>، والتعديل مع الإبهام<sup>(٨)</sup> واشتراط تفسير الجرح<sup>(٩)</sup> وتعارض الجرح

---

(١) انظر: ص ٧٩.

(٢) انظر: ص ١٢٠.

(٣) انظر: ص ٢٢٩.

(٤) انظر: ص ١٢١.

(٥) انظر ص ١٩٩.

(٦) نزهة النظر: ص ٣٧.

(٧) انظر: ص ١٩٩.

(٨) انظر: ص ١٩٩.

(٩) انظر: ص ٣٠١.

والتعديل<sup>(١)</sup> وهذه المنظومة مع كونها لم تتجاوز ثلاثمائة وأربعين بيتاً إلا أنها اشتملت على جميع أنواع علوم المصطلح التي ذكرها ابن الصلاح فمن بعده بل اشتملت على بعض زيادات السيوطي مثل "من لم يرو إلا حديثاً واحداً"<sup>(٢)</sup>، وإنما فضلتها المطولات مثل ألفية العراقي وألفية السيوطي بالتفصيل والتمثيل والتوسع في ذكر الخلاف ضمن تلك الأنواع وهذا يسهل إدراكه على من حفظها من خلال مطالعة شرحها وكما قال الناظم:

وتم ما أمليت باقتصار      على أصوله مع اختصار  
إذ كان هذا العلم لا يحيط      به مطوّل ولا يسيط  
لكن من أصوله وعى      لم يعيه منه الذي تفرّعا

على أن حفظ إحدى الألفيتين أولى لكن من لم يتمكن من ذلك فهذه المنظومة أولى من غيرها من المختصرات وإن لم يكن وابلٌ فطلٌ.

ومن أهم ما تميزت به هذه المنظومة عناية مصنفها رحمه الله تعالى باختيار الراجح في التعريفات والمسائل الخلافية كما تميزت بسلاسة النظم واستعمال الألفاظ السهلة الواضحة وهذا ما تميّز به

---

(١) انظر: ص ٣١٢.

(٢) انظر: ص ٢٩٢. وانظر: تدريب الراوي: ٣٩٦/٢.

أسلوب الشيخ رحمه الله تعالى في جميع نظمه<sup>(١)</sup>.

وقد اعتمدت أثناء شرحي لهذا المتن على نسخة طبعت في حياة المؤلف رحمه الله بل هي المطبعة الوحيدة لهذا المتن وهي صحيحة مقروءة سلمية من الأخطاء ولَدَيَّ نسختان خطيتان بخط بعض تلاميذ<sup>(٢)</sup> الشيخ لكن لم أجد بينها فروقاً تذكر.

### عملي في ضبط المتن وشرحه:

متن هذه المنظومة طبع في حياة المصنف رحمه الله تعالى والظاهر أنه قد أشرف على طباعته وتصحيحه فقد جاء سليماً من الأخطاء والتصحيقات إلا ما ندر لكنه غير مضبوط بالشكل ولذلك تصعب قراءته بصورة صحيحة إلا لعارف بعلم العروض أو من كانت لديه ملكة نقدية تمكنه من إدراك الخلل الذي قد يعترى الأبيات في وزنها وتلافياً لذلك قمت بضبط المنظومة بالشكل بعد قراءتها قراءة صحيحة إن شاء الله .

أما عملي في الشرح فقد سلكت فيه طريقة الدمع والسبك، بحيث يظهر المتن مع الشرح في نسق واحد مع تمييزي للمتن

---

(١) انظر: ثناء محب الدين الخطيب بذلك على منظومة سلم الوصول. ص ٢٥-٢٦.

(٢) إحداها بقلم الشيخ علي بن قاسم الفيافي والثانية بقلم الشيخ هادي بن علي مطيع وفقهما الله وجزاهما خيراً.

بالأقواس وقد رأيت أن هذه الطريقة هي أمثل الطرق لإيضاح المعنى وهي الطريقة التي أخذ بها السخاوي في شرحه لألفية العراقي رحمهما الله تعالى قال السخاوي وهو بصدد بيان منهجه في الشرح: سابقاً لها فيه بحيث لا تتخلص منه إلا بالتمييز لأنه أبلغ في إظهار المعنى...<sup>(١)</sup>.

وقد حاولت في هذا الشرح التوسط بين الإيجاز المخمل والتوسع الممل وقد أتوسع إذا دعت الحاجة لذلك كما في المسائل التي يشير المصنف إلى وجود خلاف فيها فأذكر الأقوال المشهورة في المسألة مع مناقشتها وبيان الراجح.

ومن ذلك المسائل التي يتخذ منها بعض طلبة العلم اليوم دليلاً على وجود خلاف بين منهج المتقدمين والمتأخرين من أهل هذا الفن مثل رواية المدلس والمتدع والجھول فأستطرد فيها بذكر أقوال المتقدمين تأصيلاً لها ودافعاً لتلك الدعوى، وقد حرصت على التمثيل حسب الحاجة وقدر الطاقة، والله المستعان.

وقد سميت هذا الشرح، "المسلك الواضح المأمون إلى خزائن اللؤلؤ المكنون" وأسأل الله بمنه وفضله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن ينفع به إنه جواد كريم.

---

(١) مقدمة فتح المغيث.



ورجائي ممن وجد ما يدعو إلى التنبيه ألا تتوانى في ذلك نصيحة  
وتعاوناً على البر والتقوى فالتقصير حاصل بلا شك كما قال  
صاحب المنظومة رحمه الله تعالى في لامية المنسوج له:  
والكامل الله في ذات وفي صفة وناقض الذات لم يكمل له عمل  
لكن نسأل الله العفو والمعافة في الدنيا والآخرة.  
وصلى الله على عبده ورسوله محمد على آله وصحبه، وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الْحَمْدُ كُلُّ الْحَمْدِ لِلرَّحْمَنِ ذِي الْفَضْلِ وَالنُّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ  
ثُمَّ عَلَى رَسُولِهِ خَيْرِ الْأَنْامِ الْآلِ وَالصَّحْبِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

الافتتاح بالحمد لله هو هدي القرآن فأول سورة فيه سورة الفاتحة وأول آية فيها ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وقال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى في معنى ﴿الحمد لله﴾: حَمِدَ اللَّهُ نَفْسَهُ جَل ثناؤه فأنتى عليها ثم علمناه لنقول ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد أمر الله بها نبيه نوحاً عليه السلام فقال تعالى: ﴿فقل الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين﴾<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه لنبيه محمد ﷺ: ﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً﴾<sup>(٣)</sup>.

وأخبر عن بعض أنبيائه بحمدهم إياه للتأسي بهم فأخبر عن نبيه إبراهيم عليه السلام أنه قال: ﴿الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسما عيلاً وإسحاقاً﴾<sup>(٤)</sup> وقال عن داود وسليمان عليهما السلام:

(١) تفسير ابن جرير ٦١/١.

(٢) المؤمنون: ٢٨.

(٣) الإسراء: ١١١.

(٤) إبراهيم: ٣٩.

﴿وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.  
وكان النبي ﷺ يفتتح كلامه بحمد الله والثناء عليه ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يخطب الناس بحمد الله ويثني عليه بما هو أهله"<sup>(٢)</sup>.

قال الألباني: وقد عمّم العلماء العمل بذلك فافتتحوا به مصنّفاتهم<sup>(٣)</sup>.

وفي السنة عن النبي ﷺ أنه قال: "كل أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع"<sup>(٤)</sup>.

ومعنى "الحمد" الثناء على الله تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلی والشكر على آلائه ونعمه التي لا تعد ولا تحصى، فالحمد أعم من الشكر من حيث متعلّقه لأن الحمد يكون على الصفات اللازمة والمتعدية، وأما الشكر فلا يكون إلا على الصفات المتعدية فقط، تقول:

---

(١) النمل: ١٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة: ٤٥.

(٣) انظر: خطبة الحاجة للألباني ٣١.

(٤) سنن ابن ماجه، النكاح: ١٨٩٤، وقال السندي: الحديث قد حسنه ابن الصلاح، والنووي وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک، المصدر نفسه.

وفي سنن أبي داود بلفظ: "كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم" كتاب الأدب: ٤٨٤٠.

حمدت فلاناً لفروسيته ولا تقول: شكرته لفروسيته وإن كان الشكر  
أعم من حيث مورده فإنه يقع باللسان وبالفعل وبالقلب كما قال  
تعالى: ﴿اعملوا آل داود شكراً﴾. وقال الشاعر:

أفادتكمو النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجّب  
أما الحمد فلا يقع إلا باللسان<sup>(١)</sup>.

والألف واللام في الحمد لاستغراق جميع الحمد وصنوفه.  
وقوله: (كل الحمد للرحمن) تأكيد لذلك الاستغراق.

(ثم على رسوله) محمد بن عبد الله الموصوف بكونه (خير الأنام)  
ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "أنا سيد ولد آدم  
يوم القيامة"<sup>(٢)</sup>.

و(الآل) آل الرجل أهله ولا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالباً أفاده  
في القاموس. وآل النبي ﷺ هم: آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل  
عقيل كما جاء عن زيد بن أرقم رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> عند ابن أبي شيبه والطبراني  
(والصحاب) جمع صاحب كركب وراكب والصاحب هو الصحابي،  
والصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو

---

(١) تفسير ابن كثير: ٣٧/١.

(٢) صحيح مسلم، الفضائل: ٢٢٧٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ١٢٥/٣، والمعجم الكبير للطبراني ١٨٢/٥، رقم:

تخللت ردة في الأصح، قاله الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>.

(الصلاة والسلام) مبتدأ مؤخر تقدير الكلام (ثم الصلاة والسلام على رسوله خير الأنام...) وقد أمر الله تبارك وتعالى المؤمنين بذلك فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>. قال القرطبي رحمه الله تعالى: لا خلاف في أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة وفي كل حين من الواجبات وجوب السنّة المؤكّدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه<sup>(٣)</sup>.

وفي المسند وسنن الترمذي والنسائي وصحيح ابن ماجه ومستدرک الحاكم عن الحسين بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "البخيل من ذكّرْتُ عنده فلم يصل عليّ"<sup>(٤)</sup>.

وفي سنن الترمذي والمستدرک عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "رغم أنف رجل ذكّرْتُ عنده فلم يصل عليّ"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) نخبه الفكر مع النزهة: ٦٤.

(٢) الأحزاب: ٥٦.

(٣) تفسير القرطبي: ٢٣٢/١٤ - ٢٣٣.

(٤) سنن الترمذي، دعوات: ٣٥٤٦، المسند: ٢٠١/١، المستدرک: ٥٤٩/١،

وصححه الألباني في الإرواء: ٣٥/١، صحيح الجامع: ٢٨٧٥.

(٥) سنن الترمذي، دعوات: ٣٥٤٥، المستدرک: ٥٤٩/١، وصححه الألباني في

الإرواء: ٣٦، صحيح الجامع: ٣٥٠٦.

أما صفة الصلاة على النبي ﷺ فما جاء في صحيح مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: "أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ: "قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم<sup>(١)</sup>.

ومعنى اللهم صلّ على محمد: أي عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته<sup>(٢)</sup>.

### أهمية السنة ومنزلتها من القرآن

وَبَعْدُ إِنَّ أَشْرَفَ الْعُلُومِ      بَعْدَ كِتَابِ الصَّمَدِ الْقَيُّومِ  
 عِلْمُ الْحَدِيثِ إِذْ هُوَ الْيَبَانُ      لِمَا بِهِ قَدْ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ  
 فَسُنَّةُ النَّبِيِّ وَخِيَّ ثَانٍ      عَلَيْهِمَا قَدْ أُطْلِقَ الْوَحْيَانِ  
 (وبعد) أي: وبعد حمد الله والصلاة على رسوله أشرع في المقصود

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة: ٤٠٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث: ٥٠/٣.

فأقول: (إن أشرف العلوم) قاطبة (بعد) علم (كتاب) الله (الصمد القيوم) تبارك وتعالى (علم الحديث) النبوي -روايةً ودرايةً- (إذ هو) أي: الحديث مشتمل على (البيان) والإيضاح (لما به قد أنزل القرآن الكريم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> .

فقد جعل الله إلى رسوله عليه الصلاة والسلام إيضاح القرآن من بيان لمجمله وتخصيص لعمومه وتقييد لمطلقه وتوضيح لمشكله (فسنة النبي) عليه الصلاة والسلام أي ما صدر عنه ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ<sup>(٢)</sup> (وحي) من الله تعالى كما قال سبحانه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾<sup>(٣)</sup> .

(ثاني) أي: أنه يلي القرآن فالقرآن لفظه ومعناه من الله تعالى، وأما الحديث النبوي فمعناه من الله، أما لفظه فهو من النبي ﷺ (عليهما) أي: الكتاب والسنة (قد أطلق) بالبناء للمفعول (الوحيان) أي: أطلق ذلك عليهما أهل العلم.

(١) النحل: ٤٤ .

(٢) فتح المغيث: ١٣/١ .

(٣) النجم: ٣ .

## نشأة علم المصطلح

وَأَنَّمَا طَرِيقُهَا الرَّوَايَةُ      فَافْتَقَرَ الرَّاَوِي إِلَى الدَّرَايَةِ  
لِصِحَّةِ المَرُويِ عَنِ الرَّسُولِ      لِيُعْلَمَ المَرْدُودُ مِنْ مَقْبُولِ  
لَا سِيَّمَا عِنْدَ تَظَاهُرِ الفِتَنِ      وَوَلَبَسَ إِفْكَ المُحَدِّثِينَ بِالسُّنَنِ

وإنما طريقها) أن الوسيلة الوحيدة لإيصال سنة النبي ﷺ إلى أمته هي (الرواية) والرواية هي: نقل السنة بالسمع المتصل وضبطها وتحريرها<sup>(١)</sup>.

(فافتقر أي: احتاج (الراوي) للسنة (إلى الدراية) أي: المعرفة بحاله (لصحة) أي: من أجل صحة الحديث (المروي عن الرسول) ﷺ (ليعلم) أي: ليعرف (المردود) منه سواء كان ضعيفاً أو موضوعاً فيجتنب، (من مقبول) سواء كان صحيحاً أو حسناً فيعمل به فتميز ذلك في غاية الأهمية (لا سيما عند تظاهر الفتن) التي كان لها أثر كبير في الوضع في الحديث، مثل ظهور البدع والخلافات السياسية والعصبية للمذهب أو الشعب والقبيلة ونحو ذلك، (ولبس) أي: التباس واختلاط (إفك المحدثين) بكسر الدال أي: المبتدعة (بالسنن) الثابتة عن النبي ﷺ.

فَقَامَ عِنْدَ ذَلِكَ الأُمَّةُ      بِخِدْمَةِ الدِّينِ وَنُصْحِ الأُمَّةِ  
وَخَلَّصُوا صَاحِبَهَا مِنْ مُفْتَرَى      حَتَّى صَفَّتْ نَقِيَّةً كَمَا تَرَى

(١) حكاها صاحب توجيه النظر: ٢٢، عن إرشاد القاصدين.



ثُمَّ إِلَيْهَا قَرَّبُوا الْوُضُولاَ لِغَيْرِهِمْ فَأَصَلُّوا أَضْولاً  
وَلَقَّبُوا ذَاكَ بِعِلْمِ الْمُصْطَلِحِ حَيْثُ عَلَيْهَا الْكُلُّ مِنْهُمْ اصْطَلَحَ

(فقام عند ذلك) أي: عند ظهور الكذب والوضع في الحديث من قبل أهل الأهواء والبدع قام (الأئمة) في علم الحديث<sup>(١)</sup> (بخدمة الدين، من خلال العناية بسنة النبي ﷺ كما قال الإمام محمد بن سيرين رحمه الله، "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"<sup>(٢)</sup>).

(ونصح الأمة) كذلك بيان ما ثبت عن النبي ﷺ فيلزمها العمل به وما لم يثبت فلا يعمل به. (وخلصوا صحيحها) أي: نُقُّوا وميزوا صحيح السنة (من مفترى) أي: مكذوب موضوع فيها (حتى صفت نقية) مما دسَّ فيها أهل الهوى والضلال، أو وقع كذلك عن طريق الجهل و الغلط (كما ترى) ذلك واضحاً جلياً في دواوين السنة، كالصحيحين ونحوهما مما اقتصر فيه على الصحيح فقط، وكالسنن وهذه وإن لم تقتصر على الصحيح لكن أصحابها لا يوردون فيها الواهيات وإنما يوردون ما يصلح للاحتجاج به<sup>(٣)</sup> على أن بيان أولئك الأئمة ليس مقصوراً على بيان درجة الحديث فحسب بل قد بيَّنوا

---

(١) كالزهري وابن سيرين ومالك والسفيانين وشعبة وابن المبارك وابن القطان وابن مهدي وأحمد وابن معين وابن المديني وغيرهم.

(٢) مقدمة صحيح مسلم: ١٤.

(٣) انظر: تدريب الراوي: ١٧٢/١.

أحوال الرواة مما سهل على من جاء بعد معرفة درجة الحديث، (ثم إليها) أي: السنة (قربوا الوصولاً) الألف للإطلاق (لغيرهم) ممن جاء بعدهم (فأصلُّوا أصولاً) أي: وضعوا قواعد وضوابط لمعرفة حال الراوي والمروي (ولَقَّبُوا ذلك) العلم (بعلم المصطلح)، ويسمَّى أيضاً "علم الحديث دراية" (حيث عليها) أي: تلك القواعد والقوانين (الكل منهم اصطلاح) أي: اتفق وتعارف.

## موضوع علم المصطلح وتعريف الحديث والأثر والخبر

وَزَادَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ عَلَيْهَا	بِحَسَبِ اِحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهَا
وَكُلُّ بَحْثٍ أَهْلُ هَذَا الْفَنِّ	فِي حَالِ الْإِسْنَادِ وَحَالِ الْمُتَنِّ
عُنُوا بِالْإِسْنَادِ الطَّرِيقِ الْمُوصِلَةِ	لِلْمُتَنِّ عَمَّنْ قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ
وَالْمُتَنِّ مَا إِلَيْهِ يَنْتَهِي السَّنَدُ	مِنَ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ مَا وَرَدَ
عَنِ النَّبِيِّ وَقَدْ يَقُولُونَ الْخَبَرَ	كَمَا أَتَى عَنْ غَيْرِهِ كَذَا الْأَثَرُ

(وزاد من جا) بحذف الهمزة لضرورة الوزن (بعدهم) من علماء الحديث (عليها) أي: على تلك القواعد المُسَمَّاة بعلم المصطلح (بحسب احتياجهم) أي: المحدثون (إليها) يعني: تلك الزيادات على من سبقهم وفي ذلك إشارة إلى تطور علم المصطلح، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة النزهة في كلامه على مراحل تدوين علم المصطلح<sup>(١)</sup>.

(١) نزهة النظر: ٣.

(وكل بحث أهل هذا الفنّ) أي: الموضوع الذي يدور حوله بحث علماء الحديث من حيث قبول الخبر أو رده (في حال الإسناد) أي: في حال السند من حيث اتصاله أو انقطاعه ومن حيث عدالة رواته وضبطهم أو عدمها وما أشبه ذلك (و حال المتن) أي: من حيث سلامته من الشذوذ والنكارة والإعلال ونحو ذلك وهذا ما يفيد تعريفهم لعلم المصطلح قال عز الدين ابن جماعة في تعريفه لعلم المصطلح: هو علم بقوانين يُعرف بها أحوال السند والمتن<sup>(١)</sup>.

(عنوا بالإسناد) أي: عرف علماء الحديث الإسناد بأنه (الطريق الموصلة للمتن) هكذا عرفه ابن حجر<sup>(٢)</sup> ثم قال في موضع آخر هو حكاية طريق المتن<sup>(٣)</sup>. قال السخاوي بعد حكاية التعريفين: وهذا - يعني الأخير - أشبه فذاك تعريف السند، والأمر سهل<sup>(٤)</sup>.

(عمّن) أي: عن الذي (قاله أو فعله) وهو إما النبي ﷺ أو من دونه من الصحابة أو التابعين.

(والمتن) أي: وعنوا بالمتن (ما) أي: الذي (إليه ينتهي السند من الكلام) سواء رفعه الراوي إلى النبي ﷺ أو وقفه على من دونه،

---

(١) انظر: تدريب الراوي: ٤١/١.

(٢) نزهة النظر: ٥٥.

(٣) م السابق: ٧.

(٤) فتح المغيث: ٤/١.

(والحديث) معطوف على ما قبله مجرور ويجوز الرفع على الاستئناف أي: والحديث هو (ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية،<sup>(١)</sup> هكذا عرفه المحدثون (وقد يقولون) أي: يطلقون عليه (الخير) وهذا أحد معاني الخير أي: أنه مرادف للحديث في إطلاقهما على المرفوع والموقوف والمقطوع (كما أتى) أي: الخير (عن غيره) أي عن غير النبي ﷺ يعني: خصوا الحديث بما جاء عن النبي ﷺ والخير بما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ أخباري<sup>(٢)</sup> ومن يشتغل بالسنة محدث<sup>(٣)</sup> (وكذا الأثر) أي: في وجود الخلاف في إطلاقه فالمحدثون يجعلونه مرادفاً للحديث في شموله للمرفوع والموقوف وقد جاء عن فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر<sup>(٤)</sup>.

وهاك تلخيصُ أصولِ نافعَةٍ  
 ولتُحَفَظَ الأنواعُ مِنْهُ مُجَمَلَةً  
 لِحَلِّ مَا قَدْ أَصْلَوهُ جَامِعَةً  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ نَحُوضَهَا مُفَصَّلَةً<sup>(٤)</sup>  
 قُلْ مُتَوَاتِرٌ وَأَحَادٌ شُهْرٌ  
 غَزِيرٌ فَرْدٌ وَغَرِيبٌ اعْتَبِرْ  
 مَتَابِعٌ وَشَاهِدٌ لَهُ أَنْجَلًا  
 ثُمَّ صَحِيحٌ حَسَنٌ قَدْ قَبِلَا

(١) فتح المغيث: ٨/١.

(٢) نزهة النظر: ٧.

(٣) مقدمة ابن الصلاح: ٤٢، فتح المغيث: ٣/١، ١٢٣.

(٤) وتلافياً للتكرار ندع التعريف بها إلى مواضع التفصيل المشار إليها.

وَمُحَكِّمٌ مُعَارَضٌ وَمُخْتَلَفٌ  
 وَالرَّاجِحُ الْمَرْجُوحُ ثُمَّ الْمَشْكُلُ  
 مُنْقَطِعٌ مَدْلَسٌ قَدْ احْتَمَلَ  
 وَمُنْكَرٌ مُقَابِلٌ مَعْرُوفُهُمْ  
 مُدْرَجٌ مُقْلُوبٌ مَزِيدٌ مُضْطَرِبٌ  
 مَجْهُولٌ عَيْنٌ ثُمَّ مَسْتَوْرٌ وَجِدٌ  
 مَرْفُوعٌ مَوْقُوفٌ وَمَقْطُوعٌ أَتَى  
 مَعْرِفَةَ الصَّحْبِ وَتَابِعِيهِمْ  
 عَالٍ وَنَازِلٍ وَفَاقٍ وَبَدَلٍ  
 وَسَابِقٍ وَلاحِقٌ أَكْبَرُ  
 أَقْرَانُهُمْ ثُمَّ مُدَبِّحٌ غَلِمٌ  
 وَصَيْغُ الْأَدَا وَالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى  
 مُتَّفِقٌ مُفْتَرِقٌ وَالْمَهْمَلُ  
 مَشَبَّةٌ وَالطَّبَقَاتُ بِالْوَلَا  
 سَنٌ تَحْمَلُ مَعَ التَّحْدِيثِ  
 كَذَا تَوَارِيخُ الْمُتُونِ جَمْعًا  
 كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَالْمُقَابَلَةُ

وَنَاسِخٌ قَابِلٌ مَنَسُوخًا عُرِفَ  
 مُعَلَّقٌ وَمَرْسَلٌ وَمُعْضَلٌ  
 مَوْضُوعٌ مَتْرُوكٌ وَمَوْهُومٌ مُعَلٌ  
 وَشَاذٌ قَابِلٌ مَحْفُوظًا لَهُمْ  
 مَصْحَفٌ مُحَرَّفٌ قَدْ اكْتَسَبَ  
 مَخْتَلَطٌ سَيِّءٌ حَفْظٌ انْتَقِدَ  
 وَمُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ قَدْ ثَبَتَا  
 وَطَبَقَاتُهُمْ وَمَنْ يَلِيهِمْ  
 تَصَافِحٌ كَذَا التَّسَاوِي لَا جَدَلُ  
 عَنِ الْأَصَاغِرِ وَبِعَكْسٍ يَكْثُرُ  
 وَإِخْوَةٌ وَالْأَخْوَاتُ قَدْ فَهِمَ  
 الْقَابِلُهُمْ أَنْسَابُهُمْ لِلْاِعْتِنَا  
 مُؤْتَلَفٌ مُخْتَلِفٌ قَدْ سَجَّلُوا  
 جَرَحٌ وَتَعْدِيلٌ وَأَقْسَامُ الْوَلَا  
 وَحَدَانُهُمْ وَسَبَبُ الْحَدِيثِ  
 وَأَدَبُ الطَّالِبِ وَالشَّيْخِ مَعَا  
 سَمَاعُهُ إِسْمَاعُهُ الرَّحْلَةُ لَهُ

تصنيفه فهذه ألقاب ما      يُشهر منه والجميع قسما  
وسأعيد الكل في مواضعه      في النظم إجمالاً وتفصيلاً فعة  
مبيناً أنواعه مُعتبراً      جهات تقسيماته محرراً  
فلا يُملنك ما تكرر      لعله يجلو إذا تقرراً

### المتواتر

اعلم بأن أهل هذا الشأن      قد قسّموا الأخبار بالتيان  
لذي تواتر يفيد العلم لا      بنظر بل بالضرورة انجلا  
وهو الذي جمع رواه اتفقوا      أحالت العادة أن يختلقوا  
عن مثلهم رووا بلا امتراء      من ابتداء الإسناد لانتها

(اعلم) يا طالب العلم (بأن أهل هذا الشأن) يعني: علماء الحديث  
(قد قسموا الأخبار بالتيان) إلى قسمين: (لذي تواتر) وهذا هو القسم  
الأول وهو الذي (يفيد العلم) لسامعه (لا بنظر) واستدلال (بل  
بالضرورة انجلا) أي: ظهر وبان صدقه بما لا يمكن دفعه (وهو) أي:  
المتواتر الخير (الذي جمع رواه اتفقوا) على سياقه و(أحالت العادة)  
والعرف (أن يختلقوا) أي: يكذبوا فيه بتواطئ وقصد أو أن يحصل منهم  
الكذب اتفاقاً دون قصد وذلك العدد (عن مثلهم رووا بلا امتراء) المراد  
بالمثلية هنا في الصفة وهي استبعاد الكذب منهم لا المثلية في العدد إذ  
زيادة العدد في بعض طبقات السند غير ممنوع (من ابتدا) بحذف الهمزة

للوزن (الإسناد لانتهاء) بحيث لا ينقص في مرحلة من مراحل السند عن ذلك العدد الذي يستحيل منه التواطؤ على الكذب.

واستند انتهاؤهم للحس لا محض اقتضاء العقل وانضاف إلى

ذلك أن يصحب ذاك الخبرا إفادة العلم اليقيني لا مرا

فقد يجيء في لفظه التواتر وجاء في معناه وهو الأكثر

أما القرآن فهو قد تواترا لفظاً ومعنى كله لا يُمتري

(واستند انتهاؤهم للحس) أي: أخبروا عن أمر محسوس مشاهد أو

مسموع (لا محض اقتضاء العقل) أي: ولا يكون إخبارهم عن أمر

يدرك بالعقل الصرف (وانضاف إلى ذلك) يعني: إلى تلك الشروط (أن

يصحب ذاك الخبرا) الألف للإطلاق (إفادة العلم اليقيني) لسامعه، وهذا

الشرط زاده الحافظ بن حجر قال: ومتى ما تخلفت إفادة العلم عنه كان

مشهوراً فقط، ثم قال: وقد يقال: الشروط الأربعة إذا حصلت

استلزمت حصول العلم، وهو كذلك في الغالب لكن قد تتخلف عن

البعض لمانع<sup>(١)</sup> اهـ.

(فقد يجيء في لفظه التواتر) أي: بحيث يتفق الرواة على اللفظ والمعنى

أو على المعنى مع ترادف الألفاظ وهذا أحد قسمي المتواتر ومثلوا له

بحدِيث "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" فقد رواه أكثر

---

(١) نزهة النظر: ٨.

من سبعين صحابياً<sup>(١)</sup>.

وقد أنكر بعض العلماء وجود هذا النوع<sup>(٢)</sup> وأشار ابن الصلاح إلى نُدرته<sup>(٣)</sup> لكن تعقب ذلك الحافظ ابن حجر فقال: "ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يَعزُّ وجوده إلا أن يُدَّعى ذلك في حديث "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار". وما ادَّعاه من العزة ممنوع، وكذلك ما ادعاه غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقاً، ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعدد طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتاب المشهورة كثير<sup>(٤)</sup> اهـ.

---

(١) نص على ذلك العراقي في التقييد والإيضاح: ص ١٣٠، وقد اعتنى بجمع طرق الحديث جماعة من الحفاظ انظر: نظم المتناثر: ٢٠، وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما فقد أخرجه البخاري في أكثر من موضع انظر رقم: ١١٠، ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ومسلم في مقدمة صحيحه برقم: ١، ٢، ٣، ٤.

(٢) حكاة السخاوي في فتح المغيث: ١٩/٤، عن ابن حبان والحازمي.

(٣) علوم الحديث: ٢٤٢.

(٤) نزهة النظر: ١٠.



وقد ألف السيوطي في ذلك كتاباً سماه "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" وللزبيدي في ذلك "لقط اللآلي المتناثرة من الاحاديث المتواترة" وللكتاني كتاب سماه "نظم المتناثر من الحديث المتواتر".

(وجاء في معناه) أي: التواتر وهو ما يسمى بالمتواتر المعنوي، وهو ثاني قسمي المتواتر. وقال السيوطي في تعريفه: هو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك، كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً أنه أعطاه جملاً وآخر أنه أعطاه فرساً وآخر أنه أعطاه ديناراً وهلم جرأ فتواتر القدر المشترك بين أخبارهم وهو العطاء لأن وجوده مشترك من جميع هذه القضايا.

ومثاله من الحديث: أحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد روي عنه عليه السلام نحو مائة حديث فيها رفع يديه في الدعاء لكنها قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها هو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع<sup>(١)</sup> اهـ.

(أما القرآن) الكريم (فهو قد تواتر) الألف للإطلاق (لفظاً ومعنى) وهو القسم الأول من قسمي المتواتر (كله) دون استثناء (لا يُمتري) أي: لا يشك في ذلك.

---

(١) تدريب الراوي: ١٨٠/٢.

## أقسام خبر الآحاد وتعريف المشهور

والثانِ آحادٌ فمنه ما اشتهرُ      كذا عزيزٌ ثم فردٌ قد ظهرُ  
فإن أتى من طُرُقٍ ثلاثٍ أو      مِنْ فوقِها فذاك مشهورٌ رأوا  
وحيث عمَّتْ شهرةٌ كلَّ السَّنَدِ      فالمستفيضُ عندهمُ بدونَ ردِّ

(والثان) أي: القسم الثاني من قسمي الخبر من حيث تعدد الطرق (آحاد) أي: يسمى في الاصطلاح خبر آحاد وآحاد جمع أحدٍ ويقال له: خبر الواحد وليس المراد به ما يرويه راوٍ واحد فقط وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحده المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع، لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع، قاله الزركشي<sup>(١)</sup>. وقال الحافظ بن حجر: خبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد. وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط المتواتر<sup>(٢)</sup>.

وخبر الآحاد على ثلاثة أقسام: (فمنه ما اشتهر) من الشهرة وهي الوضوح والانتشار واصطلحوا على تسميته بالمشهور وهو أحد أقسام الآحاد (كذا) أي: من أقسام الآحاد ما يُسمونه في الاصطلاح بـ(عزيز) وهو القسم الثاني (ثم) القسم الثالث ما يسمونه بـ(فرد) ويعني الفرد المطلق لأنه هو الذي يقابل المشهور والعزيز، أما الفرد النسبي فيمكن أن

(١) البحر المحيط: ٤/٢٥٥.

(٢) نزهة النظر: ١٣.

يجتمع مع المشهور والعزیز فيكون الحديث مشهوراً وفيه تفرد نسبي كحديث يرويه ثلاثة من الصحابة يرويه عن اثنين منهم جماعة وعن الثالث لا يرويه إلا راوٍ واحد فهو بالنسبة لهذا الصحابي فرد نسبي وهو مشهور. وبعد أن أجمل أقسام خير الآحاد يعود فيعرفها فيما يلي: (فإن أتى) الخبر (من طرق ثلاث أو) أتى (من فوقها) أي: أكثر من الثلاث بشرط ألا يبلغ حد التواتر (فذاك مشهور رأوا) أي: اصطلاح المحدثون على تسميته بالمشهور<sup>(١)</sup>، (وحيث عمّت شهرة) أي: توافر هذا العدد في (كل) مراحل (السند) (فالمستفيض) أي: يسمى بالمستفيض (عندهم بدون رد) أي: عند بعض الفقهاء كما أفاده ابن حجر<sup>(٢)</sup>. و زاد السخاوي عزوه لبعض الأصوليين والمحدثين<sup>(٣)</sup>.

هذا ما يتعلق بالمشهور في الاصطلاح ويطلقون المشهور أيضاً على الحديث بالمعنى اللغوي.

قال الحافظ ابن حجر: ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا وعلى ما اشتهر على الألسنة، فيشمل ماله إسناد واحد فصاعداً بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً<sup>(٤)</sup>.

(١) نزهة النظر: ١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح المغيث: ٨/٤.

(٤) نزهة النظر: ١١.

وقد صُنفت في هذا النوع كتبٌ جمع فيها أصحابها الأحاديث المشهورة التي تَرَدَّدُ كثيراً على ألسنة الناس الصحيح منها وغير الصحيح مع بيان درجاتها فمن تلك الكتب: "التذكرة في الأحاديث المشتهرة" للزرکشي، وللسخاوي "المقاصد الحسنة"، ولشيخه ابن حجر: "الآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة"، وللسيوطي: "الدرر المنثرة في الأحاديث المشتهرة"، وللعجلوني: "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس".

### العزیز والغریب

وما عن اثنين رواه اثنان	فهو العزیز فافهمن تيانی
وما به الواحد قد تفردا	فالفرء مطلقاً ونسبياً غدا
فالطلق الفرء به الصحابي	عن النبي عن سائر الأصحاب
وغيره النسبي من دون خفا	وبالغريب عندهم قد عرفا
وباعتبار موضع التفرد	أربعة أنواع فرء فاعدء
فمنه فرء متنه والسند	ومنه ما في السند التفرد
وفرء بعض المتن أو بعض السند	ولم نجد غريب متن لا سند
وقيدوا النسبي أيضاً بثقة	كذا براو أو بمصر حقه

(وما عن اثنين) فقط ولو في طبقة واحدة (رواه اثنان) أي: فأكثر في سائر الطبقات بحيث لا ينزل عن الاثنين (فهو العزیز) قال ابن حجر:

العزیز: وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين<sup>(١)</sup>.

فخرج بقوله (عن اثنين) المشهور. أما قوله: (رواه اثنان) فيلزم أن يُضَمَّ له "فأكثر" حتى يخرج بذلك الغريب ويسلَمَ مما نفاه ابن حبان بقوله: أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً<sup>(٢)</sup>. وعبارة ابن حجر سلمت من هذا الإبهام لأنه قال: ألا يرويه أقل من اثنين فأخرج الغريب ولم ينف الزيادة عن الاثنين.

ومأخذ العزیز إما من العزّة بمعنى الندره والقلة من قولهم: عزَّ الشيء يعزُّ - بكسر العين في المضارع - عزاً وعزازة إذا قل بجيث لا يكاد يوجد وإما من العزة بمعنى القوة من قولهم: عزَّ يعزُّ - بفتح العين في المضارع - عزاً وعزازة أيضاً إذا قوي واشتد ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ أي: قوينا وشددنا<sup>(٣)</sup>. فسُمِّي بذلك لأنه جاء من طريق آخر.

ومثل الحافظ بن حجر للعزیز بما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) نزهة النظر: ١١.

(٢) انظر: نزهة النظر: ١٢.

(٣) انظر: فتح المغيث: ٥/٤.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الإيمان: ١٤، صحيح مسلم، كتاب

الإيمان ١٧.

رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عُلَيَّة وعبد الوارث ورواه عن كُلِّ جماعة<sup>(١)</sup>.

(وما به) أي: والحديث الذي به (الواحد) من الرواة (قد تفردا) فالفردُ أي: فَيُسَمَّى الفرد في الغالب، وقد يطلقون عليه الغريب والتفردُ يكون تفرداً (مطلقاً) (و) تفرداً (نسياً غدا) أي: حصل. (فالمطلق الفرد به) أي: الذي ينفرد به (الصحابي عن النبي ﷺ) (عن سائر الأصحاب) أي: لم يشاركه منهم أحد وهذا التعريف بمعنى عبارة ابن حجر فإنه حد الفرد المطلق بما وقعت الغرابة فيه في أصل السند، ثم وصف أصل السند بأنه الطرف الذي فيه الصحابي<sup>(٢)</sup>. وعرفه بعضهم بقوله: ما تفرد به راوٍ عن سائر الرواة، فيشمل ما إذا رواه صحابيَّان وانفرد عنهما تابعي واحد وهذا قد يدخل في تعريف ابن حجر إذا حمل قوله الطرف الذي فيه الصحابي على الجهة بما يقابل الطرف الذي فيه المصنّف.

ومثال الفرد المطلق حديث عمر بن الخطاب: "إنما الأعمال بالنيّات"<sup>(٣)</sup> فلم يروه من الصحابة إلا عمر ولا عنه إلا علقمة بن وقاص

---

(١) نزهة النظر: ١٢.

(٢) م السابق: ١٦.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، بدء الوحي: ١. صحيح مسلم، الإمارة:

ولا عنه إلا محمد بن إبراهيم التيمي ولا عنه إلا يحيى بن سعيد ثم  
اشتهر عنه. وهذا القسم هو الذي يقابل المشهور والعزير.

و(غيره) أي: غير الفرد المطلق وهو قسيمه الفرد (النسبي من دون  
خفا) في معرفته. وهذا القسم (بالغريب عندهم) يعني: أهل الحديث  
(قد عرفنا) قال الحافظ ابن حجر: والثاني الفرد النسبي سمي نسبياً لكون  
التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه  
مشهوراً، ويقال إطلاق التفرد عليه لأن الغريب والفرد مترادفان لغة  
واصطلاحاً إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة  
الاستعمال وقتله فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب  
أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث إطلاق الاسم  
عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في  
المطلق والنسبي: تفرّد به فلان، وأغرب به فلان<sup>(١)</sup>.

وصورته: كحديث يروى عن جماعة من الصحابة إذا تفرّد بعضهم  
بروايته عن صحابي آخر كان غريباً من ذلك الوجه<sup>(٢)</sup>.

ومثلوا له بحديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رفعه: "الكافر  
يأكل في سبعة أمعاء" فإنه غريب من حديث أبي موسى مع كونه  
معروفاً من حديث غيره<sup>(٣)</sup>.

---

(١) نزهة النظر: ١٧-١٨.

(٢) علوم الحديث: ٢٤٢.

(٣) فتح المغيث: ١٠/٤.

(وباعتبار) أي: بالنظر إلى (موضع التفرد) يعني: في السند والمتن أو في أحدهما دون الآخر هو (أربعة أنواع فرد فاعدد) أي: أنواع التفرد بهذا الاعتبار أربعة كما أفاده ابن سيّد الناس<sup>(١)</sup> تبعاً لابن طاهر (فمنه) أي: التفرد (فرد متنه والسند) معاً وهذا هو الفرد المطلق وسبق مع مثاله (و) منه (ما في السند) فقط (التفرد) وهو الفرد النسبي وسبق أيضاً مع مثاله.

ومنه وهو النوع الثالث (فرد بعض المتن) يعني: التفرد بزيادة في المتن ومثلا له بحديث المستحاضة فقد روى من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قال النسائي<sup>(٢)</sup>: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث "وتوضئ" غير حماد بن زيد، (أو بعض السند) أي: التفرد بزيادة في السند.

وقد مثلوا له بحديث أم زرع، فإن المحفوظ منه ما رواه ابن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة<sup>(٣)</sup>. ورواه الطبراني<sup>(٤)</sup> من طريق الدراوردي وعباد بن منصور من هشام بن عروة عن أبيه من غير ذكر أخيه، قال ابن سيّد الناس: هذه غرابة

---

(١) المصدر السابق: ١١/٤.

(٢) سنن النسائي: ١٨٦/١.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، النكاح: ٥١٨٩، صحيح مسلم: فضائل الصحابة: ٢٤٤٨.

(٤) المعجم الكبير: ١٧١/٢٣.



تخص موضعاً من السند والحديث صحيح<sup>(١)</sup>، (ولم تجد غريب متن لا سند) قال ابن الصلاح فلا يوجد إذاً ما هو غريب متناً وليس غريباً إسناداً إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثير فإنه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متناً وغير غريب إسناداً لكن بالنظر إلى أحد طرفي السند، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث "إنما الأعمال بالنيات" وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

قلت: الحق أن هذا القسم لم أجد له مثلاً، وحديث: "إنما الأعمال بالنيات" هو أشهر مثال للفرد المطلق أما الشهرة فيه فهي نسبية وليست الشهرة التي تقابل الغرابة وإنما يأخذ الوصف أقل عدد في السند (وقيدوا) أي: بعض أهل الحديث الفرد (النسبي أيضاً بثقة) كأن يقولوا: لم يروه ثقة إلا فلان مثاله: حديث مسلم وغيره "أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة"<sup>(٣)</sup> تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبید الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي ورواه من غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح المغيث: ١١/٤.

(٢) علوم الحديث: ٢٤٥.

(٣) صحيح مسلم، صلاة العيدين: ٨٩١.

(٤) تدريب الراوي: ٢٥٠/١-٢٥١.

(كذا) أي: قيده (برأه) كأن يقولوا تفرد به فلان عن فلان.

مثاله: ما رواه أصحاب السنن من طريق سفيان عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس: "أن النبي ﷺ أولم على صَفِيَّة بسويق وتمر"<sup>(١)</sup>. قال ابن طاهر: تفرد به وائل عن أبيه ولم يروه عنه غير سفيان<sup>(٢)</sup>. (أو بمصر) أي: وقيدوا التفرد بمصر، كقولهم: لم يروه إلا أهل مكة أو أهل المدينة.

مثاله: ما رواه مسلم من حديث الضحاک ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: "صلى النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد"<sup>(٣)</sup>.  
قال الحاكم: تفرد به أهل المدينة<sup>(٤)</sup>.

وخبر الآحاد سواء كان مشهوراً أم عزيزاً أم غريباً، فيه الصحيح والحسن والضعيف وإن كان الغالب على الأفراد الغرائب الضعيف، قال الإمام مالك: شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس<sup>(٥)</sup>. وقال عبد الرزاق: كنا نرى أن الغريب خير فإذا هو شر<sup>(٦)</sup>.

---

(١) سنن أبي داود، أطلعة ٣٧٤٤، الترمذي: نكاح: ١٠٥٩، ابن ماجه،

نكاح: ١٩٠٩.

(٢) تدريب الراوي: ٢٥٠/١.

(٣) صحيح مسلم، جنائز: ١٠١.

(٤) معرفة علوم الحديث: ٩٧.

(٥) تدريب الراوي: ١٨٢/٢.

(٦) المصدر السابق.

وقال الإمام أحمد: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير<sup>(١)</sup>.

## المتابع والشاهد

وَإِنْ تَجِدَ مُتَابِعاً أَوْ شَاهِداً      لِخَيْرِ الْآحَادِ كَانَ عَاضِداً  
زَالٌ بِهَا تَفَرُّدٌ عَنْ فَرْدٍ      وَاشْتَهَرَ الْعَزِيزُ دُونَ رَدِّ  
وَازْدَادَ شُهْرَةً بِهَا الَّذِي اشْتَهَرَ      وَكَشَفُهُ بِالاعتبارِ قَدْ ظَهَرَ  
فَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَا لِمَنْ سَبَرَ      طُرُقَ الْحَدِيثِ ثُمَّ إِيَّاهُ اعْتَبَرَ  
مِنْ سُنَنِ وَمِنْ جَوَامِعٍ وَمِنْ      معاجِمٍ وَمِنْ مَسَانِيدَ فَدُنَّ

(وإن تجد) أيها الباحث (متابعاً أو شاهداً) وسيأتي تعريفهما (لخير الآحاد) سواء كان مشهوراً أو عزيزاً أو غريباً (كان عاضداً) له (وزال بها) أي: تلك المتابعات أو الشواهد (تفرد عن فرد) أي: ما ظن أنه فرد مطلق (واشتهر العزيز) أي: ارتقى بتلك الطريق أو الطرق إلى حد الشهرة (وازداد شهرة) وقوة (بها) أي: بتلك الطرق الحديث (الذي اشتهر) أي: الذي كان قد بلغ بطرقه إلى حد المشهور فكثرة الطرق تزيده قوة وقد يترجح بها عند المعارضة على آخر يشاركه في صفة الشهرة.

(وكشفه) أي: المتابع أو الشاهد (بالاعتبار قد ظهر) أي: بان. والاعتبار هو هيئة التوصل إلى المتابع والشاهد، قاله ابن حجر: (٢)

(١) المصدر السابق.

(٢) نزهة النظر: ٣٣.

(فإنما يحصل ذا) أي: الوقوف على المتابع أو الشاهد (لمن سير) أي:

تتبع طرق الحديث (ثم إياه اعتبر) أي بحث له عما يجزئ التفرّد.

وصورة الاعتبار: أن يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه عن

أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى

ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فإن وجد علم أن للحديث أصلاً

يرجع إليه وإن لم يوجد ذلك فتتقنه غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة

وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأبي ذلك وجد علم

به أن للحديث أصلاً يرجع عليه وإلا فلا<sup>(١)</sup>، ويكون استخراج تلك

المتابعات والشواهد (من سنن) أي: من كتب السنن كسنن أبي داود

والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم، (ومن

جوامع ومن معاجم) مثل معاجم الطبراني الثلاثة الكبير والأوسط

والصغير (ومن مسانيد) كمسند الطيالسي ومسند الإمام أحمد وغيرهما

أو من فوائد أو أجزاء حديثية إذا وثق بأصحابها وبصحة نسبتها إليهم.

فَمَا عَلَى مَرْوِيهِ قَدْ تَابَعَهُ      عَنْ ذَا الصَّحَابِيِّ آخِرٌ مُتَابَعَهُ

فَإِنْ تَكُنْ لِنَفْسِهِ فَوَافِرَةً      أَوْ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا فَقَاصِرَةً

وَمَا لَهُ يَشْهَدُ مَتْنٌ عَنْ سِوَى      ذَاكَ الصَّحَابِيِّ فَشَاهِدٌ سِوَا

فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى أَوْ الْمَعْنَى فَقَطْ      لَكِنَّمَا مَرْتَبَةُ الثَّانِي أَحَطُّ

(١) حكاها ابن الصلاح عن ابن حبان ، علوم الحديث: ٧٥.

(فما على مرويه قد تابعه) ما موصولة أي: فالراوي الذي قد تابعه في روايته (عن ذا الصحابي) راوٍ (آخر) تُسمَّى روايته هذه (متابعة) والمتابعة نوعان (فإن تكن) المتابعة للراوي (نفسه فوافره) أي: متابعة تامة (أو) كانت المتابعة لـ(شيخه فصاعداً فقاصرة) أي: سميت متابعة قاصرة (وما له يشهد متن) أي: والحديث الذي يشهد له متن آخر، يُروى (عن سوى) أي: عن غير (ذاك الصحابي) الذي روى المتن الأول (فشاهد) فيسمى بالشاهد (سوا) حذف الهمزة مراعاةً للراوي أي: سواء وافقه (في اللفظ والمعنى أو) وافقه في (المعنى فقط) فكلُّ منهما يقال له شاهد.

(لكنما مرتبة الثاني) أي: الشاهد بالمعنى (أحط) عن رتبة الأول، وهو الشاهد باللفظ وإن كانت التقوية حاصله بكل منهما، وهذا التفريق بين المتابع والشاهد بتخصيص المتابع بما حصل فيه الاتفاق في الصحابي سواء حصل اتفاق في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط وتخصيص الشاهد بما وقع فيه الاختلاف في الصحابي سواء حصل اتفاق في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط، هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> وعليه الجمهور<sup>(٢)</sup>، ومثل له الحافظ ابن حجر بما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) النزهة: ٣١.

(٢) انظر: فتح المغيبي: ٢٤٤/١.

أن رسول الله ﷺ قال: "الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين"<sup>(١)</sup>.  
 فقد تابع الشافعي في هذا الحديث عبد الله بن مسلمة عن مالك شيخ الشافعي كما في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> وهذه متابعة تامة للشافعي، كما وجدت متابعة قاصرة عند ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: "فأكملوا ثلاثين"<sup>(٣)</sup>. وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: "فاقدروا ثلاثين"<sup>(٤)</sup> قال ابن حجر: ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة أم قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى كونها مختصة من رواية ذلك الصحابي قال: وإن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط فهو الشاهد. ومثاله في الحديث السابق ما رواه النسائي<sup>(٥)</sup> من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء. فهذا باللفظ. وأما بالمعنى فهو ما رواه

(١) الأم: ٢٤/٢.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، الصوم: ١٩٠٧.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ٢٠٢/٣، رقم: ١٩٠٩.

(٤) صحيح مسلم، الصيام: ١٠٨٠.

(٥) سنن النسائي: ١٣٥/٤.

البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: "فإن غمَّ عليكم فأكمّلوا عدةً شعبان ثلاثين"<sup>(١)</sup>.

قال: وخصَّ قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل<sup>(٢)</sup> اهـ.

قلت: يعني: أن الأمر فيه سهل من حيث التسمية وإلا فهما مختلفان من جهة الالتقاء في الصحابي وعدمه، لأن الطرق التي تلتقي معه في الصحابي قد يعل بها الطريق السابق من حيث الوقف والإرسال وغير ذلك فكذلك يبدأ بها قبل الانتقال إلى حديث الصحابي الآخر كما أشار إلى ذلك ابن حبان في كلامه السابق.

وَهُوَ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَعْنِي النَّظْرِي      عِنْدَ ثُبُوتِهِ فَبَعْدَ النَّظْرِ  
ثَلَاثَةٌ أَحْكَامٌ نَقَلَ تُعْرَفُ      قَبُولُهُ وَالرَّدُّ وَالتَّوَقُّفُ  
وَالأَصْلُ فِي القَبُولِ صِدْقٌ مَنْ نَقَلَ      وَالكِذْبُ أَصْلُ الرَّدِّ يَا مَنْ قَدْ عَقَلَ  
وَاللِّتْيَاسِ الحَالِ قِفْ فِيهِ إِلَي      بَيَّانِهِ إِنَّ بِالقَرَائِنِ أَنْجَلَا

(وهو أي: خبر الآحاد) يفيد العلم أعني النظري) وهو ما يحصل بالنظر والاستدلال ويقابل العلم الضروري الذي يفيد المتواتر، والآحاد إنما يفيد العلم النظري (بعد ثبوته) أي: بأن يكون صحيحاً أو حسناً

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الصوم: ١٩٠٩.

(٢) نزهة النظر: ٣٠-٣٢.

هكذا أطلق الشيخ رحمه الله في إفادة خير الآحاد العلم، وقد وقع في هذه المسألة خلاف، فذهب الظاهرية وهي رواية عن الإمام مالك والإمام أحمد إلى أنه يفيد العلم مطلقاً سواء احتفت به قرائن أم لا، وقابلهم بعض المتكلمين ومن وصفهم النووي بالمحققين فقالوا: إنه لا يفيد العلم سواء احتفت به القرائن أم لا، وإنما يفيد الظن. والمذهب الثالث وهو الوسط أن خير الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن<sup>(١)</sup> وهو الذي اختاره ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> وابن تيمية والبلقيني<sup>(٣)</sup> وابن حجر<sup>(٤)</sup> والسيوطي<sup>(٥)</sup> وغيرهم، وقد عزاه شيخ الإسلام ابن تيمية لجماهير العلماء من السلف والخلف ولأهل الحديث قاطبة، قال رحمه الله: ما ملخصه: الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له وعملاً. بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه كشمس الأئمة السرخسي وغيره من الحنفية والقاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية والشيخ أبي إسحاق الإسفرائيني والقاضي أبي الطيب الطبري والشيخ أبي إسحاق الشيرازي وسليم الرازي وأمثالهم من الشافعية وأبي عبد الله بن حامد والقاضي

(١) انظر: تدريب الراوي: ٧٥/١، ١٣١-١٣٣٤، وفتح المغيث: ٥٨/٦.

(٢) علوم الحديث: ٢٤.

(٣) محاسن الاصطلاح: ١٧١-١٧٢.

(٤) نزهة النظر: ١٤.

(٥) تدريب الراوي: ١٣٤/١.



أبي يعلى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنفية وهو قول أكثر أهل العلم من الأشاعرة وغيرهم كأبي إسحاق الإسفرائيني وأبي بكر ابن فورك وأبي منصور التميمي وابن السمعاني وأبي هاشم الجبائي وأبي عبد الله البصري، قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة وهو معنى ما ذكر ابن الصلاح في مدخله إلى علوم الحديث فذكر ذلك استنباطاً وافق فيه هؤلاء الأئمة وخالفه في ذلك من ظن أن الجمهور على خلاف قوله لكونه لم يقف إلا على تصانيف من خالف ذلك كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي وابن عقيل وغيرهم لأن هؤلاء يقولون: لا يفيد العلم مطلقاً وعمدتهم أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده والأمة إذا عملت بموجبه فلوجوب العمل بالظن عليهم وأنه لا يمكن جزم الأمة بصدقه في الباطن لأن هذا جزم بلا علم.

والجواب: أن إجماع الأمة معصوم من الخطأ في الباطن، وإجماعهم على تصديق الخبر كإجماعهم على وجوب العمل به والواحد منهم وإن جاز عليه أن يصدق في نفس الأمر من هو كاذب أو غالط فمجموعهم معصوم من هذا كالواحد من أهل التواتر يجوز عليه بمجرده الكذب والخطأ ومع انضمامه إلى أهل التواتر ينتفي الكذب والخطأ عن مجموعهم ولا فرق<sup>(١)</sup> أهـ.

---

(١) انظر: النكت لابن حجر: ١/٣٧٤-٣٧٧، وتوجيه النظر: ١٣٣، وانظر:

الفتاوى: ١٨/١٧، ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٢٠/٢٥٧.

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى بعض القرائن التي إذا احتفت بخبر الآحاد أفاد العلم، فقال رحمه الله: والخبر المحتف بالقرائن أنواع: منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فإنه احتفت به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، قال: ومنها -أي: القرائن-: المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل، ومن صرح بإفادته العلم النظر الأستاذ أبو منصور البغدادي والأستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما، ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقين حيث لا يكون غريباً كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكاً مثلاً لو شافهم بخبر أنه صادق فيه فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوةً وبعداً عما يخشى عليه من السهو، قال: وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا

ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور، ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها: أن الأول يختص بالصحيحين، والثاني: بما له طرق متعددة، والثالث: بما رواه الأئمة، ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يعد حينئذٍ القطع بصدقه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(ثلاثة أحكام نقل) يعني: أن للحديث من حيث نقله ثلاثة أحكام (تعرف) هي: (قبوله) ويندرج تحته الصحيح والحسن. (والرد) ويشمل الضعيف فما دونه، والحكم الثالث (التوقف) عن إلحاقه بأحد الحكمين السابقين (والأصل في القبول صدق من نقل) فإذا لم يقدح فيه نُظر في ضبطه، (والكذب) إذا وقع من الراوي كان (أصل الرد) لروايته فلا يلتفت إلى غيره. (و للتباس الحال) أي: في حال عدم ترجح جانب القبول أو جانب الرد (قف فيه) أي: في الحكم على حديث الراوي، (إلى بيانه) أي: حتى يتبين لك رجحان أحد الجانبين (إن بالقرائن انجلا) أي: إن يظهر الترجيح بالقرائن المحتفة به.

### أقسام المقبول

وَأَرْبَعٌ مَرَاتِبُ الْمَقْبُولِ	بَيْنَهَا أئِمَّةُ النُّقُولِ
صَحِيحِهِمْ لِدَاتِهِ أَوْ غَيْرِهِ	وَمِثْلُ ذِينَ حَسَنِ فَلْتَدْرَهُ
وَكُلُّهَا فِي عَمَلٍ بِهِ اشْتَرَكُوا	وَبَيْنَهَا تَفَاوُتٌ بَدُونَ شَكِّ

(١) نزهة النظر: ١٤-١٦.

(وأربع مراتب المقبول) أي: من حيث القوة ويشمل الصحيح والحسن (كما بينها أئمة النقول) جمع نقل وهي الرواية أي: أئمة الحديث وجرى عليه اصطلاحهم، وتلك المراتب هي: (صحيحهم) أي: ما وصفوه بالصحة (لذاته) أي: دون حاجة لعاضدٍ من متابعٍ أو شاهدٍ وهذه المرتبة الأولى (أو) صحيح (لغيره) لما عضده من متابعٍ أو شاهدٍ وسيأتي تعريفه وهو في المرتبة الثانية (ومثل زين) أي: الصحيح لذاته والصحيح لغيره (حسن) أي: ينقسم الحسن كذلك إلى حسن لذاته وحسن لغيره (فلتدره) وسيأتي التعريف بهما (وكلها) أي: الأقسام السابقة (في عمل اشترك) أي: تشترك في العمل بها سواء في العقائد أو الحلال والحرام أو الفضائل وإن كان بينها تفاوت في القوة كما قرر ذلك ابن الصلاح فقد ذكر قصور شرط الحسن عن شرط الصحيح - أي: مع كونه حجة مثله - ولذلك قال عقبة: وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رحمته الله في مراسيل التابعين أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسنداً وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول في كلام له ذكر فيه وجوه الاستدلال على صحة مخرج المرسل لمجيئه من وجه آخر وذكرنا أيضاً ما حكاه الإمام أبو المظفر السمعاني وغيره عن بعض أصحاب الشافعي من أنه تقبل رواية المستور وإن لم تقبل شهادة المستور كيف وإن لم تكتف في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور

كما سبق آنفاً، والله أعلم. (١) اهـ

وقال النووي في تقريره: ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة (٢). وقد أشار ابن حجر إلى وجود خلاف في الاحتجاج بالحسن لغيره، وقد ذكر عن ابن الصلاح وغير واحد أنهم حكوا الاتفاق على أن الحسن يحتج به كالصحيح ثم تساءل عن الحسن الذي اتفقوا فيه على ذلك هل يختص بالحسن لذاته أم يشمل الحسن بقسميه ثم قال: لم أر من تعرّض لتحرير هذا. والذي يظهر لي أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون الثاني، وعليه أيضاً يتنزل قول المصنّف إن كثيراً من أهل الحديث لا يفرق بين الصحيح والحسن كالحاكم وكذا قول المصنّف إن الحسن إذا جاء من طرق ارتقى إلى الصحة، قال: وأما ما حررنا عن الترمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق، قال: ويؤيد هذا قول الخطيب: "أجمع أهل العلم أن الخير لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به"، قال: وقد صرح أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه: "بيان الوهم والإيهام" بأن هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل

---

(١) علوم الحديث: ٢٩.

(٢) التقريب مع تدريب الراوي: ١٦٠/١.

الأعمال ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو  
 عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن.  
 ثم عقب بقوله: وهذا حسن قروي رائق ما أظن مُنصفاً يأباه<sup>(١)</sup>، والله الموفق.  
 قلت: لكن من تأمل كلام وعمل أهل العلم وجد أن العمل على ما  
 قرر ابن الصلاح.

### تعريف الصحيح

فَمَا رَوَى الْعَدْلُ عَنِ الْعُدُولِ	وَتَمَّ ضَبْطُ الْكُلِّ لِلْمَنْقُولِ
مُتَّصِلًا وَلَمْ يَشِدَّ أَوْ يُعَلِّ	فَهُوَ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ قَدْ حَصَلَ
وَالْعَدْلُ مَنْ يَلْزَمُ تَقَى الْخَلِاقِ	مُجْتَنِبًا مَسَاوِيءَ الْأَخْلَاقِ
وَالضَّبْطُ ضَبْطَانِ بَصْدِرٍ وَقَلَمٍ	فَالأَوَّلُ الَّذِي مَتَى يَسْمَعُهُ لَمْ
يَنْسَ فَحِينَمَا يَشَا أَدَّاهُ	مُسْتَحْضِرَ اللَّفْظِ الَّذِي وَعَاهُ
وَالثَّانِ مَنْ فِي سَفَرِهِ قَدْ جَمَعَهُ	وَصَانَهُ لَدَيْدٍ مُنْذُ سَمِعَهُ
حَتَّى يُؤَدِّيَ مِنْهُ أَيَّ وَقْتِ	وَسَمَّ مَا يَجْمَعُهُ بِالثَبْتِ
وَالاتِّصَالُ كَوْنُ كُلِّ سَمِيعًا	عَنْ شَيْخِهِ مِنَ الرُّوَاةِ وَوَعَى
وَمَا لِشَاذٍ مِنَ التَّعْرِيفِ	وَلِلْمَعْلُ يَأْتِ فِي تَعْرِيفِي

(١) النكت: ٤٠١/١ - ٤٠٢.

وفيما يلي يحكي الشيخ رحمه الله تعريفات الأنواع الأربعة السابقة عند أهل الاصطلاح (فما روى) أي: فالحديث الذي رواه (العدل عن العدول) أي: عن العدل وإنما جمع إما باعتبار مجموع رجال السند أو مراعاة للراوي (وتم ضبط الكل) يعني: جميع رجال السند والمراد اتصاف كل واحد منهم بالضبط وعبر بنمام الضبط احترازاً عن دخول راوي الحسن وهو الذي خفَّ ضبطه وليس المراد أن يوصف بأعلى درجات الضبط "كأوثق الناس" مثلاً بل يكفي مطلق الضبط، (للمنقول) أي: للحديث الذي رواه حال كون إسناده (متصلاً ولم يشذ أو يعل) سنداً ولا متناً، وإذا جمع هذه الشروط الخمسة (فهو لذاته صحيح) أي: فهو الصحيح لذاته.

(والعدل) هو (من يلزم) في جميع أحواله (تقى الخلاق) تبارك وتعالى ويكون كذلك، (مجتنباً مساوئ الأخلاق) وهي ما كانت مخالفة للآداب الشرعية ولعرف المجتمع المسلم وهي ما يعبرون عنها بخوارم المروءة فيشترط في العدل أن يكون ملازماً للتقوى والمروءة، قال السخاوي: العدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة،<sup>(١)</sup> والتقوى قال الحافظ ابن حجر: هي اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح المغيث: ١٥/١.

(٢) نزهة النظر: ١٥-١٩.

والمروءة ملكة تحمل على مراعاة مكارم الأخلاق وجميل العادات، ويرجع في ذلك إلى عرف المجتمع المسلم، قال الزنجاني: المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف فلا تتعلق بمجرد الشرع، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تنضبط بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله لمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعدَّ خرمًا للمروءة، وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه والإهداء بهدي السلف والافتداء بهم أمر واجب الرعاية<sup>(١)</sup>. قال الزركشي: وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد بسيرة مطلق الناس بل الذين يُقتدى بهم<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبان: المروءة عندنا خصلتان: اجتناب ما يكرهه الله والمسلمون من الفعال، واستعمال ما يحبه الله والمسلمون من الخصال<sup>(٣)</sup>.

(والضبط ضبطان بصدرٍ وقلم) أي: الضبط قسمان؛ أحدهما: ضبط صدرٍ وهو الحفظ، والآخر: ضبط قلم، أي: ضبط كتاب، فمتى وجد في الراوي أحد هذين النوعين قبل حديثه، (فالأول) يعني ضبط الصدر هو (الذي متى يسمعه) أي: الحديث يحفظه كما سمعه ثم (لم ينس

---

(١) انظر: فتح المغيث: ٥/٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) روضة العقلاء: ٢٢٩-٢٣٢.



فحينما يشأ) أي: عند الحاجة للتحديث به، (أدّاه) أي: رواه حالة كونه (مستحضر اللفظ الذي وعاه) من شيخه أو المعنى الذي اشتمل عليه ذلك اللفظ فيؤديه بلفظ مرادف دون زيادة أو نقص، لأن الرواية بالمعنى مذهب جمهور المحدثين<sup>(١)</sup>.

ولذلك قال ابن الصلاح في حد الضابط: حافظ إن حدث من حفظه ضابط لكتابه إن حدث من كتاب، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني<sup>(٢)</sup>.

(والثان) أي: القسم الثاني من الموصوفين بالضبط ضابط الكتاب هو (من في سفره) أي: كتابه (قد جمعه) أي: جمع حديثه، (وصانه لديه) أي: حفظ كتابه من التغيير بالزيادة أو بالنقص أو غير ذلك (منذ سمعه) من شيخه (حتى يؤدي منه أي وقت) شاء الرواية (وسم ما يجمعه بالثب) أي: الكتاب الذي ثبت فيه ما حصّله يسمّى بذلك.

(والاتصال) المشروط في السند (كون كل) راوٍ (سمعا) ما يرويه (عن شيخه) أي: من شيخه مباشرة (من الرواة ووعى) وفي الكلام تقديم وتأخير اقتضاه الميزان الشعري وتقديره: أن معنى الاتصال: كون كل راوٍ من الرواة سمع من شيخه ذلك الحديث ووعاه أي: حفظه ويثبت له ذلك السماع إذا رواه بصيغة تدل عليه مثل حدثني أو أخبرني أو نحو

---

(١) فتح المغيث: ٣/١٣٨.

(٢) علوم الحديث: ٩٤.

ذلك بالإفراد أو الجمع، وكذلك يحكم له بالاتصال إذا روى بـ"عن"  
بشرطين:

أحدهما: ألا يكون مدلساً، والشرط الثاني: أن يثبت اللقاء عند  
الإمام البخاري - وذلك بأن ترد عنه ولو رواية واحدة عن ذلك الشيخ  
فيها التصريح بالسماع، أو ثبتت المعاصرة مع إمكان اللقاء عند الإمام  
مسلم<sup>(١)</sup>.

(وما لشاذ من التعريف وللمعل) أي: تعريف الشاذ والمعل سوف  
(يأت في تعريفي) لهما في مظنتهما تلافياً للتكرار.

## مراتب الصحيح والجزم بأصح الأسانيد

وَقَدْ تَفَاوَتْ رُتَبُ الصَّحِيحِ	بِحَسَبِ الْمُوجِبِ لِلتَّصْحِيحِ
مِنْ أَجْلِ ذَا قَالُوا أَصَحُّ سَنَدٍ	أَصَحُّ سُنَّةٍ لِأَهْلِ الْبَلَدِ
وَمَا رَوَى الشَّيْخَانِ فِيهِ قَدَّمُوا	ثُمَّ الْبُخَارِيُّ يَلِيهِ مُسْلِمٌ
فَمَا عَلَى شَرْطِهِمَا فَمَا عَلَى	شَرْطِ الْبُخَارِيِّ شَرْطُ مُسْلِمٍ تَلَا

(وقد تفاوت) أي: وقد تفاوت (رتب) الحديث (الصحيح) فيكون  
منه صحيح وأصح ويكون ذلك التفاوت (بحسب الموجب للتصحيح)  
أي: بحسب تمكن شروط الصحة من السند، وقد ذكر الحافظ ابن  
حجر شروط الصحيح ثم قال: وتفاوت رتب الصحيح بسبب تفاوت

(١) علوم الحديث: ٥٦-٦٠.

هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه<sup>(١)</sup> اهـ.

(من أجل ذا) أي: التفاوت في القوّة (قالوا) أي: بعض أئمة الحديث (أصح سند) هو السند الفلاني على خلاف بينهم في ذلك؛ فعن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه وعن علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبّيدة عن علي، وعن يحيى بن معين أنه قال: "أجودها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله - يعني ابن مسعود"، وعن أبي بكر بن أبي شيبة: "أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي"، وعن البخاري قال: "أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر"، لكن الذي رجحه غير واحد من علماء الحديث، وقال النووي: أنه المختار هو عدم القطع لإسناد مُعَيَّن بأنه أصح الأسانيد مطلقاً<sup>(٢)</sup>. لأن تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكّن الإسناد من شروط الصحة، ويعزُّ وجود أعلى درجات القبول من

---

(١) نزهة النظر: ١٩-٢٠.

(٢) التقريب مع تدريب الراوي: ٧٦/١.

الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد من رواة الإسناد في ترجمة واحد بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره، إذ لا يُعلم أن هذا الراوي حاز أعلى الصفات حتى يوازي بينه وبين كل فرد من جميع من عاصره وذلك بعيد، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده خصوصاً إسناد أهل بلده لكثرة اعتناؤه به، كما روى الخطيب في الجامع من طريق أحمد بن سعيد الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول: قيل لو كيع بن الجراح: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأفلح ابن حميد عن القاسم عن عائشة، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أيهم أحب إليك؟ قال: لا نعدل بأهل بلدنا أحداً، قال أحمد بن سعيد: فأما أنا فأقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحب إلي، هكذا رأيت أصحابنا يقدمون<sup>(١)</sup>.

ولعدم وجود استقراء تام لجميع الرواة فقد وقع من حكم بذلك في الاضطراب كما أشار السيوطي حيث جاء الحكم عنهم بذلك لأكثر من سند فقد روي عن الإمام أحمد غير قوله السابق فعن خلف بن هشام قال: سألت أحمد أي: الأسانيد أثبت؟ فقال: أيوب عن نافع عن ابن عمر، وكذلك اختلف قول ابن معين فقد روى الخطيب عنه في الكفاية أنه قال: عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وقال ابن حجر: فلاحمد قولان، ولابن معين قولان، وكذلك روي الاختلاف

---

(١) انظر: تدريب الراوي: ٧٦/١.

عن غيرهما<sup>(١)</sup>. ومما يؤيد عدم القطع بذلك أن المحدثين قد يعتبرون في الترجيح قرائن غير مطلق الضبط والثقة، فيقدمون من هو أكثر ملازمة لشيخه على غيره وإن كان الآخر أضبط منه وأوثق في غير شيخه. قال الحافظ ابن حجر: لكن يفيد مجموع ما نقل عنهم في ذلك ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصححة على ما لم يقع له حكم من أحدٍ منهم<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يقولون: (أصحُّ سنةً لأهل البلد) الفلاني كذا، كقول الخطيب: أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة<sup>(٣)</sup>. (وما روى الشيخان فيه) أي: البخاري ومسلم في صحيحيهما (قدموا) على غيره من الصحيح بدون خلاف (ثم البخاري) أي: ثم ما انفرد بإخراجه البخاري يلي ما اتفق عليه هو ومسلم في المرتبة وخالف في ذلك أبو علي النيسابوري فقد روى عنه أنه قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج<sup>(٤)</sup>. وقول أبي علي هذا مردود عليه كما قاله ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> وقد حكى

---

(١) المصدر السابق: ١/٧٦، ٨٢، النكت: ١/٢٤٧، وما بعدها.

(٢) النكت: ١/٤٩.

(٣) التدريب: ١/٨٥.

(٤) مقدمة ابن الصلاح: ١٥.

(٥) المصدر السابق.

ابن حجر عن غير واحد من أهل العلم تقديم صحيح البخاري على مسلم منهم النسائي شيخ أبي علي النيسابوري حيث قال: "ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل"<sup>(١)</sup>.

ثم قال ابن حجر: ونقل كلام الأئمة في تفضيل كتاب البخاري يكثر، ويكفي من ذلك اتفاقهم على أنه كان أعلم بالفن من مسلم، وأن مسلماً كان يتعلم منه ويشهد له بالتقدم والتفرد بمعرفة ذلك في عصره، ثم ذكر مرجحات تفصيلية لصحيح البخاري على صحيح مسلم لا يتسع المقام لذكرها<sup>(٢)</sup> ثم هذا الترجيح من حيث الجملة، وإلا فقد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً فقد يترجح حديث في صحيح مسلم على حديث في صحيح البخاري لقرائن تحتف به كتعدد طرقه أو نحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

أما ما ذكر عن بعض المغاربة في ترجيح صحيح مسلم على البخاري فهو محمول على حسن الترتيب وقلة التكرار والتعاليق، كما جاء عن ابن حزم أنه كان يفضلُه لأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد<sup>(٤)</sup>، ومن هذه الحيثية قال ابن الصلاح: لا بأس به<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: النكت: ٢٨٥/١-٢٨٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: نزهة النظر: ٢٤.

(٤) انظر: النكت لابن حجر: ٢٨٢/١.

(٥) علوم الحديث: ١٥.

قال بعض العلماء:

تشاجر قومٌ في البخاري ومسلم لديّ وقالوا أيّ ذين تقدّمُ  
فقلت لقد فاق البخاريُّ صحّةً كما فاق في حسن الصيّاغة مسلمُ

ثم (يليه مسلم) أي: ما تفرد بإخراجه في صحيحه وهو مقدم على ما كان على شرطهما، لأنه يشارك صحيح البخاري في تلقي الأمة له بالقبول (فما كان على شرطهما) مما لم يخرجاه في كتابيهما وأُخر عن ما أخرجه مسلم لأن ما في كتاب مسلم متلقّى بالقبول كما سبق<sup>(١)</sup> (فما على شرط البخاري) أي: يلي ما كان على شرطهما وقدم على شرط مسلم؛ لأن شرطه أمكن في الاتصال لاشتراطه ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه في السند المعنعن بخلاف مسلم فإنه يكتفي بالمعاصرة، ثم شرط البخاري في الرجال أقوى من شرط مسلم حيث يشترط الدرجة الأولى البالغة الغاية في الضبط والإتقان وطول الملازمة وقد ينزل للدرجة التي تليها في الضبط مع قلة الملازمة فينتقى من حديثهم بخلاف مسلم فإنه يستوعب حديث الطبقتين كما أفاده الحازمي<sup>(٢)</sup>.  
ثم يلي ما كان على شرط مسلم ما صح عند غيرهما مستوفى فيه شروط الصحة.

---

(١) نزهة النظر: ٢٢.

(٢) شروط الأئمة الخمسة: ٥٧.

## معنى قولهم على شرط الشيخين

يَعْنُونَ أَنْ يُنْقَلَ عَنْ رِجَالٍ قَدْ نَقَلُوا لَهُمْ مَعَ اتِّصَالِ

### الحسن لذاته والصحيح لغيره وزيادة الثقة

وما يُمَاتِلُهُ وَكَانَ الضَّبْطُ خَفًى فَحَسَنٌ لِدَاتِهِ فَإِنْ يُحَفِّفُ  
 بِمِثْلِهِ صُحِّحَ بِالْمَجْمُوعِ وَاکْتَسَبَ الْقُوَّةَ بِالْمَجْمُوعِ  
 وَيُطْلَقُ الْوَصْفَانِ لِلتَّرَدُّدِ إِنْ أَطْلَقُوهُمَا مَعَ التَّفَرُّدِ  
 وَيُطْلَقَانِ بِاعْتِبَارِ الطَّرْقِ فِي غَيْرِ فَرْدٍ فَادْرِهِ وَحَقَّقِ  
 وَأَقْبَلَ زِيَادَةَ بَهَا تَفَرُّدًا رَاوِيَهُمَا مَا لَمْ يَنَافِ الْأَجُودَا

(يعنون) أي: أهل الحديث بقوله: "على شرط الشيخين" (أن يُنقل)  
 أن يُروى (عن رجال) قد نقلوا لهم) أي: أخرجنا عنهم في صحيحيهما،  
 قال النووي: ومعنى كونه على شرطهما: أنهما أخرجنا لرواته في  
 صحيحيهما<sup>(١)</sup>. قال العراقي<sup>(٢)</sup> بعد حكاية كلام النووي: وهذا الكلام  
 قد أخذته من ابن الصلاح حيث قال في المستدرک: أودعه ما رآه على  
 شرط الشيخين وقد أخرجنا عن رواته في كتابيهما. والمراد أنهما أخرجنا  
 لرواة ذلك السند جميعاً فلا يكون الإسناد ملفقاً ببعض رواته من رجال  
 البخاري وبعضهم من رجال مسلم كأن يأتي عن سماك بن حرب عن

(١) إرشاد طلاب الحقائق: ١٢٤/١.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة: ٦٦/١.



عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فسمك من رجال مسلم وعكرمة من رجال البخاري فلا يقال في مثل هذه الحال على شرطهما لأنهما لم يحتجا بجميع الرواة وليس على شرط البخاري؛ لأنه لم يحتج بسمك ولا على شرط مسلم لأنه لم يحتج بعكرمة (مع اتصال) أي: ويشترط مع ذلك أن يكون السند متصلًا وعبر عن ذلك ابن حجر بقوله: أن يكون سالمًا من العلل وذكر أنه احترز بذلك من أن يكون فيه مدلسٌ أو من اختلط في آخر عمره. وزاد ابن حجر شرطاً ثالثاً، وهو أن يكون احتجاج الشيخين أو أحدهما برواته على صورة الاجتماع، وذكر أنه احترز بذلك عما إذا احتجا برواته على صورة الانفراد كسفيان بن حسين عن الزهري فإنهما احتجا بكل منهما عن الانفراد ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه<sup>(١)</sup>.

وحاصل ما يشترط فيما يحكم به على شرط الشيخين أو أحدهما

ثلاثة أمور:

- ١- أن يحصل الاحتجاج بجميع رواة السند في الأصول.
- ٢- أن يكون ذلك السند بنفس الصورة الموجودة في الصحيحين أو أحدهما.
- ٣- أن يكون ذلك السند سالمًا من العلل.

(١) انظر: النكت: ٣١٤/١، وما بعدها.

(وما يمثله) أي: والحديث الذي يساوي الصحيح في الشروط السابقة وهي الاتصال والعدالة وانتفاء الشذوذ والعلّة القادحة الخفية (وكان الضبط خف) أي: لا بُدَّ في روايه من الضبط ولكنه أقل من ضبط راوي الصحيح وفوق من لا يحتمل تفردّه (فحسن لذاته) وهذا هو تعريف الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> للحسن لذاته. وعرفه ابن الصلاح بقوله: هو ما كان روايه مشهوراً بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرًا ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا ومنكرًا سلامته أن يكون معللاً<sup>(٢)</sup>.

وتعريف ابن الصلاح وإن كان فيه طول إلا أنه قيد وصف راوي الحسن بكونه دون راوي الصحيح وفوق الراوي الضعيف الذي لا يحتمل تفردّه، ولم يذكر ابن الصلاح شرط الاتصال لكون الخطابى ذكره فقال: "ما عرف مخرجه واشتهر رجاله" ويعنى بعرفان المخرج الاتصال وإنما أراد ابن الصلاح أن يوضح الشهرة<sup>(٣)</sup> التي وصف بها الخطابى راوي الحسن ويكمل بقية الشروط التي أهملها (فإن يُحْف)

---

(١) النخبة: ١٨-٢٤.

(٢) علوم الحديث: ٢٨.

(٣) قال الخطابى: الحسن هو ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله، معالم السنن.

حَفَّه إذا جاء بجانبه ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ﴾ أي: جعلنا النخل مطيِّفة بأحفتها أفاده في القاموس، والمعنى أن الحسن لذاته إذا اعتضد (يمثله) أو نحوه، (صح بالمجموع) وهو الصحيح لغيره (واكتسب القوة) التي رَقَّتْه إلى درجة الصحة (بالمجموع) أي: بكثرة الطرق (ويطلق الوصفان) أي: الصحة والحسن ويشير إلى قول الترمذي وغيره حسن صحيح أو حسن صحيح غريب ووجه الإشكال فيه أن الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته وقد وجه ذلك بعض العلماء بتوجيهات منها أنه (للتردد) في حال الراوي وذلك أن الراوي قد اختلفت أقوال النقاد فيه فبعضهم قال: ثقة وبعضهم قال: صدوق، فتردد في الترجيح بين أقوالهم، أو ترجح له بعضها ولكن أراد أن يشير إلى الخلاف فقال: حسن أو صحيح، ثم حذف حرف التردد فقال: حسن صحيح وهذا على توجيه الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> وقال ابن دقيق العيد: يصح أن يقال: أنه حسن باعتبار الصفة الدنيا وهي الصدق مثلاً صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والإتقان<sup>(٢)</sup> اهـ. وهذا على أن الراوي لم يُختلف فيه وإنما وصف بالثقة، وهناك جواب ثالث وهو أنه حسن باعتبار السند صحيح باعتبار المتن لشواهد ذلك يقول الترمذي: وفي الباب عن

(١) انظر: نزهة النظر: ٢٥.

(٢) الاقتراح: ١٧٦.

فلان وفلان<sup>(١)</sup>. وهذه التوجيهات لحالة واحدة وهي (إن أطلقوهما مع التفرد) يعني: المطلق كأن يقول الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (ويطلقان باعتبار الطرق) أي: أنه حسَّنه باعتبار بعض الطرق وصحَّحه باعتبار البعض الآخر وهذا توجيه ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> ويصلح (في غير فرد) مطلق لأن الفرد النسبي لا ينافي تعدد الطرق (فادره وحقق) إن شئت، (واقبل زيادة) في حديث (بها تفردا) دون سائر رواة الحديث (راويهما) أي الصحيح والحسن (ما لم يناف) أي: يعارض (الأجودا) أي: الأحفظ أو الأكثر، وقد اختصر الشيخ المسألة في هذه العبارة وفي زيادة الثقة تفصيل على ما حرره ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> واختاره ابن حجر<sup>(٤)</sup> رحمهما الله.

زيادة الثقة على ثلاث حالات: الأولى: أن تكون غير منافية لرواية من لم يذكرها، فهذه تُقبَل مطلقاً لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ومثَّل بعضهم لذلك بحديث المستحاضة وفيه من طريق حماد بن زيد "وتوضئ لكل صلاة"<sup>(٥)</sup> قال:

(١) هذا التوجيه مستفاد من توجيه شيخ الإسلام ابن تيمية لقوله: "حسن غريب" انظر: الفتاوى: ٤٠/١٨.

(٢) علوم الحديث: ٣٥.

(٣) المصدر السابق: ٧٧.

(٤) نزهة النظر: ٢٦.

(٥) انظر: ص ٢٣.

وقد جاء من طرق ولم يذكر فيها "وتوضئ" إلا حماد بن زيد، وإليها أشار مسلم بقوله: "وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره، لكنها قبلت لكونها زيادة ثقة غير منافية<sup>(١)</sup>."

**الحالة الثانية:** أن تقع مخالفة لما رواه غيره من الثقات فهذه حكمها الرد لأنها من قبيل الشاذ ومثّل لها السخاوي بزيادة "يوم عرفة" في حديث "أيام التشريق أيام أكل وشرب" قال: فإن الحديث من جميع طرقه بدونها، وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما أشار إليه ابن عبد البر وحكى عن الأثرم قوله: والأحاديث إذا كثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ، وقد يهم الحافظ أحياناً<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة:** ما بين هاتين الحالتين؛ فهي منافية من وجه وغير منافية باعتبار آخر مثل تخصيص العام وتقييد المطلق ومثّل لها ابن الصلاح بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حرٍ وعبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين" قال: فذكر أن مالكاً تفرد من بين الثقات بزيادة قوله: "من المسلمين" وقد روى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم

---

(١) دليل أرباب الفلاح: ٣٣-٣٤.

(٢) فتح المغيث: ٢٣١/١.

الشافعي رضي الله عنه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن حجر أن الزيادة المنافية التي حكم عليها ابن الصلاح بالرد مطلقاً قد قبلها بعض العلماء ممن قال بقبول الزيادة مطلقاً في سائر الأحوال قال: وجزم بذلك ابن حبان والحاكم وهو قول جماعة من أئمة الفقه والأصول وجرى عليه الشيخ محي الدين النووي في مصنفاته ثم تعقب ذلك ابن حجر فقال: وفيه نظر كثير لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما روه إما في المتن وإما في الإسناد فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم ولكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتنى بمروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليب راوي الزيادة، وقد نص الشافعي في الأم على نحو هذا فقال: في زيادة مالك ومن تابعه في حديث "فقد عتق ما عتق" إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه وهم عدد وهو منفرد، فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عدداً أنها تكون مردودة، وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو

---

(١) علوم الحديث: ٧٨.

أحفظ منه ولا أكثر عدداً فتقبل وقد ذكر هذا الشافعي رحمته الله في مواضع،  
وكثيراً ما يقول: "العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد".

وقال ابن خزيمة في صحيحه ولسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من  
الحفاظ ولكننا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان فروى حافظ  
عالم بالأخبار زيادة في خير قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار فزاد  
وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة.

وفي سؤالات السهمي للدارقطني: وسئل عن الحديث إذا اختلف فيه  
الثقات؟ قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء  
بلفظة زائدة فتقبل تلك الزيادة من متقن ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً  
على من دونه.

وقال الدارقطني أيضاً في السنن في حديث رواه يحيى بن أبي كثير  
عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في النهي عن بيع الرطب  
بالتمر نسيئة، وقد خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان  
وأسامة بن زيد روه عن عبد الله بن يزيد لم يقولوا "نسيئة"، واجتماع  
هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث  
وفيهام إمام حافظ وهو مالك بن أنس، وقال ابن عبد البر، وإنما تقبل  
الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في  
الحفظ لأنه لأنه كأنه حديث آخر مستأنف.

قال ابن حجر: فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن  
يكون حافظاً متقناً يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر

عدداً منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل، وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق، والله أعلم، قال: واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً، بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً فكذلك إذا انفرد بالزيادة وهو احتجاج مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان مقبولاً كما سبق بيانه في نوع الشاذ، ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتمكن منه حفظاً وأكثر عدداً فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن<sup>(١)</sup>.

### الحسن لغيره

وَمَا رَوَى الْمُسْتَوْرُ أَوْ مِنْ دَلْسَا	وَالْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ وَمَنْ فِي الْحِفْظِ سَا
عِنْدَ اجْتِمَاعِ الطَّرِيقِ الْمُعْتَبَرِهِ	فَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ فَاعْتَبِرْهُ
وَقَوْلُهُمْ أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ	أَحْسَنُهُ لَيْسُوا ثُبُوتَهُ عَنَّا
بَلْ زَعَمُوا أَشْبَهُ شَيْءٍ وَأَشْفَ	وَأَنَّهُ أَقْلٌ ضَعْفًا وَأَخْفَ

(١) النكت: ٦٨٧/٢ - ٦٩١.



وَلَيْسَ فِي الْقَبُولِ شَرْطاً الْعَدَدُ      بَلِ اشْتِرَاطُ ذَاكَ بِدَعَاةٍ تُرَدُّ  
وَيُقَسَّمُ الْمَقْبُولُ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ      إِلَى مُعَارَضٍ وَمُحَكِّمٍ اسْتَقْلَلْ

(وما روى المستور) وهو عدل الظاهر خفي الباطن كما عرفه ابن الصلاح<sup>(١)</sup>، ويلتحق به أيضاً مجهول الحال وهو من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ووصفه ابن الصلاح بأنه مجهول العدالة ظاهراً وباطناً<sup>(٢)</sup> (أو من دلّسا) إذا لم يصرح بالسماع (والمرسل الخفي) والجلي أيضاً (ومن في الحفظ سا) بالقصر مراعاة للرؤي أي: السيء الحفظ<sup>(٣)</sup> فهذه الأنواع (عند اجتماع الطرق) التي تجتمع مع الراوي السابق في الصحابي وهي المتابعات أو من طريق صحابي آخر وهي الشواهد فأبي ذلك حصل، وكانت من (المعتبرة) أي: التي تصلح للاعتبار بحيث تكون مثل الطريق السابق أو نحوه (فحسن لغيره) أي: فالحديث الذي اجتمع له طريقان أو أكثر بتلك الصفات يسميه أهل الحديث حسناً لغيره، قال الحافظ ابن حجر: ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسناً لا لذاته بل بالمجموع<sup>(٤)</sup>.

---

(١) علوم الحديث: ١٠١.

(٢) نزهة النظر: ٥٣.

(٣) علوم الحديث: ١٠٠.

(٤) نخبة الفكر مع نزهة النظر: ٥٥.

مثاله بالنسبة للسيء الحفظ ما رواه الترمذي من طريق شعبة عن  
عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة  
من بني فزارة تزوجت علي نعلين فقال رسول الله ﷺ: "أرضيت من  
نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجاز". قال الترمذي: وفي الباب  
عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حدرد. قال السيوطي: فعاصم  
ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمحيته من غير  
وجه<sup>(١)</sup>.

ومثاله بالنسبة للمدلس ما رواه الترمذي من طريق هشيم عن يزيد  
بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب مرفوعاً:  
"إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمسّ أحدهم من  
طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب" قال السيوطي فهشيم موصوف  
بالتدليس، لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي وكان للمتن  
شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وغيره، حسنه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

(وقولهم أي: أهل الحديث (أصح شيء فيه) يعني: في الباب، (أو  
أحسنه) أي: أحسن حديث في الباب وحكى الخلال عن الإمام أحمد  
أنه سئل عن أحاديث نقض الوضوء بمسّ الذكر فقال: أصح ما فيها  
حديث أم حبيبة<sup>(٣)</sup> قال السيوطي: وهذا يوجد في جامع الترمذي كثيراً

(١) تدريب الراوي: ١/١٧٦.

(٢) تدريب الراوي: ١/١٧٧.

(٣) انظر: النكت لابن حجر: ١/٤٢٥.

وفي تاريخ البخاري وغيرهما<sup>(١)</sup>، (ليسوا ثبوتاً عنوا) أي: أن المحدثين لا يقصدون من إطلاق هذه العبارة حكماً على الحديث بالصحة ولا الحسن، (بل زعموا) أي: عنوا (أشبه شيء) أي: أقرب شيء للقبول (وأشف) أي: أرجح من غيره (وأنه أقل ضعفاً من غيره) (وأخف) وحكى السيوطي عن النووي أنه قال: لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً<sup>(٢)</sup>.

(وليس في القبول شرطاً العدد) أي: لا يشترط العدد لتصحيح خبر العدل والعمل به (بل اشتراط ذلك بدعة ترد)؛ لأنه الذي اشترط ذلك هم بعض الجهمية والمعتزلة، فقد اشترط إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة لقبول الخبر رواية رجلين عن رجلين<sup>(٣)</sup>، وإبراهيم هذا توفي سنة ثمان مائة وعشرون ومائتين، وقال عنه الذهبي<sup>(٤)</sup>: جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن، وقال أبو علي الجبائي: -وهو من رؤوس المعتزلة-: لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر أو عضده موافقة ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر أو يكون منتشرأ بين الصحابة أو عمل به بعضهم حكاه عنه أبو الحسين البصري في

---

(١) تدريب الراوي: ٨٧/١.

(٢) انظر: المصدر السابق: ٨٧/١-٨٨.

(٣) تدريب الراوي: ٧٢/١.

(٤) الميزان: ٢٠/١.

المعتمد<sup>(١)</sup>.

(ويقسم المقبول) وهو الصحيح والحسن (من حيث العمل) به أو عدمه (إلى معارض) أي: مقابلٌ بما هو مناف له ومضاد في الظاهر ويكون في مرتبة المقبول أيضاً لأن الضعيف لا يعارض به المقبول (ومحكم استقل) أي: والقسم الآخر هو المحكم الذي سلم من معارض.

## المحكم والمعارض

فالمُحَكَّمُ النَّصُّ الَّذِي مَا عَارَضَهُ  
فَمَنْ أَتَتْهُ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ  
فَمَا لَهُ عَنْهَا عُذُولٌ أَبَدٌ  
وغيرُهُ مَعَارِضٌ إِنْ أَمَكْنَا  
كَالْأَمْرِ إِنْ عَوْرِضَ بِالْجَوَازِ فِي  
وَمِثْلُهُ النَّهْيُ لِكُرْهِ صُرْفًا  
وَإِخْتِصُّنَ بِمَا خَصَّ عُمُومًا وَرَدًا  
وَهَكَذَا فَاجْمَعُ بِأَلَا تَعْسُفِ  
وَلَا يَجُوزُ رَدُّكَ الْمَعَارِضَا  
نَصٌّ كَمِثْلِهِ بِحَيْثُ نَاقَضَهُ  
عَنِ النَّبِيِّ ثَابِتَةٌ صَرِيحَةٌ  
لَأَيِّ قَوْلٍ كَانَ مِنْ أَيِّ أَحَدٍ  
يَبْنِيهِمَا الْجَمْعُ فَقَدْ تَعَيَّنَا  
تَرَكَ لِمَأْمُورٍ إِلَى النَّدْبِ اصْرَفِ  
بِحِلِّ إِيَّانٍ وَحَظَرٍ انْتَفَى  
وَالْمُطْلَقَ أَحْمِلُهُ عَلَى مَا قِيدَا  
بَلْ يَبَيِّنُ مَدْلُولِيهِمَا فَأَلْفِ  
مَا أَمَكْنَا الْجَمْعُ بِوَجْهِ يُرْتَضَى

(فالمحكم) هو (النص) أي: الحديث الثابت (الذي ما عارض) ما

(١) تدريب الراوي: ٧٣/١.

نافية أي: الذي لم يعارضه (نص) آخر (كمثله) أي: يشاركه في أصل  
القبول سواء كان صحيحاً أو حسناً (بجيث ناقضه) بوجه من الوجوه  
(فمن أتته سنة صحيحة عن النبي ﷺ (ثابتة) بيان لصحيحة، لأن  
الثابت يشمل الصحيح والحسن (صريحة) أي: ظاهرة الدلالة وكانت  
غير معارضة (فما له عنها عدول) أي: مَيْلٌ وانصراف (الأبد) بحال من  
الأحوال (لأي قول كان) غيرها (من أي أحد) أي: مهما كان منزلة  
قائله، قال الشافعي رحمه الله تعالى: أجمع العلماء أن من استبانت له  
سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد<sup>(١)</sup>.

(وغيره) أي: غير المحكم (معارض) أي: المعارض ظاهراً بنص آخر  
كما سبق الإشارة إليه وهو ما يسمى بمختلف الحديث (إن أمكننا)  
الألف للإطلاق (بينهما الجمع) بوجه من الوجوه الممكنة (فقد تعينا)  
أي: المصير إليه وقد مثل له ابن الصلاح بحديث "لا عدوى ولا طيرة"  
مع حديث: "لا يورد ممرض على مُصِحٍّ"، وحديث: "فِرٌّ من المجذوم  
فرارك من الأسد"، قال: وجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تُعدي  
بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها سبباً لإعدائه  
مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب، ففي  
الحديث الأول نفى ﷺ ما كان يعتقد الجاهليُّ من أن ذلك يُعدي  
بطبعه ولهذا قال: "فمن أعدى الأول؟" وفي الثاني أعلم بأن الله سبحانه

(١) إعلام الموقعين: ٣٦١/٢، إيقاظ الهمم للفلاني: ٦٨.

جعل ذلك سبباً لذلك وحذّر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى،<sup>(١)</sup> اهـ وقد جمع بينهما ابن حجر<sup>(٢)</sup> بوجه آخر لكن جمع ابن الصلاح هذا أقرب، والله أعلم.

ولهذا أمثلة كثيرة كما ذكر ابن الصلاح وقد صنّف فيه كتب، فقيل أول من تكلم فيه الشافعي فذكر جملة منه في كتاب الأم ثم صنّف فيه ابن قتيبة وابن جرير الطبري والطحاوي كتابه مشكل الآثار، وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه حتى قال: "لا أعرف أنه زوي حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما"<sup>(٣)</sup>.

والجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض يحصل بأمر أخرى أشار إليها الشيخ في قوله: (كالأمر)، فإنه إن سلم من معارض اقتضى الوجوب، لكنه (إن عورض) بنص آخر يقضى (بالجواز في ترك المأمور) أي: أن النص الآخر إن دل على جواز ترك الفعل الذي أمر به النص الأول ففي هذه الحال (إلى الندب اصرف) أي: أصرف دلالة الأمر من الوجوب إلى الندب ليتمكن العمل بالحديثين معاً. مثاله: حديث: "غُسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم"<sup>(٤)</sup> فهو

---

(١) علوم الحديث: ٢٥٧.

(٢) نزهة النظر: ٣٤.

(٣) انظر: علوم الحديث: ٢٥٨، وتدريب الراوي: ١٩٦/١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة: ٨٧٩، ومسلم كتاب الجمعة: ٨٤٦.

صريح في الوجوب، لكن صُرف إلى الندب بحديث سمرة بن جندب:  
"من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل"<sup>(١)</sup>.

(ومثله) أي: كما يصرف من الوجوب إلى الندب كذلك (النهى لكرهه صرفاً) أي: يصرف من التحريم إلى الكراهة (بجمل إتيان) يعني: إن عورض بما يقتضي حلّ إتيان ذلك المنهي عنه (وحظر انتفى) يعني وامتنع الحظر الذي يقتضيه النهي لو سلم من هذا المعارض.

مثاله: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي"<sup>(٢)</sup> وهو صريح في التحريم فصُرف إلى الكراهة بحديث علي رضي الله عنه: "أنه شرب قائماً وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت"<sup>(٣)</sup>.

(واخصص بما خص عموماً ورداً) أي: ومن صور الجمع إذا ورد نص خاص وآخر عام حمل العام على الخاص، مثاله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عثرياً العشر"<sup>(٤)</sup>، فظاهره العموم في القليل والكثير فخصص عمومه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة: ٣٥٤، والترمذي، كتاب الصلاة: ٤٩٧، وحسنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة: ٢٠٢٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة: ٥٦١٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة: ١٤٨٣.

حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" فخرج به ما كان دون خمسة أوسق<sup>(١)</sup>.

(والمطلق احملة على ما قيِّداً) أي: وكذلك من صور الجمع حمل المطلق على المقيد، مثاله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: "إنما حرَّم من الميتة أكلها"<sup>(٢)</sup>. فظاهره إطلاق حِلِّ ما عدا الأكل كالانتفاع بجلودها قبل الدباغ فعورض بأحاديث الدباغ في الصحيحين وغيرهما فقيد بها إطلاق الحديث السابق<sup>(٣)</sup>.

(وهكذا) يعني: على نحو ما سبق (اجمع) بين النصوص التي ظاهرها التعارض (بلا تعسف) أي: بحيث لا يُحمل الحديث على محمل بعيد (بل بين مدلوليهما معاً، فألف) أي: وفق إن أمكن ذلك.

(ولا يجوز ردك المعارض) بفتح الراء والألف للإطلاق (ما أمكن الجمع بينه وبين معارضه) (بوجه) من وجوه الجمع (يرتضى) يعني لا تعسف فيه.

وَحَيْثُ لَمْ يُمَكِّنْ وَسَابِقُ دُرِّي عَيْنِ نَسَخِ حُكْمِهِ بِالْآخِرِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة: ١٤٨٤.

(٢) أخرجه البخاري، الصيد والذبائح: ٥٥٣١.

(٣) قال الخافظ ابن حجر في الفتح: ٦٥٨/٩ تعليقاً على حديث ابن عباس

السابق: لكنه صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ، وذكر منها حديث

ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"،

أخرجه مسلم، كتاب الحيض: ٣٦٦.



وَيُعْرَفُ النَّسْخُ بِنَصِّ الشَّارِعِ  
وَلَيْسَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ  
وَعِنْدَ فَقْدِ الْعِلْمِ بِالْمُقَدَّمِ  
كَكَوْنِهِ أَشْهَرُ أَوْ أَصَحُّ أَوْ  
أَوْ حُكْمُهُ فَيَمَنْ رَوَاهُ قَدْ أَتَى  
كَذَاكَ مَا خَصَّ عَلَى الْعُمُومِ  
إِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ هَذِهِ شَيْئاً فَقِفْ  
وَدُونَ بُرْهَانَ بِنَصِّ لَا تَرُدُّ  
وَلَا تُسَيِّ الظَّنَّ بِالشَّرْعِ وَلَا  
إِيَّاكَ وَالْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِلا

(وحيث لم يمكن الجمع بين المتعارضين (وسابق دري) أي:  
وعرف السابق منهما بأحد الوجوه التي سيأتي ذكرها (عُيِّنَ) عدل به  
إلى هذه الصيغة لضرورة الوزن أي: تَعَيَّنَ ووجب (نسخ حكمه  
بالآخر) والنسخ: رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخراً<sup>(١)</sup>.

(ويعرف النسخ) بأحد أوجه أربعة: إما (بنص الشارع) كقول النبي  
ﷺ: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"<sup>(٢)</sup> (أو) يعرف بنص (صحابه)

(١) التقريب للنووي: ١٩٠/٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز: ٩٧٧.

أي: أصحابه المراد بعضهم كقول جابر رضي الله عنه: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار"<sup>(١)</sup>.

(ثم) يعرف كذلك (بتاريخ) يدل على تأخر أحد النصين عن الآخر كحديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً: "أفطر الحاجم والمحجوم"<sup>(٢)</sup> ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم"<sup>(٣)</sup>. قال: فإن ابن عباس إنما صحبه محرماً في حجة الوداع سنة عشر، وقد جاء في بعض طرق حديث شداد: أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان<sup>(٤)</sup>. (فغ) فعل أمرٍ من وعى يعي. ويعرف النسخ كذلك بدلالة الإجماع عليه، كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة الذي رواه أبو داود والترمذي عن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"<sup>(٥)</sup>. قال النووي في شرح مسلم: دل الإجماع على نسخه<sup>(٦)</sup>. ومن أمثله كذلك ما رواه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه قال: "حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة: ١٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم: ٢٣٦٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم: ١٩٣٨.

(٤) انظر: تدريب الراوي: ١٩٢/٢.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود: ٤٤٨٥، وأبو داود، الحدود: ٤٤٨٤،

٤٤٨٥، عن أبي هريرة وقبيصة بن ذؤيب.

(٦) جزء: ٢١٧/١١.

نلي عن النساء ونرمي عن الصبيان"، قال الترمذي: أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلي عنها غيرها<sup>(١)</sup>.

قال البلقيني: ومن أمثلة معرفة النسخ بالإجماع: الحديث الذي رواه أبو داود في سننه من حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لو هب بن زمعة ورجلٍ آخر: "إن هذا يوم رُخص لكم إذا أتمم رميتم الجمرة أن تحلُّوا من ما حرمتم منه إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حراماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به" قال: وإسناده جيد وإن كان فيه ابن إسحاق لكنه صرح بالتحديث فهذا أجمع العلماء على ترك العمل به<sup>(٢)</sup>. وقد أشار الشيخ إلى ذلك بقوله: (وليس الإجماع على ترك العمل) بالنص (بناسخ) له (لكن على الناسخ دلٌّ) كما في الأمثلة السابقة هذا إذا كان النص صحيحاً أما إذا لم تعرف صحته فإنه بمخالفته للإجماع يدل على أنه غلط قاله الصيرفي<sup>(٣)</sup> (وعند فقد العلم بالمقدّم) من النصين المتعارضين حيث يتعدّر الحكم بالنسخ (فأرجح النصين) أي: أصحهما (فليقدّم) على المرجوح ومن وجوه الترجيح (ككونه أشهر) أي: أكثر طرقاً وهذا عند استوائهما في الصحة (أو) كان (أصح) من المعارض (أو) كان (ناقله) روايه والمراد

---

(١) انظر: تدريب الراوي: ١٩٢/٢.

(٢) انظر: فتح المغيث: ٥٥/٤.

(٣) انظر: تدريب الراوي: ١٩٢/٢.

رجال إسناده (أجل) أي: أعظم قدراً، كحديث اجتمع على روايته الخلفاء الأربعة مثلاً، أو مسلسل بالأئمة لكن قد يقال: إن هذا راجع إلى ما قبله، والله أعلم.

(عند من رووا) أي: عند أهل الرواية والمراد أئمة الحديث. (وحكمه في من رواه قد أتى) أي: من القرائن التي يترجح بها حديث على الآخر أن يكون راوي الحديث هو صاحب الواقعة المذكورة في الحديث كحديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: "تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان" مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم"<sup>(١)</sup>.

(ومن نفى قَدَمَ عليه المُثَبِّتَا) أي: وإذا تعارض حديثان أحدهما يثبت شيئاً والآخر ينفيه يقدم المثبت على النافي. قال الحازمي في معرض ذكر وجوه الترجيح: الوجه التاسع والأربعون أن يكون أحد الحديثين إثباتاً يتضمَّن النقل عن حكم العقل والثاني نفياً يتضمَّن الإقرار على حكم العقل فيكون الإثبات أولى، لأننا استفدنا بالمثبت ما لم نكن نستفيده من قبل ولم نستفد من النافي أمراً إلا ما كنا نستفيده من قبل فكان المثبت أولى، وصورة المثبت أن يرد حديث بوجوب لا يوجب

---

(١) دليل أرباب الفلاح: ٤٤، وانظر: الاعتبار للحازمي: ٣٢، إلا أنه مثل برواية أبي رافع الذي كان سفيراً بين النبي ﷺ وبين ميمونة في ذلك النكاح وروايته مثل رواية ميمونة.

العقل ويرد حديث آخر بأنه لا يجب فهذا بقى على حكم العقل وذاك ناقل مفيد فهو أولى، فأما إذا كان إثباته ونفيه ثابتين بالشرع فلا يرجع بهذا أحد الحديثين على الآخر لأن كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل<sup>(١)</sup>.

(كذلك ما خص على العموم) أي: كذلك من وجود الترجيح تقديم الخاص على العام (وقدم المنطوق) كذلك (عن مفهوم) أي: على المفهوم، وقد ذكر الحازمي خمسين وجهاً من وجوه الترجيح ثم قال: وهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات وثمَّ وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر<sup>(٢)</sup> وأوصلها العراقي إلى مائة وعشرة ثم قال: وثمَّ وجوه آخر للترجيح في بعضها نظر، وفي بعض ما ذكرنا أيضاً نظر، وإنما ذكرنا هذا منها لقول المصنف إن وجوه الترجيح خمسون فأكثر<sup>(٣)</sup>، الله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(إن لم تجد من هذه) أي: الجمع والنسخ والترجيح (شيئاً) حسب الترتيب السابق (فقف في شأنه) أي: عن العمل بالنصين معاً، (حتى على الحق تقف) إلى أن يتبين لك الحال لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح

---

(١) الاعتبار للحازمي: ٤٨.

(٢) المصدر السابق: ٣٠-٤٩.

(٣) التقييد والإيضاح: ٢٤٥-٢٥٠.

(٤) نزهة النظر: ٣٥.

لأنه ليس أحد النصين بأولى العمل به من الآخر. قال الحافظ بن حجر: والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم.

(ودون برهان) أي: دليل أو مسوغ (بنص لا ترد نصاً) فيه تقديم وتأخير لضرورة الوزن أي لا ترد نصاً بنص آخر إلا بوجه من الوجوه المعتبرة التي سبق ذكرها، (فإن بعضها بعضاً يشد) أي: فإن النصوص الصحيحة يُقوي بعضها بعضاً ولا يناقضه ويضعفه، وإن ظهر تعارض للبعض في وقت فقد يظهر له توجيهه في وقت آخر أو يظهر توجيهه لغيره.

(ولا تسيء الظن) أي: لا تظن الظن السيء (بالشرع) من أنه يصدر عنه المتناقضات (ولا تحكّم العقل فيما نقل) أي: لا تجعل العقل حكماً على النصوص المنقولة عن النبي ﷺ بأسانيد ثابتة فتقبل أو ترد شيئاً منها دون رجوع للقواعد والأصول التي وضعها أهل العلم، لأن هذا من إعمال الرأي في الدين وهو محرم وقد كان السلف رضوان الله عليهم يحذرون منه ففي معجم الطبراني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: "أيها الناس اتهموا الرأي على الدين..."<sup>(١)</sup>. وفي صحيح البخاري عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: "اتهموا رأيكم...."<sup>(٢)</sup>.

(١) المعجم الكبير: ٢٦/١.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجزية: ٣١٨١.

(إياك والقول) أي: احذر القول (على الله) بأن تنسب إليه قولاً بتحليل أو تحريم (بلا علم) من كتاب أو سنة ثابتة (فلا أعظم منه) أي: من القول على الله بلا علم (زلاً) أي: هلاكاً فقد جعله الله أعظم الحرمات، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، قال ابن القيم رحمه الله تعليقاً على الآية: فرتب الحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه ثم رابع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه<sup>(١)</sup>. والبيتان الأخيران وإن كان خرج بهما عن موضوع المصطلح لكنها لفظة مهمة أتت في موضعها المناسب، وهي فرص لا يفوتها العلماء عندما تأتي مناسبها فهذا حازم القرطاجني في منظومته في النحو عندما جاء لذكر ما حصل بين سيويه والكسائي من الخلاف في المسألة الزبورية وتحامل الكسائي وأتباعه على سيويه وتخطئتهم له ذكر المسألة وذيلها بأبيات رائعة فيها تنبيه لوجود الحسد بين أهل العلم أحياناً، قال رحمه الله:

وخطأ ابن زياد وابن حمزة في ما قال فيها أبا بشرٍ وقد ظلماً

(١) إعلام الموقعين: ٣١/١.

فَظَلَّ بِالكَرْبِ مَكْظُومًا وَقَدْ كَرَبَتْ  
 قَضَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ طَائِفَةٌ  
 وَلَيْسَ يَخْلُو أَمْرًا مِنْ حَاسِدٍ أَضْمٍ  
 فَكَمْ مَصِيبٍ عَزَا مِنْ لَمْ يُصَبِّ خَطَأً  
 وَالغِبْنُ فِي الْعِلْمِ أَشْجَى مَحْنَةَ عُلِمْتَ  
 وَالنَّفْسِ أَنْفَاسُهُ أَنْ تَبْلُغَ الْكُظْمَا  
 حَتَّى مَضَى هَدْمًا مَا بَيْنَهُمْ هَدْمًا  
 لَوْلَا التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا لَمَا أَضْمًا  
 لَهُ وَكَمْ ظَالِمٍ تَلَقَّاهُ مَظْلَمًا  
 وَأَبْرَحُ النَّاسِ شَجَّوْا عَالَمَ هَضْمًا<sup>(٢)</sup>

فانظر إلى هذه الأبيات كم فيها من العبرة والعظة.

نسأل الله العافية والسلامة ونعوذ به من البغي والحسد.

### المردود وأسباب الرد وبيان الخبر الموضوع

وَكُلَّمَا شَرَطَ الْقَبُولَ فَقَدَا  
 وَالطَّغْنُ فِي الرَّأْيِ وَسَقَطُ فِي السَّنَدِ  
 وَجُمْلَةُ الْأَسْبَابِ مِنْهَا تُحْصَرُ  
 فَخَمْسَةٌ تَخْرُجُ بِالْعَدَالَةِ  
 فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ وَمَنْ بِهِ اتَّهَمُ  
 وَمَنْ عَلَى النَّبِيِّ تَعَمُّدًا كَذَبَ  
 وَمَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ يَعْلَمُ  
 فَهُوَ مِنَ الْمَرْدُودِ لَنْ يُعْتَمَدَا  
 ضِدَانِ لِلْقَبُولِ أَصْلَانِ لِرَدِّ  
 خَمْسَةَ عَشْرٍ فَأَدْرِمَا أُسْطَرُّ  
 أَسْوَوْهَا الْكِذْبُ بِلَا مَحَالَةٍ  
 وَلَمْ يَبْنِ عَنْهُ، فَمَتْرُوكٌ وَسِمٌ  
 فَلْيَرْتَدِ الْمَقْعَدَ مِنْ ذَاتِ لَهَبٍ  
 تَكْذِيبُهُ عَلَيْهِ مِنْهُ قِسِمٌ

(٢) مجلة الدارة، العدد الرابع: ١٤٠٧ هـ ص ١٢٨-١٢٩.



(وكلما شرط القبول فقدا) أي: وكل حديث فقد شرطاً أو أكثر من شروط القبول (فهو من) الضعيف (المردود لن يعتمدا) عليه في العمل (والطعن في الراوي) أي: في عدالته أو ضبطه بأحد وجوه الطعن المعتبرة الآتي ذكرها. (وسقط في السند) أي: السقط في السند من أي موضع كان (ضدان) أي: منافيان (للقبول) أي: لقبول الحديث (أصلان لرد) أي: لرد الخير؛ لأنه عليهما تدور معظم علل السند الظاهرة.

(وجملة الأسباب) أي: التي يرد بها أو ببعضها الحديث (منها) أي: المتفرعة من هذين الأصلين (تحصر) في (خمسة عشر) سبباً (فادر ما أسطر) أي: فاعلم ذلك من خلال ما سأكتبه.

(فخمسة) من أسباب الطعن (تخرج) أي: تنتفي باشتراط (العدالة) في الراوي (أسوؤها) أي: أشدها قدحاً في الراوي (الكذب بلا محالة) أي: بلا شك قال في اللسان: وأكثر ما تستعمل لا محالة بمعنى اليقين والحقيقة أو بمعنى لا بد، (فذاك) أي: حديث الراوي الذين رُمي بالكذب (موضوع) في الاصطلاح بمعنى مُختَلَقٌ مصنوع لم يقله رسول الله ﷺ (ومن به اتهم) أي: والثاني من تلك الأقسام الخمسة من اتهم بالكذب (ولم يبن عنه) أي: لم يعرف عنه الكذب في حديث النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في معنى التهمة بالكذب: وذلك بأن لا يُروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من

عُرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الأول<sup>(١)</sup>.

(فمتروك وُسم) وُسم من الوسم وهو العلامة أي: هذا الراوي المتهم بالكذب يصفه المحدثون بمتروك. قال ابن مهدي: سئل شعبة من الذي يترك حديثه؟ قال: من يتهم بالكذب، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث يجمع عليه فلا يتهم نفسه ويقيم على غلطه، ورجل روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون<sup>(٢)</sup>.

(ومن على النبي ﷺ) (تعمداً كذب) بأن نسب إليه ما لم يقله (فليرتد) من الارتياح وهو الطلب، فكأنه بتعمده الكذب يسعى لطلب (المقعد من ذات هب) نار جهنم أعادنا الله منها وأراد رحمه الله الإشارة إلى الحديث المتواتر بما يقرب من لفظه وهو قوله ﷺ: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"<sup>(٣)</sup>. قال في النهاية أي: لينزل

---

(١) نزهة النظر: ٤٠.

(٢) فتح المغيث: ١٢١/٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز: ١٢٩١، ومسلم في مقدمة صحيحه: ٤،

كلاهما من حديث المغيرة وأخرجاه من حديث أبي هريرة في البخاري

رقم: ١١٠، ٦١٩٧، ومسلم برقم: ٣، وفي البخاري أيضاً من حديث

عبد الله بن عمرو: ٣٤٦١، ومن حديث الزيد: ١٠٧، ومسلم من

حديث علي: ١، ومن حديث أنس: ٢ ورواه غيرهم.

منزله من النار<sup>(١)</sup>، فكأنه سعى بنفسه لحصول ذلك ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَوْحِينَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكَمَا بِمِصْرَ يَبُوتَا﴾، قال القرطبي: أي: اتخذنا<sup>(٢)</sup>.

(ومن يحدث بحديث) وهو (يعلم تكذيبه) أي: أنه كذب (عليه منه) أي: من ذلك الوعيد بنار جهنم (قسم) أي: نصيب وقسط وهو يشير بهذا إلى ما رواه مسلم من حديث المغيرة مرفوعاً "من حَدَّثَ عَنِّي بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"<sup>(٣)</sup>.

### حكم خبر الفاسق والمبتدع

وَالثَّالِثُ الْفِسْقُ بِدُونِ الْمُعْتَقَدِ	وَالرَّابِعُ الْبِدْعَةُ عِنْدَ مَنْ نَقَدَ
فَمَا رَوَاهُ فَاسِقٌ فَقَدْ دَخَلَ	فِي مَنْكَرٍ فِي رَأْيِ بَعْضٍ مَنِ نَقَلَ
وَفِي قَبُولِ خَبَرِ الْمُبْتَدِعِ	خُلَاصَةُ الْبَحْثِ سَأْمَلِيهِ فَعِ
مَنْ لَمْ تَكُنْ بِدَعْتُهُ مُكْفَّرَةً	وَلَيْسَ دَاعِيًا لَهَا فَاعْتَبِرْهُ
مَعَ حِفْظِ دِينِهِ وَصِدْقِ لَهْجَتِهِ	لَا إِنْ رَوَى مُقَوِّيًا لِبِدْعَتِهِ

(والثالث) من وجوه الطعن في الراوي (الفسق) بالقول أو الفعل مما لم يبلغ حد الكفر (بدون المعتقد) لأن ما يتعلق بالمعتقد سيأتي في الذي

(١) النهاية في غريب الحديث: ١٥٩/١.

(٢) تفسير القرطبي: ٣٧١/٨.

(٣) رواه مسلم في مقدمة صحيحه ص ٩.

عليه. الوجه (الرابع البدعة) قال الشاطبي: البدعة طريقة في الدين مخترعة  
تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية<sup>(١)</sup>.  
وقال الحافظ ابن حجر: هي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف  
عن النبي ﷺ لا بمعاودة بل بنوع شبهة<sup>(٢)</sup>.

واحترز ابن حجر بقوله: "لا بمعاودة" لأن المعاند قد يكفر ببدعته.  
(عند من نقد) يعني: عند أهل النقد من المحدثين.

(فما رواه فاسق) أي: بغير المعتقد وهو من ارتكب كبيرة أو أصرَّ  
على صغيرة<sup>(٣)</sup>، (فقد دخل) أي: ما رواه الفاسق (في) ما يوصف  
بـ(منكر) ولكن (في رأي بعض من نقل) أي: بعض أهل الحديث ممن  
لم يشترط في المنكر قيد المخالفة فرواية الفاسق في وزن رواية فاحش  
الغلط وكثير الخطأ والمتروك لا يعتبر بها، وقد قال الإمام مسلم:  
"وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا عرضت روايته للحديث على  
رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايتهم أو لم تكف توافقها  
فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله  
ولا مستعمله"<sup>(٤)</sup> اهـ

قال ابن حجر تعقياً على كلام مسلم: الرواة الموصوفون بهذا هم  
المتروكون فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكراً، وهذا هو

---

(١) الاعتصام: ٣٧/١.

(٢) نزهة النظر: ٤١.

(٣) فتح المغيث: ٤/٢.

(٤) مقدمة صحيح مسلم: ٧.

المختار<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وبما أن الشيخ رحمه الله أشار إلى اختلاف علماء الحديث في إطلاق المنكر فسوف أذكر ما وقفت عليه في ذلك. فقد جاء إطلاقه على من فيه ضعف يسير دون من ذكروا في كلام مسلم، قال الحافظ ابن حجر: إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر الذي يوجد في إطلاق كثير من المحدثين<sup>(٢)</sup>.

يشير الحافظ بقوله: "أحد قسمي المنكر" إلى الإطلاق المشهور وهو حديث الضعيف المخالف للثقة، وسيأتي في بابه.

وإطلاق المنكر على تفرد الضعيف اصطلاح لبعض الأئمة، قال ابن حجر: أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عارض يعضده<sup>(٣)</sup>.

ومثل له بحديث أبي زكير قال: فهو صدوق يخطئ وقد تفرد بحديث: "كلوا البلح بالتمر" كما جزم بذلك ابن عدي فحكم عليه النسائي بالنكارة<sup>(٤)</sup>. وقد أطلق البخاري المنكر على من لا يحتج بحديثه.

---

(١) النكت: ٦٧٥/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) النكت: ٦٧٤/٢.

(٤) النكت: ٦٨٠/٢.

قال: كل من قلت فيه: منكر الحديث، لا يحتج به. وفي لفظ: لا تحل الرواية عنه<sup>(١)</sup>.

ويطلق الإمام أحمد المنكر على من يغرب على أقرانه، قال في يزيد بن عبد الله بن خصيفة: منكر الحديث، قال ابن حجر: هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم<sup>(٢)</sup>. قلت: وقد وثقه أحمد في رواية الأثرم<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد في عباراتهم: "فلان له مناكير" ويعنون به التفرد المطلق: قال الإمام أحمد في محمد بن إبراهيم التيمي: يروي أحاديث مناكير، قال ابن حجر تعقيباً على ذلك: المنكر يطلقه أحمد وجماعة على الفرد الذي لا متابع له وقد احتج به جماعة<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام أحمد في بُريد بن عبد الله بن أبي بردة: له مناكير فتعقب ذلك ابن حجر بقوله: قلت: احتج به الأئمة كلهم وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الميزان: ٥/١، فتح المغيث: ١٢٥/٢.

(٢) هدي الساري: ٤٥٣.

(٣) تهذيب التهذيب: ٣٤٠/١١.

(٤) هدي الساري: ٤٣٦.

(٥) المصدر السابق: ٣٩٢.

ويطلق بعض الأئمة هذه العبارة أيضاً على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء: قال الحاكم: قلت للدارقطني سليمان بن بنت شرحبيل؟ قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء فأما هو فتحة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد: قولهم: روى مناكير لا يقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى أن يقال فيه: منكر الحديث؛ لأن "منكر الحديث" وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي يروي أحاديث منكراً وهو ممن اتفق عليه الشيخان وإليه المرجع في حديث: "إنما الأعمال بالنيات"<sup>(٢)</sup>.

(وفي قبول خبر المبتدع) خلاف مشهور، و(خلاصة البحث) في ذلك (سأملية فع) فعل أمر من وعي يعي وعياً أي: فافهم ذلك فـ(من لم تكن بدعته) أي: التي رُمي بها (مكفرة) وذلك باعتقاد ما يوجب الكفر كأن ينكر معلوماً من الدين بالضرورة<sup>(٣)</sup> بل كانت بدعته دون الكفر كبدعة القدرية والمرجئة (وليس) مع ذلك (داعياً لها فاعتبره) واشتراط كون المبتدع غير داعية لبدعته وقد عزاه الخطيب رحمه الله

---

(١) فتح المغيث: ١٢٦/٢.

(٢) انظر: فتح لمغيث: ١٢٦/٢، وعزاه لشرح الإمام.

(٣) نزهة النظر: ٥٣-٥٤.

لأكثر المحدثين. وروى بسنده إلى محمد ابن أبان قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: من رأى رأياً ولم يدع إليه احتمال ومن رأى رأياً ودعا إليه فقد استحق الترك، وروى بسنده إلى نعيم بن حماد قال: سمعت ابن المبارك وقيل له: تركت عمرو بن عبيد وتحدث عن هشام الدستوائي وسعيد وفلان وهم كانوا في عداده؟ قال: إن عمراً كان يدعو، وروى بسنده إلى عباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ما كتبت من عباد بن صهيب وقد سمع عباد من أبي بكر بن نافع وأبو بكر قديم يروي عنه مالك بن أنس قلت ليحيى: هكذا تقول في كل داعية لا يكتب حديثه إن كان قديراً أو رافضياً أو كان غير ذلك من الأهواء ممن هو داعية؟ قال: لا نكتب عنهم إلا أن يكونوا ممن يظن به ذلك ولا يدعو إليه كهشام الدستوائي وغيره ممن يرى القدر ولا يدعو إليه.

وروى بسنده إلى محمد بن عبد العزيز الأبيوردي قال: سألت أحمد بن حنبل: أ يكتب عن المرجئ والقدري؟ قال: نعم، يكتب عنه إذا لم يكن داعياً، وقد أسند الخطيب غير هذه الأقوال ثم قال: إنما منعوا أن يكتب عن الدعاة خوفاً أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها كما حكينا في الباب الذي قبل هذا عن الخارجي التائب قوله: "كنا إذا هوينا أمراً حيرناه حديثاً"<sup>(١)</sup>.

---

(١) الكفاية: ٢٠٣-٢٠٥.



وقد نفى ابن حبان وجود خلاف بين أئمة الحديث في الاحتجاج بخبر المبتدع غير الداعية فقال في ثقاته في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي: وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يدع إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز فإذا دعا إليها سقط الاحتجاج بأخباره<sup>(١)</sup>.

وقد استغرب ابن حجر حكاية ابن حبان الاتفاق على ذلك فقال: وأغرب ابن حبان فادّعى الاتفاق على قبول خبر غير الداعية من غير تفصيل، والأكثر على قبول غير الداعية<sup>(٢)</sup> اهـ. وهذا هو الذي اعتمده البخاري ومسلم في صحيحيهما فرووا عن جماعة ممن رموا ببدعة وقد سرد السخاوي جملة منهم<sup>(٣)</sup>.

(مع) مراعاة (حفظ دينه وصدق لهجته) فإن ذلك يشترط حتى في أهل السنة فكيف بالمبتدعة الذين هم مَظِنَّة الكذب ورَقَّة الدين، ولذلك نصّ بعض الأئمة على رد رواية الرافضة جملة وتفصيلاً لأنهم يكذبون، قال أبو حاتم الرازي: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: قال أشهب ابن عبدالعزيز: سئل مالك عن الرافضة فقال: لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حاتم: حدثنا حرملة قال: سمعت الشافعي

---

(١) الثقات: ١٤٤/٦-١٤٥.

(٢) نزهة النظر: ٥٤.

(٣) فتح المغيث: ٦٦/٢، ٦٧.

(٤) انظر: منهاج السنة لابن تيمية: ٦٠/٩٩/١.

يقول: لم أر أحداً أشهد بالزور من الرافضة<sup>(١)</sup>. وقال مؤمل بن إهاب: سمعت يزيد بن هارون يقول: "يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة فإنهم يكذبون"<sup>(٢)</sup>.

وهذه النقول وإن كانت خصت الرافضة فلا تعنى عدم رد من لم يعرف بالصدق من غيرهم، لكن قصدهم أن الرافضة عرفوا بالكذب فلا يلتفت لروايتهم أصلاً ولا كرامة، كما قال الذهبي<sup>(٣)</sup> أما غيرهم فيتحرى في كل راوٍ بعينه توافر ذلك فيه كما سبق في كلام ابن حبان؛ لأنه لا يؤمن كذبهم من أجل بدعهم حتى الخوارج الذين ذكر بعض أهل العلم أنهم أصدق أهل البدع لهجة قد شهد شاهد منهم أنهم يضعون الحديث لأجل بدعتهم فقد روى الخطيب بسنده من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن ابن لهيعة قال: سمعت شيخاً من الخوارج وهو يقول: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإننا كنا إذا هوينا أمراً صبرناه حديثاً<sup>(٤)</sup>. فهذه القصة عن ابن لهيعة من رواية عبد الله بن يزيد المقرئ وسماعه من ابن لهيعة قبل الاختلاط فقد ذكر ابن حجر هذه القصة في مقدمة لسان الميزان<sup>(٥)</sup> وقال: هي من قديم

---

(١) نفس المصدر.

(٢) نفس المصدر.

(٣) انظر: الميزان: ٥/١، ترجمة أبان بن تغلب.

(٤) الكفاية: ١٩٨.

(٥) اللسان: ١٠/١.

حديثه الصحيح.

(لا إن روى مقولاً لبدعته) يعني مع اشتراط كونه غير داعية يشترط ألا يروي ما يوافق بدعته وهذا قول أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي، قال في كتابه: "أحوال الرجال" في معرض وصف الرواة: ومنهم زائغ عن الحق صادق اللهجة قد جرى في الناس حديثه إذ كان مخذولاً في بدعته مأموناً في روايته فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف إذا لم يقو به بدعته فيتهم عند ذلك<sup>(١)</sup>. وقد استحسّن ابن حجر كلام الجوزجاني فقد حكاه ثم عقب عليه بقوله: وما قاله متّجه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية، والله أعلم<sup>(٢)</sup>. وهذا المذهب الذي اختاره الشيخ وهو قبول المبتدع الذي لم يكفر ببدعته ولم يكن داعية إليها هو مذهب الجمهور كما سبق وقد رد بعض السلف رواية المبتدع سواء كان داعية أو غير داعية منهم ابن سيرين وقد روى الخطيب بسنده عنه أنه قال: "كان في زمن الأول الناس لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد ليحدث حديث أهل السنة ويترك حديث أهل البدعة"<sup>(٣)</sup>. وعزا الخطيب هذا المذهب أيضاً إلى

(١) أحوال الرجال: ٣٢.

(٢) نزهة النظر: ٥٤.

(٣) الكفاية: ١٩٧.

الإمام مالك<sup>(١)</sup>. وقابل هذا القول قول من قال: أخبار هؤلاء كلها مقبولة وإن كانوا كفاراً أو فساقاً بالتأويل، وعزاه الخطيب لجماعة من أهل النقل والمتكلمين<sup>(٢)</sup>.

قلت: قد حكى غير واحد الاتفاق على ردّ رواية من كفر ببدعته، منهم النووي، قال في الإرشاد: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته باتفاق<sup>(٣)</sup>. وقال في شرح مسلم: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق<sup>(٤)</sup>. وحكى الاتفاق على عدم قبول رواية المكفر ببدعته أيضاً القاضي عبد الوهاب في المخلص وابن برهان في الأوسط<sup>(٥)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: والتحقيق أنه لا يردّ كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة وقد تباع فتكفر مخالفيها فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكروا متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الكفاية: ١٩٤، وانظر: شرح علل الترمذي: ٣٥٦/١.

(٢) الكفاية: ١٩٥، وانظر: شرح علل الترمذي: ٣٥٦/١.

(٣) الإرشاد: ٣٠٠/١.

(٤) شرح مسلم: ٦٠/١.

(٥) حكاها عنهما السخاوي، فتح المغيث: ٦٨/٢.

(٦) نزهة النظر: ٥٣.

قلت: وهذا الإطلاق قد قيده ابن حجر أيضاً بأن لا يكون داعية وألا يروي ما يوافق بدعته<sup>(١)</sup> وسبق حكايته عنه.

## حكم رواية المجهول

خامسها المجهول وهو يقسمُ      مجهول عينٍ ويُسمى المُنهمُ  
وسببُ الإنهَامِ ألا يُذكرُ      أو ذكرُهُ بما به ما اشتَهرا  
ولا يضرُّ مُنهمُ الصَّحَابِي      لثقة الكُلِّ بلا ارتيابِ  
ثانيهما مَنْ حالُهُ قد جهلاً      وذلكَ مستورٌ وفي الذَّكرِ خلاً  
وأصلُهُ قِلَّةٌ مَنْ عَنْهُ نَقْلٌ      لكونه من الرواياتِ أقلُّ

(خامسها المجهول) أي: خامس أسباب الطعن في عدالة الراوي وكان قياسها أن يقول: خامسها الجهالة؛ لأن المعطوف عليه صفات وهي الكذب والتهمة به والفسق والبدعة، لكن لعله عدل من أجل الضرورة الشعرية. (وهو يقسم) بالبناء للمفعول، أي: يقسمه أهل الاصطلاح إلى قسمين، أحدهما: (مجهول عين) وهو في الاصطلاح: من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد ولم يوثق<sup>(٢)</sup>. وقد حكى غير واحد الاتفاق على عدم قبول روايته، فقال العلاسي: لا يحتج به اتفاقاً<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: النزهة: ٥٤.

(٢) انظر: الكفاية: ١٤٩، ونزهة النظر: ٥٣.

(٣) جامع التحصيل: ١٠٨.

وقال ابن كثير: وأما المبهم الذي لم يُسَمَّ أو سُمي ولا تعرف عينه فهذا لا يقبل روايته أحد علمناه<sup>(١)</sup>. وقال ابن المواق: لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في ردِّ المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية<sup>(٢)</sup>. أما ابن الصلاح فذكر مجهول الحال وقال: وروايته غير مقبولة عند الجماهير، ثم ذكر مجهول العين وقال: وقد يقبل رواية مجهول العدالة من لا يقبل رواية مجهول العين<sup>(٣)</sup>.

ويقابل هذا القول قول من يقبل رواية مجهول العين مطلقاً، وعزاه ابن المواق للحنفية حيث قال: إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق<sup>(٤)</sup>.

قال السخاوي: وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجرد ما عن الراوي تعديل له، قال: بل عزا النووي في مقدمة شرح مسلم لكثير من المحققين الاحتجاج به، قال: وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وإليه يومئ قول تلميذه ابن حبان: العدل من لم يعرف فيه الجرح إذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم.

---

(١) اختصار علوم الحديث: ٨١.

(٢) فتح المغيث: ٤٤/٢-٤٥.

(٣) علوم الحديث: ١٠٠-١٠١.

(٤) فتح المغيث: ٤٥/٢.

وهناك أقوال أخص من قول من رد رواية مجهول العين مطلقاً:  
أحدها: إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل قبل وإلا فلا،  
ذكره السخاوي ولم يعزه لأحد<sup>(١)</sup>.  
الثاني: إن كان مشهوراً بغير العلم قبل وإلا فلا، وهذا قول  
ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>.

الثالث: إن زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل قبل وإلا فلا، وهذا اختيار  
أبي الحسن ابن القطان والحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup>.

والظاهر: أنه لا تنافي بين هذه الأقوال الثلاثة وبين ما سبق من  
حكاية اتفاق المحدثين على القول برده؛ لأن أصحاب هذه الأقوال  
كلهم يمكن أن ينسب إليهم القول بعدم قبول رواية مجهول العين وإنما  
قبلوا روايته بعد أن خرج من صفة جهالة العين على اختلاف بينهم في  
ما يخرج به منها، والذين قالوا بالقبول مطلقاً هم من غير أهل الحديث  
حتى ابن خزيمة وابن حبان لم يطلقوا القول بالقبول، كما يوهم كلام  
السخاوي بل شرطاً أن يروي عنه عدل مشهور وكأنهما يريان أن  
ذلك يرفع عنه جهالة العين كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر فبعد أن  
حكى قول ابن حبان قال: وكان عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع

---

(١) فتح المغيث: ٤٧/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح المغيث: ٤٧/٢، نزهة النظر: ٥٣.

برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكن جهالة حاله باقية عند غيره<sup>(١)</sup>. وما اختاره ابن القطان وابن حجر هو الموافق لما عليه جمهور المحدثين.

(ويسمى) أي: مجهول العين (المبهم) عند بعض المحدثين وقد سبق في عبارة ابن كثير حيث قال: والمبهم الذي لم يسم أو سمي ولا تعرف عينه (وسبب الإبهام) للراوي (ألا يذكر) أي: بشيء يعرف به عينه كاسم أو كنية أو لقب أو نحو ذلك بل يقال فلان أو رجل ونحو ذلك مما ليس فيه بيان لعينه (أو ذكره) أي: أو جاء ذكره ولكن (بما به ما اشتها) يعني: باسم أو صفة لم يشتهر بها بل اشتهر بغيرها قال الحافظ ابن حجر: ومن أمثله: محمد بن السائب ابن بشر الكلبي، نسبه بعضهم إلى جده فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم حماد بن السائب، وكناه بعضهم أبا النضر، وبعضهم أبا سعيد، وبعضهم أبا هشام، فصار يظن أنه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك<sup>(٢)</sup>. وقد صنّف في هذا الموضوع الخطيب: "الموضح لأوهام الجمع والتفريق"، وسبقه عبد الغني بن سعيد المصري فألف فيه "إيضاح الإشكال"، (ولا يضر مبهم الصحابي) كأن يقول الراوي حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ بكذا (لثقة الكل بلا ارتياب) أي: لأن الصحابة

(١) لسان الميزان: ١٤/١.

(٢) نزهة النظر: ٥٢.



كلهم عدول وأدلة ذلك مستفيضة من الكتاب والسنة، وقد ذكر الخطيب في الكفاية بعض الآيات ثم قال: في آيات يكثر إيرادها ويطول تعدادها ثم ذكر بعض الأحاديث الدالة على عدالتهم ثم قال: والأخبار في هذا المعنى تتسع وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة والقطع بتعديلهم ونزاهتهم... إلى أن قال: هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء<sup>(١)</sup>.

(ثانيهما) يعني: قسمي المجهول (من حاله) أي: من جهة العدالة (قد جهلا) مع معرفة عينه (وذاك مستور) على رأي من لا يفرّق بين مجهول الحال والمستور كما فعل ابن حجر في النخبة فقال في تعريف المجهول: فإن سمي أي: الراوي وانفرد عنه واحد فمجهول العين أو اثنان فصاعداً ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور<sup>(٢)</sup>. أما ابن الصلاح ففرّق بينهما حيث قال: وهو بصدد ذكر أقسام المجهول: أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً. الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور<sup>(٣)</sup>.

(وفي الذكر خلا) أي: سبق ذكره في مبحث الحسن لغيره (وأصله)

---

(١) الكفاية: ٩٣-٩٦.

(٢) نخبة الفكر مع النزهة: ٥٣.

(٣) علوم الحديث: ١٠٠-١٠١.

أي: سبب الجهل به (قلة من عنه نقل) أي: قلة الرواة عنه (لكونه من الروايات أقل) أي: قليل الحديث فلم يكثر الأخذ عنه.

وأما حكم رواية مجهول الحال؛ فقد حكى ابن الصلاح<sup>(١)</sup> وابن حجر<sup>(٢)</sup> ردّها عن جماهير العلماء.

قال الذهبي: لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصول الذي ليس فيه رجل مجهول ولا مجروح<sup>(٣)</sup>. وقال ابن رجب: وظاهر كلام أحمد أن خبر مجهول الحال لا يصح ولا يحتج به<sup>(٤)</sup>. وقال البيهقي: لا يجوز قبول خبر المجهولين حتى يعلم من أحوالهم ما يوجب قبول أخبارهم<sup>(٥)</sup>. وقال الزركشي: والمذهب أن مستور العدالة حكمه حكم غير العدل في الرواية<sup>(٦)</sup>.

أما مستور الحال؛ فحكم روايته حكم رواية مجهول الحال عند من لا يفرّق بينهما وهو قول الجمهور أما من يرى الفرق بينهما فيجعل روايته أولى من رواية مجهول الحال، فقد ذكر ابن الصلاح أنه يحتج بروايته بعض من رد رواية مجهول الحال وعزاه لبعض الشافعية ثم قال:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) نزهة النظر: ٥٣.

(٣) الكفاية: ٥٦.

(٤) شرح علل الترمذي: ٣٤٧/١.

(٥) المدخل: ٩٣.

(٦) النكت: ٤٠٥/٢.

ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخيرة الباطنة بهم<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

## المعلّ

وَحَمْسَةٌ تَخْرُجُ بِالضَّبْطِ وَهِيَ	وَهُمْ وَفَحَشٌ غَلَطٌ وَغَفَلَةٌ
وَكَثْرَةُ الْخِلَافِ لِلثَّقَاتِ	وَسَوْءِ حِفْظٍ فَادِرِ تَفْصِيْلَاتِي
فَالْوَهْمُ أَنْ يَرْوِيَ عَلَى التَّوَهُّمِ	وَهُوَ الْمُعَلُّ عِنْدَهُمْ فَلْيُفْهِمِ
عِلَّتُهُ طَوْرًا بِالْإِسْنَادِ تَقَعُ	كَرَفَعِ مَوْقُوفٍ وَوَصَلَ مَا انْقَطَعَ
وَتَارَةً فِي الْمَتْنِ حَيْثُ أُدْخِلَا	فِي الْمَتْنِ لَفْظٌ مِنْ سِوَاهُ نُقِلَا
وَقَسَمَ الْحَاكِمُ عَشْرًا الْعَلْلُ	مَرَجِعُهَا هَذَيْنِ مِنْ دُونِ خَلَلِ

(وخمسة) أي: من أسباب الطعن في الراوي (تخرج بالضبط) يعني:

باشتراط الضبط فيه (وهي) أي: الخمسة هي من حيث الإجمال:

..... وهم وفحش غلط وغفلة

وكثرة الخلاف ..... وسوء حفظ .....

وأما من حيث التفصيل (فالوهم) هو (أن يروي) الراوي (على

التوهم)، هكذا قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>. وقال الشيخ علي القارئ في شرحه:

(١) علوم الحديث: ١٠١.

(٢) نزهة النظر: ٤١.

أي: بناء على الطرف المرجوح من الشك<sup>(١)</sup>. (وهو) أي: ما حصل فيه الوهم يُسمّى (المعل عندهم) يعني: النقاد من المحدثين، لكن بعد الاطلاع على ذلك الوهم قال ابن الصلاح: فالحديث المعل هو الحديث الذي اطلع فيه على عِلَّةٍ تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها. قال: "ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبّه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك"<sup>(٢)</sup>.

والطريق لمعرفة كون الحديث معلولاً أم لا هو أن تجمع طرقه ويقارن بينها، قال الإمام عليُّ بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبيّن خطؤه"<sup>(٣)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي: السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم من الإتيان والضبط<sup>(٤)</sup>. ومن أجل ذلك شرط علماء الحديث في الصحيح انتفاء الشذوذ والعلة؛ لأنه لا يمكن نفي ذلك إلا بجمع طرق الحديث

---

(١) شرح شرح النخبة: ٤٣٣.

(٢) علوم الحديث: ٨١.

(٣) المصدر السابق: ٨٢.

(٤) انظر: علوم الحديث: ٨٢.

والمقارنة بينها كما ذكر ابن المديني والخطيب على أن العلة قد تخفى أحياناً فلا يهتدى إليها إلا جهابذة النقاد، قال الحافظ ابن حجر: وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكاً ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهماً غايصاً واطلاعاً حاوياً وإدراكاً لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحقاقهم وإليه الرجوع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك<sup>(١)</sup> اهـ.

ومكان هذا الغموض الذي لا يدركه إلا الجهابذة كما أشار الحافظ فيما يختلف فيه رواية الحديث ويتساوون أو يتقاربون في الحفظ والإتقان أما إذا اتفق رواية الحديث واستوتوا ظهرت سلامته<sup>(٢)</sup>.

(علته طورا بالإسناد تقع) يعني: أن علة الحديث المشار إليها سابقاً تقع أحياناً في السند (كرفع موقوف) بأن يأتي الحديث من طريق الثقات موقوفاً على بعض الصحابة ويأتي من طريق آخر مرفوعاً إلى النبي ﷺ من أمثله: حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً "من جلس مجلساً كثر فيه لغطه" فإن موسى بن إسماعيل أبا سلمة المنقري رواه عن وهيب ابن خالد الباهلي عن سهيل المذكور فقال: عن عون بن عبد الله بن

(١) النكت: ٧١١/٢.

(٢) النكت: ٧١٠/٢.

عتبة بن مسعود التابعي وجعله من قوله.

وبذلك أعلّه البخاري وقضى لوهيب مع تصريحه بأنه لا يعرف في الدنيا بسند ابن جريج هذا إلا هذا الحديث، وقال: لا نذكر لموسى سماعاً من سهيل وكذا أعلّه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والوهم فيه من سهيل فإنه كان قد أصابته علة نسي من أجلها بعض حديثه، ووهيب أعرف بمحدثه من ابن عقبة وهذه العلة قد خفيت على مسلم حتى بينها له شيخه البخاري، وكذا اغتر غير واحد من الحفاظ بظاهر هذا الإسناد وصححوا حديث ابن جريج قاله السخاوي<sup>(١)</sup>. ومن أمثله كذلك مع شدة خفاء علته حديث حماد بن سلمة وغيره عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رفعه: "من باع عبداً وله مال" "ومن باع نخلاً قد أبرت..." فإن بعض الثقات رواه عن عكرمة فقال: عن الزهري والزهري إنما رواه عن سالم عن أبيه، قال السخاوي: وهو الصواب. وهو أيضاً مُعلٌ لأن نافعاً رواه عن ابن عمر فجعل الجملة الأولى عن عمر من قوله والثانية عن النبي ﷺ والقول قوله كما صرح به ابن المديني والدارقطني والنسائي<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: وسبب الخفاء في هذا المثال أن عكرمة بن خالد أكبر من الزهري وهو معروف بالرواية عن ابن عمر رضي الله عنه، فلما وُجد الحديث من رواية حماد بن سلمة عنه كان ظاهره الصحة وكان يعتضد بهذه الرواية ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه ويرجح على

(١) فتح المغيث: ١/٢٦١-٢٦٢.

(٢) المصدر السابق، وانظر: النكت: ٧١٢/٢، وهدي الساري: ٣٦٠.

رواية نافع خلافاً لما قاله ابن المديني والنسائي وغيرهما، لكن لما فُتشت الطرق تبين أن عكرمة سمعه ممن هو أصغر منه وهو الزهري، والزهري لم يسمعه من ابن عمر وإنما سمعه من سالم، فوضح أن رواية حماد بن سلمة مدلسة أو مسوأة ورجع هذا الإسناد الذي يمكن الاعتضاد به إلى الإسناد الأول الذي حُكِمَ عليه بالوهم، وكان سبب حكمهم عليه بالوهم كون سالم أومن دونه سلك الجادة؛ لأن العادة والغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي قيل بعده عن النبي ﷺ فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله كان الظن أن من ضبطه هكذا كان أتقن ضبطاً<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(ووصل ما انقطع) كأن يرسل أحد الثقات حديثاً ويأتي غيره فيصله، ومن أمثله: ما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: "إن شئتِ سبعتُ لك".

هكذا رواه مالك مرسلًا، ورواه الثوري موصولاً عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة، وقد حكم البخاري رحمه الله لراوي الإرسال فقال: الصواب قول مالك مع إرساله<sup>(٢)</sup>.

وما سبق من تعليل المرفوع بالموقوف والموصول بالمرسل فيما إذا كان مخرج الحديث واحداً، أما إذا اختلف المخرج فلا يعلى أحدهما

(١) النكت: ٧١٤/٢.

(٢) النكت: ٦٠٨/٢-٦٠٩.

بالآخر: قال العلائي: وهذا كله إذا كان الإسناد واحد من حيث المخرج غير مختلف في الحالات أما إذا اختلف الوصل والإرسال كأن يروي بعضهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه حديثاً موصولاً فيرويه بعضهم عن الزهري عن أبي سلمة مرسلأ أو يرويه بعضهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً فيرويه بعضهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد رضي الله عنه موقوفاً ففي مثل هذه الصيغة يضعف تعليل أحدهما بالآخر لكون كل منهما إسناد برأسه ولقوة احتمال كونهما إسنادين عند الزهري أو عند الأعمش كل واحد منهما على وجه (١).

وقد تقع العلة في السند لكنها لا تقدر في المتن كما بدال راو ثقة براو آخر ثقة كحديث "البيعان بالخيار" المروي من جهة عبد الله بن دينار عن مولاة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقد صرح النقاد بوهم راويه يعلى بن عبيد الطنافسي. فقد رواه عن الثوري فجعل عمرو بن دينار بدل عبد الله بن دينار فشذ بذلك عن جميع الذين رووه عن الثوري فكلهم أتوا به من طريق عبد الله بن دينار، وقد توبع الثوري من قبل جماعة كثيرين فكلهم أيضاً رووه عن عبد الله بن دينار (٢).

أما إذا أبدل راو ثقة براو ضعيف وتبين الوهم فيه فإن ذلك يقدر في

(١) النكت: ٧١٥/٢.

(٢) النكت: ٧٤٧/٢، فتح المغيث: ٢٦٤/١، تدريب الراوي: ٢٥٤/١.



السند والمتن معاً، مثاله: ما وقع لأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي أحد الثقات عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو من ثقات الشاميين فسمع منه أبو أسامة وسأله عن اسمه فقال: عبد الرحمن بن يزيد، فظن أنه ابن جابر فصار يحدث عنه ونسبه من قبل نفسه فيقول: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فوقعت المناكير في رواية أبي أسامة عن ابن جابر وهما ثقتان فلم يظن لذلك إلا أهل النقد فميزوا ذلك ونصوا عليه كالبخاري وأبي حاتم وغير واحد<sup>(١)</sup>.

(وتارة) تقع العلة (في المتن) فتقدح فيه وذلك (حيث أُدخلا) بالبناء للمفعول والألف للإطلاق (في المتن) المروي (لفظ من سواه نقلاً) أي: لم يكن مذكوراً في رواية الثقات لذلك المتن بل توهم الراوي وجوده فيه فرواه على التوهم ومثل له ابن الصلاح وغيره بما انفرد به مسلم من حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم"، قال ابن الصلاح: فعلل قوم رواية اللفظ المذكور كما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: "فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين" من غير تعرضٍ لذكر البسمة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له. ففهم من قوله: "كانوا يستفتحون بالحمد لله" أنهم كانوا لا يسملون فرواه على ما فهم وأخطأ؛ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس في تعرضٍ لذكر التسمية، وانضم إلى

---

(١) النكت: ٧٤٧/٢-٧٤٨.

ذلك أمور منها: أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ،<sup>(١)</sup> والله أعلم.

هكذا أعلّ أولئك القوم الذين أشار إليهم ابن الصلاح هذا الحديث في صحيح مسلم بتلك العلة والذي يظهر من عبارة ابن الصلاح أن أولئك القوم ليسوا من نقاد المحدثين وإلا لما أخفاهم ورد شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ذلك الإعلال ويّين ابن تيمية رحمه الله أن تلك الروايات لا تعارض بينها، فقال: ومن تأول حديث أنس رضي الله عنه على نفي قراءتها سرّاً فهو مقابل لقول من قال: مراد أنس أنهم كانوا يفتتحون بفاتحة الكتاب قبل غيرها من السور. وهذا أيضاً ضعيف فإن هذا من العلم العام الذي ما زال الناس يفعلونه وقد كان الحجاج بن يوسف وغيره من الأمراء الذي صلى خلفهم أنس يقرأون الفاتحة قبل السورة ولم ينازع في ذلك أحد ولا سئل عن ذلك أحد لا أنس ولا غيره ولا يحتاج أن يروي أنس هذا عن النبي ﷺ وصاحبيه ومن روى عن أنس أنه شك هل كان النبي ﷺ يقرأ البسملة أو لا يقرأها فروايتها توافق الروايات الصحيحة لأن أنساً لم يكن يعلم هل قرأها سرّاً أم لا وإنما نفى الجهر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) علوم الحديث: ٨٣.

(٢) الفتاوى: ٢٢/٢٧٩، ٤١١، وما بعدها.

وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بياناً في موضع آخر فقال:  
 "ولكن من العلماء من ظن أن أنساً لم يقل ذلك ولكن روى: "أن النبي  
 ﷺ كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين" وأن مقصود أنس كان  
 الإخبار بالسورة لا بالكلمة وأن الراوي عن أنس ظن أن مقصوده هو  
 الكلمة وأنه روى بالمعنى فنفى القراءة بالبسملة اجتهاداً منه لا سماعاً  
 من أنس. لكن من المعلوم أن رواية الثقات لا تدفع بمثل هذه  
 الاحتمالات لا سيما وافتتاح الصلاة بالفاتحة من العلم العام الذي يعلمه  
 كل أحد، فلم يكن في هذا من العلم ما يحتاج به إلى رواية أنس ولا  
 ينحصر مثل هذا في الصلاة خلف النبي ﷺ وصاحبيه فلو لم يكن إلا  
 تلك الرواية لم يجز تفسيرها بهذا فكيف مع تصريح الأحاديث  
 الصحيحة عن أنس بمقصده ومراده وقد جمع محمد بن طاهر المقدسي  
 جزءاً في طرق حديث أنس، ورواية الثقات الأثبات له بهذا اللفظ عن  
 أنس على وجه يعلم من تدبره أنه محفوظ صحيح كما أخرجهم أهل  
 الصحيح وليس عن النبي ﷺ حديث صحيح صريح يناقض حديث  
 أنس بل غيره من الأحاديث الصحيحة كحديث عائشة وأبي هريرة  
 وغيرهما يوافق حديث أنس وما خالفه إما أن يكون ضعيفاً أو  
 محتملاً<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

(١) حكاه صاحب توجيه النظر: ٢٦٧، وانظر: الفتاوى: ٢٢/٤١٠-٤١٣.

وقد أنكر الطيبي أيضاً ذلك الإعلال لحديث مسلم وعدّه لوثةً من أثر التقليد والتعصب للمذهب فقال رحمه الله: وفي قول ابن الصلاح: فعلل قوم هذه الرواية إشارة إلى أنه غير راضٍ عن تحطّتهم مسلماً وذلك أن المذكور في المتفق عليه عن أنس قال: "صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم"، وفي رواية: "أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها" وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم" فقال: "أي بني محدث وإياك والحدث وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع منهم أحداً يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل: "الحمد لله رب العالمين" فأين العلة؟ ولعلّ المُعَلَّ مال إلى مذهبه والإذعان للحق أحق من المراء<sup>(١)</sup>.

وَفَاحِشُ الْغَفْلَةِ حَيْثُ يَنْفَرِدُ	كَفَاحِشِ الْأَغْلَاطِ مُنْكَرٌ يَرِدُ
وَفِي الْمُخَالَفَاتِ أَقْسَامٌ تُعَدُّ	مِنْ ذَاكَ شَاذٌ وَمُنْكَرٌ يُرَدُّ
وَمُدْرَجُ الْمَتْنِ وَمُدْرَجُ السَّنَدِ	وَالْقَلْبُ وَالْمَزِيدُ فِيهِ قَدْ وَرَدُ
وَمِنْهُ مَا بِالاضْطِرَابِ يُعْرَفُ	كَذَلِكَ التَّصْحِيفُ وَالْمُحَرَّفُ

(١) الخلاصة ٧٢، وانظر: توجيه النظر: ٢٦٦.

(وفاحش الغفلة) أي: كثير الغفلة وهو السبب الثاني من أسباب الطعن في الراوي التي تخرج باشتراط الضبط (حيث ينفرد) بحديث (كفاحش الأغلاط) أي: مثل كثير الغلط وهو السبب الثالث فكلّ منهما إذا تفرّد فحديثه (منكر يرد) بفتح الياء أي: يأتي منكراً على اصطلاح بعض المحدثين كما سبق والمقصود بقيد التفرد عدم مشاركة من يحتمل تفرده له أما مشاركة مثله أو نحوه له فلا تنفعه فقد شرط ابن الصلاح في الراوي الذي يرتقي حديثه إلى مرتبة الحسن لغيره ألا ينزل إلى هذه المرتبة فقال في تعريف الحسن لغيره: الحديث الذي لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليّته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه... (١).

وجعلهما ابن حجر في مرتبة الفاسق الذي لا ينجبر حديثه فقال: فمن فحش غلظه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر (٢).

(وفي المخالفات) أي: مخالفات الثقات بعضهم بعضاً (أقسام تعد) أي: تحصر وتعرف (من ذاك شاذ ومنكر) أي: من تلك الأقسام الشاذ والمنكر على التعريف المشهور كما سيأتي (يرد) بضم أوله أي: يرده أهل الحديث ومن أقسام المخالفات أيضاً المدرج بقسميه: (مدرج المتن ومدرج السند) ومنها كذلك (القلب) أي: المقلوب (والمزيد فيه) وهو

(١) علوم الحديث: ٢٧.

(٢) نزهة النظر: ٤٤.

ما يسمى بالمزيد في متصل الأسانيد (ومنه) ذكّر الضمير مراعاة للضرورة الشعرية والمراد: "منها" أي: الأقسام (ما بالاضطراب يعرف) وهو المسمى بالمضطرب (كذلك التصحيف) وهو المصحف (والمحرّف) فتلك أقسام الضعيف بسبب المخالفة إجمالاً وسوف يعرف بها فيما يلي.

### الشاذ والمنكر

فَالشَّاذُّ مَا خَالَفَهُمْ بِهِ الثَّقَّةُ      قَابَلَهُ مَحْفُوظُهُمْ فَحَقَّقَهُ  
وَمَا يُخَالَفُهُمْ بِهِ الضَّعِيفُ      فَمُنْكَرٌ قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُ

(فالشاذ ما خالفهم) أي: ما خالف الثقات (به الثقة) أو خالف به من هو أوثق منه (قابله) أي ما يقابل الشاذ (محفوظهم) أي: المحفوظ وأضافه للمحدثين لأنهم هم الذين سموه بذلك والمحفوظ هو رواية الثقات أو الأوثق.

ومن أمثلة الشاذ : ما رواه الترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه... الحديث. وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس، قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة.

وقد حكى ابن حجر كلام أبي حاتم ثم قال: فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً<sup>(١)</sup>.

ومثال الشذوذ في المتن زيادة "يوم عرفة" في حديث: "أيام التشريق أيام أكل وشرب" فإن الحديث من جميع الطرق بدونها وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما أشار إليه ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>. وهذا التعريف للشاذ هو المشهور في اصطلاح المحدثين. قال ابن حجر: "وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح<sup>(٣)</sup> اهـ. وهذا هو الموافق لتعريف الشافعي رحمه الله فإنه قال: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس"<sup>(٤)</sup>.

وهناك إطلاقات أخرى للشاذ منها ما ذكره الخليلي قال: والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به شيخ ثقة أو غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به<sup>(٥)</sup>.

---

(١) نزهة النظر: ٢٨-٢٩.

(٢) فتح المغيث: ١/٢٣١.

(٣) نزهة النظر: ٢٩.

(٤-٥) انظر: علوم الحديث: ٦٨.

ومنها ما ذكره الحاكم من أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل. بمتابع لذلك الثقة. وذكر أنه يغير المعلل من حيث أن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف على علته كذلك<sup>(١)</sup>.

واستشكل ابن الصلاح تعريف الخليلي وتعريف الحاكم بما ينفرد به العدل الضابط، ومثل لذلك بحديث: "إنما الأعمال بالنيات" الذي تفرد به عمر رضي الله عنه وعنه علقمة بن وقاص وعن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري. ومثل أيضاً بحديث ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وهبته، وأنه تفرد به عبد الله بن دينار.

وذكر أنها مع ذلك مخرجة في الصحيحين ثم قال: فهذا الذي ذكرناه من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أن الأمر ليس في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول:

ثم ذكر أن الشاذ على قسمين الفرد المخالف على ما سبق في تعريف الشافعي له. والثاني: الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: علوم الحديث: ٦٩.

(٢) المصدر السابق.



وقد حكى ابن رجب الأقوال السابقة وغيرها ثم قال: فتلخص من هذا أن النكارة لا تزول عند يحيى القطان والإمام أحمد والبرديجي وغيرهم من المتقدمين إلا بالمتابعة وكذا الشذوذ، وأما الشافعي وغيره فيرون أن ما تفرد به ثقة مقبول الرواية ولم يخالفه غيره فليس بشاذ وتصرفُ الشيخين يدل على هذا المعنى. وفرق الخليلي بين ما انفرد به شيخ من الشيوخ الثقات وما انفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ وحكى ذلك عن حفاظ الحديث<sup>(١)</sup> والله أعلم، اهـ.

وظهر لنا من توجيه ابن رجب لتعريف الخليلي ما يوافق القسم الثاني من قسمي الشاذ وهو تفرد الراوي الذي ليس لديه من الضبط ما يحتمل معه تفردُه وأما ما حكاه عن الحاكم وبعض المتقدمين مثل يحيى القطان وأحمد والبرديجي من أن النكارة والشذوذ عندهم لا تزول إلا بالمتابعة ويعنون بالنكارة والشذوذ مطلق التفرد، فقد بين ابن حجر أن مرادهم أيضاً الفرد الذي لا يحتمل تفردُه، فقد حكى قول ابن الصلاح: "وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة والشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث" ثم عقب عليه بقوله: "وهذا ما ينبغي التيقظ له فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المنفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير

---

(١) شرح علل الترمذي: ٦٥٢/٢-٦٥٩.

عاضد<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبين أن الشذوذ على قسمين كما ذكر ابن الصلاح وتبعه ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

أحدهما: مخالفة المقبول لمن هو أولى منه سواء بالكثرة أو بالضبط والإتقان وهو الذي يوافق تعريف الشافعي وهذا هو المشهور في اصطلاح جمهور المحدثين.

والثاني: تفرد المقبول الذي ليس لديه من الضبط والإتقان ما يحتمل معه تفرُّده.

وعلى هذا يحمل كلام الخليلي والحاكم والإمام أحمد وغيره من المتقدمين الذين حكموا على رواية الثقة إذا انفرد بالنعارة أو الشذوذ. والله أعلم.

(وما يخالفهم به الضعيف) أي: والحديث الذي يخالف الضعيف فيه الثقات (فمنكر) أي: يسمى في اصطلاح المحدثين منكر (قابله المعروف) أي: وما يقابله وهو رواية الثقات يسمى في الاصطلاح بالمعروف.

ومثال المنكر: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب - وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ - عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحجَّ

---

(١) النكت: ٦٧٤/٢.

(٢) نفس المصدر.

وصام وقرى الضيف دخل الجنة". قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأن غيره من الثقات روه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف<sup>(١)</sup>. وهذا هو المعتمد<sup>(٢)</sup> والمشهور في الاصطلاح في تعريف المنكر وله إطلاقات أخرى في كلام المحدثين وسبق ذكرها<sup>(٣)</sup>.

## المدرج

وَمُدْرَجُ الْمَتْنِ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ      يُدْخِلُهُ النَّاقِلُ فِي لَفْظِ النَّبِيِّ  
فَغَالِباً يَكُونُ فِي آخِرِهِ      وَقَلَّ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ صَدْرِهِ  
يُعْرَفُ بِالْبَيَانِ مِمَّنْ قَدْ نَقَلَ      أَوْ اسْتَحَالَ أَوْ مِنَ الْمَتْنِ انْفَصَلَ

(مدرج المتن) هو (كلام أجنبي) أي: عن الحديث الذي وُصل به سواء كان ذلك الكلام المدرج من كلام بعض الصحابة أو الرواة (يدخله الناقل) يعني: راوي الحديث (في لفظ النبي ﷺ) إلى ذاك الحديث الذي يرويه (فغالباً) ما (يكون) الإدراج (في آخره) مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه في آخر الحديث الذي يرويه القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عنه في تعليم النبي ﷺ له التشهد في الصلاة فقال في آخره: "فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن

(١) العلل لابن أبي حاتم: ١٨٢/٢.

(٢) النكت: ٦٧٥/٢.

(٣) انظر: ص ١٤١-١٤٣.

سئت أن تقعد فاقعد". هكذا رواه أبو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة به.

فأدرج في الحديث قول ابن مسعود: "فإذا قلت هذا... إلخ، وإنما هو من قول ابن مسعود فقد رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحرّ به وصرّح بأنه كلام ابن مسعود فقال: قال ابن مسعود فذكره.

ويؤيد ذلك أن كل من روى الحديث عن الحسن بن الحر كابن عجلان وحسن الجعفي وغيرهما يقتصر على المرفوع ولا يذكر هذا الكلام في آخر الحديث<sup>(١)</sup>.

وقد قال النووي: اتفقوا على أنه مدرج<sup>(٢)</sup>.

(وَقَلَّ) أي: الإدراج (في أثناؤه) أي: أثناء الحديث ومن أمثله قول الزهري: "والتحنُّ التَّعبُدُ" في حديثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي في قولها فيه: "وكان يخلو بغار حراء فيتحنَّث فيه - وهو التَّعبُدُ - الليالي ذوات العدد... الحديث"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: فإن قوله: "وهو التعبُدُ" من كلام الزهري أُدرج في الحديث من غير تمييز<sup>(٤)</sup>.

---

(١) علوم الحديث: ٨٦، فتح المغيـث: ٢٨٢/١.

(٢) المجموع شرح المهذب: ٤١٣/٣، فتح المغيـث: ٢٨٣/١.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، بدء الوحي، ٣.

(٤) النكت: ٨٢٥/٢، الفتح: ٢٣/١.

(أو صدره) أي: في بداية الحديث، قال الحافظ: وهو نادر جداً<sup>(١)</sup>.  
ومثاله: قول أبي هريرة: "أسبغوا الوضوء ويلٌ للأعقاب من النار"،  
فقوله: "أسبغوا الوضوء" من كلام أبي هريرة لكن أدرجه بعض الرواة  
فرفعه مع ما بعده، فقد رواه الخطيب بإسناده من طريق أبي قطن  
وشبابة فرَّقَهُمَا عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال  
رسول الله ﷺ: "أسبغوا الوضوء ويلٌ للأعقاب من النار".

قال الخطيب: وهم أبو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في  
روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه، وذلك أن قوله:  
"أسبغوا الوضوء" من كلام أبي هريرة، وقوله: "ويلٌ للأعقاب من  
النار" من كلام النبي ﷺ وقد رواه أبو داود الطيالسي، وهيب بن  
جرير وادم ابن أبي إياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر  
وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس  
ومعاذ بن معاذ كلُّهم عن شعبة وجعلوا الكلام الأول من قول أبي  
هريرة والكلام الثاني مرفوعاً<sup>(٢)</sup>.

ويُطَّلَعُ على مدرج المتن من وجوه، فمنها أنها (يُعرف بالبيان) أي:  
بالتصريح به (ممن قد نقل) أي: راوى الحديث ويعني: الصحابي، قال  
الحافظ ابن حجر: <sup>(٣)</sup> أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من

(١) النكت: ٨١٢/٢.

(٢) الفصل للوصل المدرج في النقل: ١٥٩/١.

(٣) النكت: ٨١٢/٢.

النبي ﷺ، ومثاله: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار". هكذا رواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن أبي بكر ابن عياش بإسناده ووهم فيه وقد رواه الأسود بن عامر شاذان وغيره عن أبي بكر بن عياش به بلفظ: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من جعل لله نداً دخل النار" وأخرى أقولها ولم أسمعها منه رضي الله عنه: "من مات لا يجعل لله نداً دخل الجنة"<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في صحيح مسلم من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه: قال قال رسول الله ﷺ كلمة وقلت أخرى.... فذكره<sup>(٢)</sup>.

(أو استحال) أي: ومن وجوه معرفة مدرج المتن أن يستحيل يعني يبعد كون ذلك الكلام صادر عن رسول الله ﷺ. ومثاله: حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبرّ أمّي لأحببتُ أن أموت وأنا مملوك"، فقلوه: "والذي نفسي بيده... إلخ" يستحيل أن يكون من كلام رسول الله ﷺ إذ يمتنع أن يتمنى أن يكون مملوكاً وأيضاً فلم يكن له أم يبرّها بل هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه أدرج في المتن، قاله ابن حجر<sup>(٣)</sup>.

(١) النكت: ٨١٣/٢-٨١٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان: ١٥٠.

(٣) النكت: ٨١٣/٢.

وقد جعل ابن حجر هذا الوجه لمعرفة الإدراج أكد في الجزم من الذين قبله فقدمه عليه.

(أو من المتن انفصل) يعني: أو يعرف الإدراج بفصل بعض الرواة الكلام المدرج عن المتن المرفوع بأن يضيف الكلام إلى قائله وهو الوجه الثالث من وجوه معرفة الإدراج ومن أمثله: حديث ابن مسعود الذي سبق التمثيل به للإدراج في آخر المتن.

ومن أمثله أيضاً: حديث عبد الله بن خيران عن شعبة عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "طلقت امرأتي وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه ذلك للنبي ﷺ فقال: "مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها" قال: قال: فتحتسب بالتطليقة؟ قال: فمه؟ قال الخطيب: وهذا مدرج، والصواب: أن الاستفهام من قول ابن سيرين، وأن الجواب من ابن عمر رضي الله عنه ذلك محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان والنضر بن شميل في روايتهم عن شعبة<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: والحكم على هذا القسم الثالث بالإدراج يكون بحسب غلبة ظن المحدث الحافظ الناقد ولا يوجب القطع بخلاف القسمين الأولين<sup>(٢)</sup>.

وَمَا بَتَغْيِيرِ سَيَاقَاتِ السَّنَدِ خَالَفَهُمْ فَذَاكَ مُدْرَجُ السَّنَدِ

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل: ١٥٤/١.

(٢) النكت: ٨١٦/٢.

كَانَ يَكُونُ الْمَتْنُ عَنْ جَمْعٍ نُقِلَ      كُلُّ لَهُ فِيهِ طَرِيقٌ مُسْتَقِيلٌ  
 فَيَجْمَعُ الْكُلَّ عَلَى طَرِيقٍ      مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ وَلَا تَفْرِيقٍ  
 رَوَاهُ بِالْأَوَّلِ بِالْتَّمَامِ      ثُمَّ أَضَافَ الزَّيْدَ لِلِإِتْمَامِ  
 وَمِنْهُ مَتْنَانِ يَأْسُنَادَيْنِ      رَوَاهُمَا بِوَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ  
 مُقْتَصِرًا أَوْ زَادَ مِنْ ذَا الْآخِرِ      فِي ذَاكَ لَفْظًا كَانَ مِنْهُ قَدِ بَرِي  
 وَمِنْهُ أَنْ يَعْضِرَ آخِرَ السَّنَدِ      قَوْلٌ يَظُنُّ مَتْنَ ذَلِكَ السَّنَدِ

(وما) أي: والحديث الذي يكون الإدراج فيه (بتغيير سياقات  
 السند) على وجه من الوجوه الآتية (خالفهم) أي: خالف الراوي  
 بذلك التغيير غيره من رواة ذلك الحديث (فذاك) الذي وقع فيه التغيير  
 هو (مدرج السند) في اصطلاح المحدثين وهو أقسام:

أحدها: (كأن يكون عن جمع) من الرواة (نقل) ويكون (كل)  
 واحد منهم (له فيه طريق مستقل) فيأتي أحد الرواة (فيجمع الكل على  
 طريق واحد بحيث يحمل بعض رواياتهم على بعض) (من غير تبين ولا  
 تفریق) بينها. مثاله: ما رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن  
 مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل  
 عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله أيُّ  
 الذنوب أعظم... الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) سنن الترمذي، التفسير: ٣١٨٢.



وتمثل رواية ابن مهدي رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان به. أخرجه من طريقه الخطيب<sup>(١)</sup>. فرواية واصل مدرجة على رواية منصور والأعمش؛ لأن واصل لا يذكر عمرو بن شرحبيل بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب. وقد بين الإسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان الثوري وفصل أحدهما عن الآخر، فقد أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>. عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل<sup>(٣)</sup>.

(ومنه) أي: ومن مدرج السند وهو القسم الثاني: (مروي) أي: رواية الراوي (بعض متن) أي: معظم المتن الذي وقع فيه الإدراج (بسند) مستقل (لا طرف منه) أي: سوى جزء من ذلك المتن (فمن سواه) أي: هو عنده بغير ذلك السند (قد ورد) لكن الراوي عنه (رواه بالأول) أي: روى المتن السالم من الإدراج بسنده الأول (بالتمام) أي: على الصواب (ثم أضاف الزيد) أي: الزيادة التي هي عنده بسند آخر

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل: ٨١٩/٢، وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، الحدود: ٦٨١١.

(٣) التبصرة والتذكرة: ٥٨٠/١.

فأدرجها بالسند الأول (للإتمام) أي: ظاناً أنها من تمام ذلك المتن. مثاله: ما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> من رواية زائدة وشريك فرَّقهما والنسائي<sup>(٢)</sup> من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ وقال فيه: "ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جلّ الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب".

قال أبو موسى الحمال: ذلك عندنا وهم، فقوله: "ثم جئت... إلخ، ليس بهذا الإسناد وإنما أدرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار ابن وائل عن بعض أهله عن وائل، وهكذا رواه مبيّنًا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد فَمَيَّزاً قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب وفَصَلَاها عن الحديث وذكر إسنادهما، وقال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: إنه الصواب.

(ومنه) وهو القسم الثالث: أن يكون عند الراوي (متنان بإسنادين مختلفين (رواهما) أي: جمعهما الراوي عنه (بواحد من ذين) الإسنادين (مقتصرًا) عليه.

(أو زاد) الراوي (من ذا) المتن (الآخر) الذي لم يسق سنده (في ذلك)

---

(١) سنن أبي داود، الصلاة: ٧٢٧، ٧٢٨.

(٢) سنن النسائي، ١٢٦/٢، عن زائدة عن عاصم بن كليب.

(٣) علوم الحديث: ٨٧.

المتن الذي ساق سنده (لفظاً كان منه قد بري) أي: خلا فلم يكن من جملة وقد جعله ابن حجر جزءاً من الذي قبله ومثاله: حديث سعيد ابن أبي مریم عن مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا...." الحديث<sup>(١)</sup>.

فقوله: "ولا تنافسوا" مدرجة في هذا الحديث بهذا الإسناد من حديث لمالك بإسناد آخر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إياكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا"<sup>(٢)</sup>، الحديث. وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الأول "ولا تنافسوا" وإنما هي في الثاني فأدخلها ابن أبي مریم في الأول وجعلها بسنده وقد خالفه في ذلك جميع الرواة عن مالك. قال الخطيب: وقد وهم فيه ابن أبي مریم عن مالك عن ابن شهاب وإنما يرويه مالك في حديثه عن ابن أبي الزناد<sup>(٣)</sup>.

وهناك قسم آخر لم يذكره الشيخ وقد جعله ابن حجر في النزهة من القسم الثاني بينما جعله في النكت قسماً رابعاً: وهو أن يكون المتن

---

(١) صحيح البخاري، الأدب: ٦٠٦٥، ٦٠٧٦، صحيح مسلم، البر والصلة: ٢٥٥٩.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، الأدب: ٦٠٦٦، صحيح مسلم، البر والصلة: ٢٥٦٣، وقوله: "ولا تنافسوا" عند مسلم فقط.

(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل: ٧٤٢/٢، علوم الحديث: ٨٨، التبصرة والتذكرة: ٢٥٦/١.

عند الراوي إلا طرفاً منه فإنه لم يسمعه من شيخه الذي يروي عنه ذلك المتن وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه فيدرجه بعض الرواة عنه بلا فصل، قال ابن حجر: وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس.

ومثل له بحديث إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه في قصة العرنيين وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: "لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها" فلفظة: "أبوالها" إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس رضي الله عنه بينه يزيد بن هارون ومحمد بن أبي عدي ومروان بن معاوية وآخرون كلهم يقولون فيه: "فشربتم من ألبانها" قال حميد: قال قتادة عن أنس رضي الله عنه "وأبوالها" فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج وتسوية<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

(ومنه) أي: مدرج السند وهو الرابع عند الشيخ وخامس باعتبار الزيادة السابقة (أن يعرض) للراوي (آخر السند) الذي ساقه (قول) فيذكره بعد الانتهاء من السند (يظن) بعض من حضره أنه (متن ذلك السند) الذي ساقه ولم يذكر متنه.

مثاله: ما رواه ابن ماجه من طريق ثابت بن موسى أبي يزيد عن شريك بن عبد الله القاضي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار"<sup>(٢)</sup>. قال الحاكم رحمه الله: دخل ثابت بن موسى على شريك

(١) النكت: ٨٣٥/٢.

(٢) سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة: ١٣٣٣.

ابن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، وسكت ليكتب المستملي فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار"، وقصد به ثابت بن موسى لزهده وورعه فظن ثابت أنه متن ذلك السند وسرقه منه جماعة ضعفاء، ومثل به ابن الصلاح لشبه الوضع وحزم ابن حبان بأنه مدرج<sup>(١)</sup>.

### المقلوب

وَمَا بِالْأَنْعَاسِ وَالْإِبْدَالِ	فَذَاكَ مَقْلُوبٌ بِلا جِدَالِ
فَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ دُونَ مِرَا	أَنْ يُبَدَّلَ الرَّأْيِ بِرَأْيِ آخِرَا
وَمِنْهُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي	الْأَسْمَا كَجَعْلِ الْأَبِ إِبْنًا فَاعْرِفِ
وَقَلْبُ مَتْنٍ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ مَا	يَخْتَصُّ بِالشَّيْءِ لِضِدِّ عُلَمَا
كقوله فيما رواه مُسْلِمٌ	فِي أَحَدِ السَّبْعَةِ مَنْ لَا تَعْلَمُ
يَمِينُهُ مَا بِالشَّمَالِ أَنْفَقَا	وَالْبَدَلُ مِنْ شَأْنِ الْيَمِينِ مُطْلَقَا
وَمِنْهُ أَنْ يُجْعَلَ مَتْنًا لِسَنَدٍ	وَقَلْبُ مَتْنِهِ لِذَلِكَ السَّنَدِ
وَسَوَّغُوا هَذَا لِلْاِخْتِيَارِ	لِحَاجَةِ مَنْ دُونِمَا إِصْرَارِ

(وما بالانعكاس) يعني: وما وقع من المخالفة بسبب تصرف الراوي

(١) النكت: ٨٣٥/٢.

بالانعكاس بأن ينعكس عليه وينقلب شيء من السند أو المتن بتقديم أو تأخير (والإبدال) أي: وكذلك ما يقع بإبدال راوٍ بغيره (فذاك) أي: الذي سبق ذكره يُسمى (مقلوب) في اصطلاح المحدثين (بلا جدال) أي: بلاخلاف بينهم في ذلك.

والمقلوب قسمان: (فمنه) ما هو (قلب سند دون مرا) أي: بلا نزاع وذلك (أن يبدل) بالبناء للمفعول (الراوي) الذي عرف بتلك الرواية (براوٍ آخر) عدل به عن الجر مراعاة للراوي. قال الحافظ ابن حجر في تعريف مقلوب السند: وحقيقته إبدال من يعرف برواية بغيره. قال: فيدخل فيه إبدال راوٍ أو أكثر من راوٍ حتى الإسناد كله<sup>(١)</sup>.

مثاله: ما رواه حماد بن عمرو النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام..." الحديث. فهذا لا يعرف من حديث الأعمش كما صرح به العقيلي<sup>(٢)</sup>. وإنما يعرف من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة كما هو في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> وغيره فجعل حماد بن عمرو الأعمش بدل سهيل ليغرب به<sup>(٤)</sup>.

---

(١) النكت: ١٦٤/٢.

(٢) الضعفاء الكبير: ٣٠٨/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب السلام: ٢١٦٧.

(٤) النكت: ١٦٤/٢-١٦٥.

(ومنه) أي: ومن مقلوب السند أيضاً ما يكون التصرف فيه  
بالتقديم والتأخير) أي: بأحدهما (في الأسماء) أي: أسماء الرواة  
(كجعل الأب ابناً فاعرف) كأن يقول في: مرة بن كعب: كعب بن  
مرة.

(وقلب متن) أي: والقسم الثاني: قلب المتن (وهو أن يجعل) الراوي  
(ما يختص بالشيء ل ضد) أي: ل ضده فينعكس المعنى، قال السخاوي:  
حقيقته أن يعطي أحد الشئيين ما اشتهر للآخر<sup>(١)</sup>. وقال ابن الجزري:  
هو الذي يكون على وجهه فينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه  
وربما انعكس<sup>(٢)</sup>.

ومثاله: (كقوله) أي: الراوي (فيما رواه مسلم) في صحيحه من  
طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن  
حفص بن عاصم عن أبي هريرة مرفوعاً: في (أحد السبعة) الذين يظلمهم  
الله تحت ظلّ عرشه. (من لاتعلم يمينه ما بالشمال أنفقا) أي: قال:  
"ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم يمينه ما تنفق شماله"،  
(والبذل) أي: والمعروف أن البذل والإنفاق (من شأن اليمين مطلقاً)  
فانقلب اللفظ على الراوي فتغير المعنى، قال الحافظ ابن حجر:  
والمحفوظ من طرق أخرى في الصحيح: "حتى لاتعلم شماله ما تنفق

---

(١) فتح المغيث: ٣٢٨/١.

(٢) انظر: المصدر السابق.

يُمَيِّنُهُ<sup>(١)</sup>.

(ومنه) هل يعنى أنه من مقلوب المتن؟ فقد عطفه عليه وهو مثبت في هذا الموضوع في النسخة المطبوعة والنسخة الخطيَّة لكن ربما حصل خلل في ترتيب الآيات والأولى جعله من مقلوب السند؛ لأن تعريفه يشمله دون تعريف مقلوب المتن فقد عرَّف ابن حجر مقلوب السند كما سبق ثم قال: فيدخل فيه إبدال راوٍ أو أكثر من راوٍ حتى الإسناد كله، وهذا النوع من إبدال إسناد بإسناد كما سيأتي، أما مقلوب المتن فقد حدُّوه بما حصل القلب في بعض ألفاظه فأدى إلى تغيير المعنى كما سبق في تعريف السخاوي وابن الجزري، إذن فمن القلب في السند أيضاً (أن يجعل متناً لسند) غير سنده (وقلب متنه) أي: ويقلب متن ذلك السند الذي ركبه على المتن السابق فيجعله (لذلك السند) الذي جعل متنه للسند الآخر وحاصل المعنى: أن يبدل بين الأسانيد فيجعل سند كل متن للمتن الآخر، مثال ذلك: ما فعل أهل بغداد مع الإمام البخاري فقد روى الخطيب البغدادي من طريق أبي أحمد بن عدي أنه قال: سمعت عدة مشايخ يحكون: أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها فجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن

---

(١) النكت: ٨٨٢/٢. من ذلك ما في صحيح البخاري، كتاب الأذان: ٦٦٠،

وكتاب الزكاة: ١٤٢٣.



لمتن آخر ودفعوا إلى عشرة أنفس إلى كل رجلٍ عشر أحاديث وأمرهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري وأخذوا الموعداً للمجلس فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرها من البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم، ثم انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد آخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه، فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول: فهو كذا وحديثك الثاني: فهو كذا والثالث: والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناده إلى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك وردّ متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها

إلى متونها فأقرَّ له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل<sup>(١)</sup>.

(وسَوَّغُوا هذا) أي: بعض المحدثين مثل حماد بن سلمة وشعبة بن الحجاج ويحيى بن معين وغيرهم<sup>(٢)</sup> أجازوا هذا النوع من القلب (للاختبار) أي: امتحان المحدث (لحاجة) إلى ذلك كمعرفة ضبطه وإتقانه (من دونما إصرار) أي: بحيث لا يبقى الخطأ بل يبين الصواب بعد حصول الغرض من الاختبار. وقد منع القلب لقصد الامتحان بعض أهل الحديث مثل يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وحرمي وغيرهم<sup>(٣)</sup>. وقال العراقي: في جوازه نظر<sup>(٤)</sup> لكن قال الحافظ ابن حجر: إن مصلحته أكثر من مفسدته، قال: وشرطه -أي الجواز-: أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة<sup>(٥)</sup>.

أما النوع الأول وهو القلب لقصد الإغراب فلا خلاف في قدحه في فاعله وقد يوصف بسرقة الحديث<sup>(٦)</sup>.

وقد يقع القلب أيضاً على سبيل الوهم، فمن أمثلته: ما وقع لأبي

---

(١) تاريخ بغداد: ٢٠/٢.

(٢) فتح المغيـث: ٣٢٢/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) التبصرة والتذكرة: ٢٨٤/١.

(٥) نزهة النظر: ٤٨، والنكت: ٨٦٦/٢.

(٦) التبصرة والتذكرة: ٢٨٤/١.

النضر جرير بن حازم وهو ما رواه إسحاق بن عيسى الطباع عنه عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني". قال إسحاق بن عيسى فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال: وهم أبو النضر إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت البناني وحجاج بن عثمان معنا فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني".

فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يضر الراوي إلا إذا كثر منه لكن قال السخاوي: قد كان بعض القدماء يبالغ في عيب من وقع منه<sup>(٢)</sup>.

### المزيد في متصل الأسانيد

وَإِنْ يُزْدُ فِي السَّنَدِ الْمُتَّصِلِ	رَأَوْ فَذَا الْمَزِيدُ فِيهِ فَصَلِّ
فَإِنْ يَكُنْ مَنْ لَمْ يَزِدْهُ أَتَقْنَا	وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثْنَا
تُرْجَحَ الْإِسْقَاطَ لَا شَكَّ وَإِنْ	كَانَ الَّذِي قَدْ زَادَهُ أَتَقْنَا مِنْ
مُسْقِطِهِ لَا سِيَّمَا إِنْ عُنَعْنَا	فَلَيْكَ تَرْجِيحُ الْمَزِيدِ أَيْنَا

(١) علوم الحديث: ٩٢.

(٢) فتح المغيث: ٣٢٧/١.

وَيَسْتَوِي الْأَمْرَانِ حَيْثُ احْتِمَالًا      إِنْ كَانَ عَنْ كِلَيْهِمَا قَدْ نَقَلًا

(وإن يزد) بالبناء للمفعول (في السند المتصل) ظاهراً (راو) لم يذكره غير من زاده (فذا المزيد) أي: فهذا الراوي الذي زيد في السند (فيه فصل) أي: فصل القول فيه على النحو التالي: (فإن يكن من لم يزده) من الرواة (أتقنا) أي: أكثر إتقاناً ممن زاد (وقال) في روايته (قد سمعت) أي: صرح بالسماع من شيخه فرواه بصيغة تدل على ذلك مثل سمعت (أو حدثنا) أو أخبرنا أو نحو ذلك من الألفاظ (ترجح الإسقاط) للزيادة في السند (لاشك) وحكم على راويها بالوهم وهذا ما يسمى في الاصطلاح بالمزيد في متصل الأسانيد. مثاله: حديث: "السواك مطهرة للقم ومرضاة للرب"، رواه علي بن عبد الحميد الغضائري عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة عن مسعر عن ابن إسحاق عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة<sup>(١)</sup> فقوله: "مسعر" زيادة قد رواه الحميدي والحفاظ عن ابن عيينة بدونها<sup>(٢)</sup>.

ومثل له ابن الصلاح بما روى عن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني بسر بن عبد الله قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا

(١) انظر: سنن البيهقي: ٣٤/١.

(٢) فتح المغيث: ٧٣/٤، وانظر: مسند الحميد: ٧٨/١، وسنن البيهقي:

مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها". قال ابن الصلاح: فذكر سفيان في هذا الإسناد زيادة ووهم وهكذا ذكر أبي إدريس. أما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك؛ لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح بالإخبار بينهما، وأما ذكر أبي إدريس فيه فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر ووائله وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من وائلة. قال أبو حاتم: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا قال: وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن وائلة وقد سمع هذا بسر من وائلة نفسه<sup>(١)</sup>.

(وإن كان) الراوي (الذي قد زاده أتقن) أي: أكثر إتقاناً وضبطاً (من مُسقطه لا سيما إن عنعنا) أي: روى صاحب السند الخالي من الزيادة بلفظة "عن" (فليكُ ترجيح المزيّد) أي: السند الذي جاءت فيه الزيادة (أبيناً) أي: أظهر وأوضح لاحتمال أن يكون راوي السند الخالي من الزيادة لم يسمعه من شيخه فيعمل بالإرسال، مثاله: حديث أبي ذر: "ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله" رواه الفريابي وعبد الملك بن عمرو كلاهما عن الثوري عن منصور عن ربعي بن خراش عنه بالعنعنة، ورواه شعبة عن منصور سمعت ربعياً يحدث عن زيد بن ظبيان

(١) علوم الحديث: ٢٥٩، وانظر: العلل لابن أبي حاتم: ٨٠/١، ٣٤٩.

رفعه إلى أبي ذر بل وتوبع شعبة عليه كذلك وكذا رواه شيبان عن منصور لكنه قال: عن زيد بن ظبيان أو غيره عن أبي ذر بل رواه الأشجعي وأبو عامر كلاهما عن الثوري بإثبات زيد وكذا رواه مؤمل عن الثوري لكنه لم يسمه قال: عن رجل عن أبي ذر، فالرواية الأولى مرسلة وإن كان ربعي من كبار التابعين فقد جزم الدارقطني ثم ابن عساكر بأنه لم يسمع من أبي ذر وحكاها المزي بصيغة التمريض<sup>(١)</sup>.

(ويستوي الأمران) أي: احتمال صحة الطريق الذي فيه الزيادة واحتمال صحة الطريق الخالي منها (إن كان) الراوي الذي وقع عليه الاختلاف (عن كليهما) أي: عن الشيخ الذي روى عنه بدون واسطة وعن الواسطة الذي زاده (قد نقلاً) أي: قد روى إذ لا مانع من ذلك. قال السخاوي: وذلك موجود في الروايات والرواة بكثرة ومنه قول ابن عيينة: قلت لسهيل بن أبي صالح: إن عمرو بن دينار حدثني عن القعقاع عن أبيك أبي صالح عن عطاء بن يزيد بحديث كذا. قال ابن عيينة ورجوت أن يسقط عني سهيل رجلاً وهو القعقاع ويحدثني به عن أبيه فقال سهيل: بل سمعته من الذي سمعه منه أبي ثم حدثني به سهيل عن عطاء. قال السخاوي: ويتأكد الاحتمال بوقوع التصريح في الطريقتين بالتحديث ونحوه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) فتح المغيث: ٧٢/٤، وانظر: علل الدارقطني: ٥١-٥٠/٥.

(٢) فتح المغيث: ٧٣/٤-٧٤.

## المضطرب

وإن يكن راوٍ براوٍ أبديلاً      كذلك مروياً بمروياً ولا  
 جمعٌ ولا ترجيحٌ فيه حصلاً      فإنه مضطربٌ لا جدلاً  
 في سندٍ تليفه أو متنٍ وقد      يكون في كليهما وهو أشد  
 وليس قدحاً خلفهم في اسم الثقة      أو في صحابيٍّ له فحقيقته

(وإن يكن راوٍ من رواة السند (براوٍ آخر (أبدلاً) الألف للإطلاق  
 أي: إن حصل الاختلاف بإبدال راوٍ براوٍ آخر وكذلك إن وقع  
 الاختلاف بوصل وإرسال أو غير ذلك و(كذلك مروى بمروى) أي:  
 لفظ بلفظ (ولا جمع) ممكن بين ذلك الاختلاف (ولا ترجيح فيه  
 حصلاً) لبعضها على بعض (فإنه) في هذه الحال يسمى في الاصطلاح  
 مضطرب لا جدلاً) لا نزاع في ذلك (في سند تليفه) أي: ذلك  
 الاختلاف (أو متن) كذلك (وقد يكون) الاختلاف (في كليهما) معاً  
 (وهو أشد) أنواع الاضطراب.

مثال الاضطراب في السند: حديث: "شيبتي هودٌ وأخواتها".

قال الحافظ ابن حجر: اختلف فيه على أبي إسحاق. فقيل: عنه عن  
 عكرمة عن أبي بكر رضي الله عنه، ومنهم من زاد فيه ابن عباس رضي الله  
 عنهما، وقال علي بن صالح: عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن أبي  
 بكر رضي الله عنه.

وقال العلاء: عن أبي إسحاق عن البراء عن أبي بكر رضي الله عنه.

وقال زكرياء بن إسحاق وعبد الرحمن بن سليمان: عن أبي إسحاق  
عن أبي ميسرة عن أبي بكر رضي الله عنه.

وقيل: عن زكريا عن أبي إسحاق عن مسروق عن أبي بكر رضي  
الله تعالى عنه.

وقال محمد بن سلمة عن أبي إسحاق عن مسروق عن عائشة عن  
أبي بكر رضي الله عنه وقيل: عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن  
علقمة عن أبي بكر وقال عبد الكريم الخزاز عن أبي إسحاق عن عامر  
بن سعد البجلي عن أبي بكر رضي الله عنه.

وقيل: عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر رضي الله عنه.

وقال أبو شيبة النخعي: عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن  
أبيه عن أبي بكر رضي الله عنه.

وقال أبو المقدم: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن  
مسعود رضي الله عنه (١).

أما الاضطراب في المتن: فقال الحافظ ابن حجر: قل أن يحكم  
بالاضطراب بالنسبة للاختلاف في المتن دون الإسناد (٢).

وقال السخاوي: قل أن يوجد مثال سالم له، فمن أمثله حديث نفي  
البسمة، وزال الاضطراب عنه بالجمع، وحديث فاطمة بنت قيس: "إنَّ

---

(١) النكت: ٧٧٤/٢-٧٧٦.

(٢) نزهة النظر: ٤٨.



في المال لحقاً سوى الزكاة" مع اللفظ الآخر: "ليس في المال حق سوى الزكاة". قال السخاوي: حيث زال الاضطراب بإمكان سماعها اللفظين وحمل المثبت على التطوع والنافي على الواجب، ويتأيد بزيادة "ثم قرأ -أي رسول الله ﷺ-: ﴿وَأْتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾" في بعض طرقه<sup>(١)</sup>.  
أما المضطرب سنداً ومنتناً فمثلوا له بحديث نفسي البسمة السابق وحيث وقع الاضطراب في السند أو المتن أوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته<sup>(٢)</sup>.

(وليس قدحاً) في الحديث (خلفهم) أي: اختلاف الرواة (في اسم الثقة) الذي يروي الحديث هل هو فلان أو فلان قال الحافظ ابن حجر: <sup>(٣)</sup> "واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك؛ لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير" وذكر نحوه السخاوي<sup>(٤)</sup>. (أو في صحابي له) أي: الصحابي الذي يروي الحديث وهذا من باب أولى لأن الصحابة كلهم عدول.

---

(١) فتح المغيث: ٢٧٩/١.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٠/١.

(٣) النكت: ٧٧٣/٢.

(٤) فتح المغيث: ٢٧٧/١.

## معرفة المصحف

وما يَكُونُ لَفْظُهُ قَدْ غَيْرًا      أَوْ رَسْمًا أَوْ مَعْنَى قَتَصْحِيفٍ يُرَى  
كَاحْتَجَرَ النَّبِيُّ قِيلَ اخْتَجَمًا      وَصَحَّفُوا مُزَاجِمًا مُرَاجِمًا  
وَإِخْصَصَ مُحَرَّفًا بِشَكْلِ أُبْدِلًا      نَحْوَ سَلِيمٍ بِسَلِيمٍ مَثَلًا  
وَمِنْهُ إِبْدَالُ أَبِي بِأَبِي      وَصَامَ سِتًّا قِيلَ شَيْئًا فَانْسُبِ

(ما يكون لفظه) أي: الحديث المروي (قد غيرا) إما لفظاً بواسطة السمع سواء كان ذلك في السند أو المتن، فمثاله في السند: حديث شعبة عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن ابن مسعود "أيُّ الذنب أعظم"، أبدل بعضهم اسم واصل بعاصم ولقبه الأحدب بالأحول<sup>(١)</sup>. قال الرازي: ظني أن هذا من تصحيف السمع لعدم الاشتباه في الكتابة<sup>(٢)</sup>.

ومثاله في المتن: كحديث زيد بن ثابت "احتجر النبي ﷺ في المسجد" صحَّفه ابن لهيعة فقال: "احتجم النبي ﷺ في المسجد"، جعله بالميم بدل الراء، قال السخاوي: جعل ابن الجزري هذا مثلاً لتصحيف السمع وهو ظاهر<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح المغيث: ٦٢/٤.

(٢) حكاة القاري في شرح نزهة النظر: ٤٩١.

(٣) فتح المغيث: ٦٢/٤.

وما سبق ذكره من التصحيف لفظاً بواسطة السمع لم يذكره الشيخ في النظم لكن الذي يظهر لي أنه أشار إليه بقول: (أو) لأنه لم يسبق ما يعطف عليه. (أو رسماً) أي: كتابة بالنقط بواسطة البصر ويكون في الإسناد كما صحف يحيى بن معين "مراجم" - بالراء المهملة والجيم - إلى "مزاحم - بالزاي والحاء المهملة -" (١).

ويقع في المتن كما في حديث: "من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال" صحفه الصولي فقال: "شيئاً" بالشين المعجمة (٢).

(أو معنى) بأن يفهم الراوي من اللفظ غير المعنى المراد من الحديث. مثاله: حديث: "أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة" وهي: الحربة التي تنصب بين يديه. فظنَّ محمد بن المثنى العنزي أن النبي ﷺ صلى إلى قبيلته عنزة فقال: نحن قوم لنا شرف نحن عنزة صلى إلينا النبي ﷺ (٣).

(فتصحيف يرى) يعلم (كاحتجر النبي ﷺ) (قيل) فيه أي: قال ابن لهيعة: (احتجم) كما سبق (وصحفوا مزاحماً) بالزاي والحاء المهملة فجعلوا (مراجماً) بالراء المهملة والجيم كما سبق حكايته عن ابن معين. (واخصص محرفاً بشكل أبدلاً) أي: اخصص إطلاق محرف على ما كان الإبدال فيه في الشكل أي: الحركات مع بقاء الحروف (نحو سليم)

---

(١) تدريب الراوي: ١٩٣/٢.

(٢) فتح المغيث: ٥٧/٤.

(٣) فتح المغيث: ٦٣/٤.

بفتح السين مكبراً (بِسْلِيم) - بضم السين مصغراً أو العكس - (ومنه) أي: المحرف وهو مثال للتحريف في المتن (إبدال أبي) بضم الهمزة مصغراً (بَأْبِي) بفتحها مضاف يشير بهذا إلى حديثه جابر رضي الله عنه: "رُمِي أُبْيُّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" حَرْفَهُ غُنْدَرٌ فَقَالَ فِيهِ: (أَبِي) بِالْإِضَافَةِ وَإِنَّمَا هُوَ أُبْيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو جَابِرٍ كَانَ قَدْ اسْتَشْهَدَ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(وصام ستاً) بالسين المهملة (قيل شيئاً) بالشين المعجمة أي: صحفه الصولي كما سبق ذكره. وهذا مثال للمصحف لأن التغيير حصل في الحروف أما المحرف فسبق أن ذكر أن يختص بالإبدال في الشكل فقط وسبقه إلى ذلك الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>. وقد صنّف فيه العسكري والدارقطني والخطابي وابن الجوزي وغيرهم.

### حكم رواية سيئ الحفظ

وَسَيِّءُ الْحِفْظِ الَّذِي مَا رَجَحَا	عَنْ خَطِيئِهِ جَانِبُ مَا قَدْ صَحَّحَا
فَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ قَدْ لَازَمَ لَهُ	فَشَاذٌ فِي رَأْيِ بَعْضِ النَّقَلَةِ
وَسَمَّهُ مُخْتَلِطاً حَيْثُ طَرَا	وَرُدُّ مَا بَعْدَ اخْتِلَاطِ خُبْرَا
وَحَمَلُوا مَا فِي الصَّحِيحِينَ أَتَى	مِنْهُ بِأَنْ قَبْلَ اخْتِلَاطِ ثَبَتَا

(١) المصدر السابق: ٥٨.

(٢) نزهة النظر: ٤٩.

(وسوء الحفظ) هو الراوي (الذي ما رجحا) الألف للإطلاق (عن خطئه جانب ما قد صححا) في الكلام تقديم وتأخير من أجل الوزن والمعنى: أن الراوي الذي يصفه المحدثون بسوء الحفظ هو الذي لم يترجح جانب ضبطه على جانب خطئه، قال الحافظ ابن حجر: المراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه<sup>(١)</sup>.

(فإن يكن ذلك) أي: سوء الحفظ (قد لازم له) أي: عرف به من وقت مبكر (فشاذ) أي: حديثه (في رأي بعض النقلة) أي: في رأي بعض المحدثين ممن لم يشترط في الشاذ قيد المخالفة.

قال ابن الصلاح: الثاني من قسمي الشاذ: الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر عن سوء الحفظ: إن كان لازماً للراوي فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث<sup>(٣)</sup>.

(وسمه) أي: ذلك الراوي (مختلطاً) حسب الاصطلاح (حيث طراً) أي: حصل له سوء الحفظ بسبب عارض مثل ذهاب بصره أو لمرض أو كبر أو فقد محبوب أو ذهاب كتبه أو غير ذلك مما تسبب في تغيير

---

(١) نزهة النظر: ٤١.

(٢) علوم الحديث: ٧١.

(٣) نزهة النظر: ٥٥.

حفظه. (ورُدَّ) بالبناء للمفعول من حديثه (ما بعد اختلاط خبراً) أي: عرف وعلم والمعنى أن أهل الحديث يقبلون من حديث المختلط ما عرف أنه حدَّث به قبل الاختلاط ويردُّون ما تبين أنه حدَّث به بعد الاختلاط ويتوقفون في ما لم يتبين أهو مما حدث به قبل الاختلاط أم بعده حتى يوجد ما يجبره<sup>(١)</sup>.

(وحملوا) أي: علماء الحديث (ما في الصحيحين أتى) مسنداً (منه) أي: من حديث المختلطين (بأن قبل اختلاط ثبثا) أي: عند صاحبي الصحيح؛ لأن شرطهما ألا يدخل في كتابيهما إلا ما صح وهما من أعلم أهل زمانهما بأحوال الرواة وعِلل الحديث، قال الحافظ ابن حجر: فإننا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يخرجوا من رواية المدلسين بالعننة إلا ما تحقق أنه مسموع لهم من جهة أخرى وكذا لم يخرجوا من حديث المختلطين عن سماع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحقق أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط<sup>(٢)</sup>.

قلت: من ذلك رواية مسلم عن أحمد بن عبد الرحمن بن أخي عبد الله بن وهب اختلط بعد الخمسين وذلك بعد أن أخذ مسلم عنه وخرج من مصر. كما روى ذلك الحاكم من طريق إبراهيم بن أبي طالب قال: قلت لمسلم: قد أكثرت الرواية في كتابك الصحيح عن

---

(١) نزهة النظر: ٥٥، وعبر ابن حجر بالتوقف في الحاليين.

(٢) النكت: ٣١٥/١.

أحمد عبد الرحمن الوهبي وحاله قد ظهر؟ فقال: إنما نقموا عليه بعد خروجي من مصر<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

## المعلق

وخمسةٌ تخرجُ باتِّصالِ  
ومُغْضَلٌ مُنْقَطِعٌ مَدَّلسٌ  
فحيثُ كانَ السَّقَطُ مِنْ أَصْلِ السَّنَدِ  
فَمَا يَجِيءُ فِي كِتَابٍ يُلتَزَمُ  
فأقبلُهُ مَعْرُوفاً كَنَحْوِ أَخْبَرَا  
وما كَفَيْلٌ وَكَيَّرُوى قَدْ ذُكِرَ  
ومِثْلُهُ مَا جَا بِكُتُبِ جَامِعَةٍ  
وَهِيَ مُعَلَّقٌ وَذُو إِرْسَالِ  
والمُرْسَلُ الخَفِيُّ عُدُّ السَّادِسُ  
صُنِعَ مُصَنَّفٍ فَتَعْلِيْقٌ يُعَدُّ  
صِحَّتُهُ ثُمَّ بِهِ الرَّأوِي جَزَمُ  
ونحو قال وَرَوَى وَذَكَرَا  
مُمرَّضاً ففِيهِ فَتَشٌ وَاخْتَبِرُ  
لِذِي قَبُولٍ وَلِمَرْدُودٍ مَعَهُ

(وخمسة) أي: من أسباب ردِّ الحديث الخمس عشرة التي سبق ذكرها (تخرج باتصال) أي: باشتراط اتصال السند (وهي) إجمالاً (معلق) أي: المعلق مأخوذ من تعليق الجدار، وقيل: من تعليق الطلاق (وذو إرسال) أي: المرسل مأخوذ من قولهم جاء القوم أرسالاً أي: متفرقين وكان رجال الإسناد لم يلق بعضهم بعضاً أو مأخوذ من

(١) انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح: ٩٧، فقد رواه عن الحاكم

بسند.

أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَزُّؤُهُمْ أَرْأَى﴾ فكان المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف ويحتمل أن يكون مأخوذاً من قولهم: ناقة مرسال أي: سريعة السير كما في قول كعب بن زهير:

أمستُ سعاد بأرض لا تبلغها إلا العتاق النجيات المراسيل  
فكان المرسل أسرع به عجلاً فحذف بعض رجال سنده، وقيل غير ذلك<sup>(١)</sup>.

(ومعضل) بفتح المعجمة من الرباعي المتعدي يقال: أعضله فهو مُعْضَلٌ وَعَضِيلٌ كما قد سُمع في أعقدت العسل فهو عقيد بمعنى معقد وأعله المرض فهو عليل بمعنى معل، وفعليل بمعنى مفعول، إنما يستعمل في المتعدي والعضيل المستغلغ الشديد ففي الحديث: "أن عبداً قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي بجلال وجهك وعظيم شأنك، فأعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبان..." الحديث.

قال أبو عبيد: هو من العضال الأمر الشديد الذي لا يقوم له صاحبه، اهـ. فكان المحدث الذي حدث به أعضله حيث ضيق المجال على من يؤديه إليه وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل أو التجريح وشدد عليه الحال ويكون ذاك الحديث معضلاً لإعضال الراوي له، قال السخاوي: هذا تحقيقه لغة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ك جامع التحصيل: ١٤، والنكت: ٥٤٢/٢.

(٢) انظر: فتح المغيث: ١٨٥/١.



(منقطع) أي: والمنقطع، قال العلائي: <sup>(١)</sup> والمعنى فيه ظاهر لأن الانقطاع نقيض الاتصال. (مدلّس) أي: والمدلس وهو اسم مفعول مشتق من الدلس-بالتحريك- وهو اختلاط الظلام، قال ابن السيد: وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه <sup>(٢)</sup>.

(والمرسل الخفي عد السادس) وأفرده لأنه وسط بين المرسل والمدلّس ثم بعد الإجمال عاد ليعرف بتلك الأنواع من حيث الاصطلاح على طريقة اللف والنشر المرتب: (فحيث كان السقط) أي: الانقطاع سواء كان براوٍ أو أكثر على التوالي (من أصل السند يعني من جهة المؤلف كما صرح به في قوله: (صنع مصنف) على أن الأقرب لاستعمال أصل السند هو جهة الصحابي كما استعمله ابن حجر في تعريف الفرد المطلق (فتعليق يعد) أي: صنع المؤلف ذلك يعتبر تعليقاً والحديث يسمى في الاصطلاح معلّقاً (فما يجيء) من المعلقات (في كتاب يلتزم صحته) بالبناء للمفعول أي: يلتزم صاحبه صحته (ثم به الراوي) أي: المصنف الذي علّقه (جزم) أي: قطع بنسبته إلى من علّقه عليه مثل قول البخاري: قال الزهري، (فاقبله معروفاً) المعروف ضد المنكر والمعنى أحكم بصحته ولكن لا على إطلاقه وإنما يحكم بصحته إلى المضاف إليه. قال النووي في التقريب: فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل

---

(١) جامع التحصيل: ١٥.

(٢) انظر: النكت لابن حجر: ٦١٤/٢.

وأمر وروى وذكر فلان فهو حكم بصحته عن المضاف إليه<sup>(١)</sup>. فإن أضافه إلى الصحابي فهو صحيح أما إن أضافه إلى من دون الصحابي فيتوقف الحكم بصحته على حال من أبرز من رجاله وقد بين ابن حجر بالاستقراء لمعلقات البخاري أن فيها الصحيح والحسن والضعيف لكن بين أن هذا الضعف ليس بسبب ضعف الرواة وإنما لانقطاع في السند<sup>(٢)</sup>.

وصيغ الجزم هي: (كنحو أخبرنا) الألف للإطلاق (ونحو قال وروى وذكرنا) وما شابهها من الألفاظ المشعرة بالجزم بنسبة القول إلى المضاف إليه.

(وما) ليس فيه إشعار بالجزم (كقيل وكثيروي قد ذكر) بالبناء للمجهول (ممرضاً) أي: جاء بصيغة التمرريض (ففيه) أي: الحديث المصدر. يمثل هذا اللفظ (فتش واختبر) أي: اجث عن أحوال رواته وضبطهم بل قد بين الحافظ ابن حجر بالاستقراء أن من تلك الأحاديث المصدرة بصيغة التمرريض في صحيح البخاري ما هو صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف منجر وما هو ضعيف لا جابر له لكن قال: إن البخاري في مثل هذه الحال يبين ضعفه<sup>(٣)</sup>.

(١) تقريب النواوي مع تدريب الراوي: ١/١١٧.

(٢) انظر: النكت لابن حجر: ١/٣٢٥-٣٣١.

(٣) المصدر السابق: ١/٣٢٦-٣٤٣.

(ومثله) أي: مثل ما جاء بصيغة التمریض في حاجته إلى بحث وتنقیب عن سنده (ما جاء) من الأحادیث (بكتب جامعة) أي: حاوية (لذي قبول) صحیح وحسن (ولمردود) ضعيف فما دونه (معه) أي: مع المقبول ويدخل في هذه الكتب كل الكتب التي لم يشترط أصحابها فيها الصحة كالسنن والمسائید على تفاوت بينها في ذلك.

### المرسل

وَمَا يَكُونُ السَّقْطُ فَوْقَ التَّابِعِي	مَعَ رَفَعٍ مَتْنِهِ فَمُرْسَلٌ فَع
فبَعْضُهُمْ لِلِاحْتِجَاجِ أَطْلَقَا	وَالْبَعْضُ لِلرَّدِّ وَبَعْضٌ حَقَّقَا
فَقَبِلُوهُ إِنْ يَكُنْ قَدْ أُسْنِدَا	مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى كَذَا إِنْ عُضِدَا
بِمِثْلِهِ أَوْ فِعْلٍ صَحْبٍ أَوْ سَلَفٍ	عَلَيْهِ إِفْتَاءُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ
وغيره رُدُّ بلا ارتياب	ولا يضرُّ مُرْسَلُ الصَّحَابِي

(وما يكون) من الأنواع الخمسة التي سبق أن ذكر أنها تخرج بقيد الاتصال (السقط) في سنده (فوق التابعي) سواء كان تابعياً آخر أو أكثر مع الصحابي (مع رفع متنه) أي: إضافته إلى النبي ﷺ من قبل التابعي (فمرسل) وهذا هو التعريف المشهور بين المحدثين. وبعض المحدثين يطلق المرسل على ما سقط من سنده رجل واحد سواء كان المرسل له تابعياً أو من بعده<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: جامع التحصيل للعلاني: ٢٤.

أما من جهة العمل به (فبعضهم للاحتجاج أطلاقاً) يعني قالوا بقبوله مطلقاً وحكاة العلائي عن مالك وأبي حنيفة وجمهور أصحابهما وهو أحد الروایتين عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

(والبعض للرد) أي: وبعضهم قال برده مطلقاً وهو قول جمهور المحدثين والفقهاء فيما حكاه ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> (وبعض حقاً) أي: قبله بالشروط الآتي ذكرها وهذا قول الشافعي ومن تبعه (فقبلوه إن يكن قد أسند) أي: اتصل (من جهة أخرى) أي: من غير طريق من أرسله أولاً (وكذا) أي: قبلوه - وإن لم يتحقق الشرط السابق - (إن عضداً) أي: قوي وجبر (مثله) أي: بمرسل آخر أرسله غير من أخذ عن رجال الأول (أو) عضده (فعل صحب) أي: فعل الصحابة، قلت: الذي نص عليه الشافعي هو قول الصحابي لكن قال العلائي: أنه إذا وجد من بعض الصحابة رضي الله عنه قول أو عمل يوافق المرسل فإنه يدلُّ على أن له أصلاً فلا يطرح<sup>(٣)</sup>. وقد تعقب ذلك السنخاوي فقال: قد زاد بعضهم مما يعتضد به المرسل فعل الصحابي أو انتشاراً أو عمل أهل العصر أو قياساً معتبراً قال: ويمكن رجوعها إلى كلام الشافعي بتكلف في بعضها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) حكاة العلائي في جامع التحصيل: ٢٧، وابن القيم في إعلام الموقعين: ٣١/١.

(٢) التمهيد: ٥/١.

(٣) جامع التحصيل: ٣٩.

(٤) فتح المغيـث: ١٧٤/١.

والشيخ رحمه الله تعالى لم يذكر هنا قول الصحابي في جملة ما يعتضد به المرسل بينما في كتاب دليل أرباب الفلاح<sup>(١)</sup> ذكر قول الصحابي دون الفعل فلعله حصل تصحيف بالنظم، والله أعلم.

(أو سلف) أي: مضى (عليه) أي: على العمل بمقتضى المرسل (إفتاء جماهير السلف) الصحابة فمن بعدهم، وهذه الشروط مأخوذة من كلام الشافعي رحمه الله ونص كلامه: "والمنقطع مختلف فيه فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور: منها: أن يُنظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شره الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ. بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافق مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجال الذين قبل عنهم فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي أضعف من الأولى وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً له فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل ما روى عن النبي ﷺ ثم يعتبر عليه بأن يكون إذ سمى من روى عنه لم يُسمَّ مجهولاً ولا مرغوباً عن

الرواية عنه فيُستدل بذلك على صحته فيما يُروى عنه ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانت هذه دلالة على صحة مخرج حديثه، ومن خالف ما وصفت أضرب حديثه حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله وإذا وجدت هذه الدلالة بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزع أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل<sup>(١)</sup> إلخ.

(وغيره) أي: غير المرسل المتَّصف بما سبق (رُدُّ بلا ارتياب) قال الشافعي في كلامه السابق، ومتى خالف ما وصفت أضرب بحديثه حتى لا يسع أحداً قبول مرسله، (ولا يضر مرسل الصحابي) الإرسال بل يحتج به كالمُتصل بلا خلاف بين أهل الحديث<sup>(٢)</sup>؛ لأن العلة التي يرد لأجلها المرسل وهي الجهالة بحال المحذوف منتفية في حق مرسل الصحابي؛ لأن المحذوف صحابي آخر والصحابة كلهم عدول. قال ابن الصلاح: ثم إننا لم نعد في أنواع المرسل ونحو ما يسمَّى في أصول الفقه: مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن النبي ﷺ ولم يسمعه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قاذحة لأن الصحابة كلهم عدول<sup>(٣)</sup> أهد. وأما احتمال كون الصحابي رواه عن تابعي فهذا

---

(١) الرسالة: ٤٦١.

(٢) انظر: التقييد والإيضاح: ٦٣.

(٣) علوم الحديث: ٥٠.

قد أجاب عنه الحافظ ابن حجر فقال: قول الصحابي قال رسول الله ﷺ ظاهر في أنه سمعه منه أو من صحابي آخر فالاحتمال أن يكون سمعه من تابعي ضعيف نادر جداً لا يؤثر في الظاهر بل حيث رووا عن من هذا سبيله بينوه وأوضحوه وقد تَبَعَتْ روايات الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت فهذا يدل على ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين، والله أعلم<sup>(١)</sup> اهـ.

---

(١) النكت: ٥٧٠/٢.

## المعضل والمنقطع

وَسَاقِطُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا وَلَا  
مِنْ وَسَطِ الْإِسْنَادِ سَمٌّ مُعْضَلًا  
وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَى  
وَمَتْنُهُ عَنِ تَابِعِيٍّ وَقَفَا  
إِنَّ مِنْ طَرِيقٍ وَاقْفٍ قَدْ أُسْنِدَا  
وَجَازَ غَيْرُ رَفْعِهِ عَنِ أَحْمَدَا  
لِيُخْرِجَ الْمَوْقُوفَ قَيْدَ الْأَوَّلِ  
كَذَاكَ بِالثَّانِي خُرُوجِ الْمُرْسَلِ  
وَوَاحِدٌ مِنْ مَوْضِعٍ أَوْ أَكْثَرًا  
بِلا وَلَا مُنْقَطِعٌ ذُونَ مِرَا

(وساقط اثنین فصاعدا) بحيث يكون سقوطهم (ولا) حذفت الهمزة للوزن أي: ولاء بمعنى متوالين (من وسط الإسناد) هذا القيد ربما وضعه جرياً على الغالب وإلا فهو غير لازم، قال العراقي: المعضل ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً من أي موضع سواء سقط الصحابي والتابعي أو التابعي وتابعه أو اثنان قبلهما لكن بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد<sup>(١)</sup>. ومما يؤكد أن الشيخ رحمه الله لم يقصد حصر المعضل بالسقوط من وسط السند قوله بعد ذلك: (ومنه) يعني من المعضل (حذف صاحب والمصطفى) ﷺ (ومتنه عن تابعي وقفاً) يعني جعله الراوي من قول التابعي ولم يرفعه إلى النبي ﷺ. قال ابن الصلاح: وإذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثاً موقوفاً عليه وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله ﷺ فقد جعله أبو عبد الله الحاكم نوعاً من

(١) التبصرة والتذكرة: ١٥٩/١-١٦٠.



المعضل، ومثل له بحديث الأعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا؟ فيقول: ما عملته فيختم على فيه فتنتطق جوارحه أو لسانه، فيقول لجوارحه أبعدهن الله ما خاصمت إلا فيكن، فقد أخرج الحاكم، وقال عقبه: أعضله الأعمش وهو عند الشعبي متصل مسند أخرجه مسلم في صحيحه وساقه من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال: "كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال: "هل تدرون مم ضحكت؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: من مخاطبة العبد ربّه عز وجل يوم القيامة يقول: يا رب...". قال ابن الصلاح: هذا جيد حسن؛ لأن هذا الانقطاع بواحدٍ مضموماً إلى الوقف يشمل باثنين: الصحابي ورسول الله ﷺ فذلك باستحقاق اسم الأعضاء أولى<sup>(١)</sup> اهـ.

ثم إنه لا يُحكم بالإعضال على مثل هذا إلا بشرطين: الأول: (إن من طريق واقف قد أسندا) أي: جاء مسنداً متصلاً إلى النبي ﷺ من طريق ذلك التابعي الذي وقفه عليه الراوي الأول كما في المثال السابق. والشرط الثاني: (وجاز غير رفعه) أي: وجاز أن ينسب ذلك الكلام إلى التابعي وليس مما لا مجال للعقل فيه فيكون مرفوعاً حكماً (عن أحمد) بن علي بن حجر الحافظ أي: أنه حكى الشرطين السابقين عنه كما صرح بذلك في كتابه دليل أرباب الفلاح<sup>(٢)</sup>، وحكاهما عن

(١) علوم الحديث: ٥٥-٥٦.

(٢) دليل أرباب الفلاح: ٥٢.

ابن حجر أيضاً السيوطي في التدريب<sup>(١)</sup> فقال: ثم رأيت لشيخ الإسلام أنه لما ذكره ابن الصلاح شرطين: أحدهما: أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ فإن لم يكن فمرسل، والثاني: أن يروى مسنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه فإن لم يكن فموقوف لا معضل، اهـ.

قلت: وابن حجر مسبوق في هذين الشرطين فاشتراط مجيئه مسنداً سبق في كلام ابن الصلاح وأما الشرط الآخر فقد اعترض به ابن جماعة على الحاكم في التمثيل بحديث أنس، فقال: فيه نظر. قال السيوطي: مُعَلَّلاً لاعتراضه: أي: لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي فحكمه حكم المرسل وذلك ظاهر لا شك فيه<sup>(٢)</sup>.

وفائدة القيد السابقين (ليخرج الموقوف) أي: على التابعي (قيد الأول) يعني: القيد الأول وهو اشتراط مجيئه من طريق ذلك التابعي مسنداً (كذلك) أراد (بالثاني) أي: بالقيد الثاني وهو اشتراط أن يكون مما يمكن أن يقال من قبل العقل (خروج المرسل)؛ لأن ما لا يقال من قبل العقل له حكم الرفع وإن لم يصرح التابعي برفعه فيكون الساقط الصحابي فقط وبذلك يكون مرسلًا لا معضلاً. ولذلك اعترض به ابن جماعة على تمثيل الحاكم بالحديث السابق.

والمعضل حديث ضعيف للجهل بحال من حذف من السند قال

---

(١) تدريب الراوي: ٢١٤/١.

(٢) تدريب الراوي: ٢١٣/١، وانظر: المنهل الروي: ٥٣.

الجوزقاني: المغضل أسوء حالاً من المنقطع والمنقطع أسوء حالاً من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة<sup>(١)</sup>.

(وواحد) من الرواة يسقط (من موضع أو) من (أكثر) من موضع (بلا ولا) أي: غير متوالين (منقطع دون مراراً) أي: يقال له في الاصطلاح منقطع بلا نزاع.

### التدليس

وَحَذَفُهُ وَاسِطَةً عَمَّنْ لَقِيْ	بِصِيغَةِ ذَاتِ احْتِمَالِ اللَّقِي
كَعَنْ وَأَنَّ مُوهِمًا وَقَالَ	تَدْلِيْسُ إِسْنَادٍ يُرِي اتِّصَالَ
وَمِنْهُ أَنْ يَقْطَعَ صِيغَةَ الْأَدَا	بِالسَّكْتِ عَنْ مُحَدَّثٍ ثُمَّ ابْتَدَأَ
وَمِنْهُ أَنْ يَعْطِفَ شَيْخًا مَا سَمِعَ	مِنْهُ عَلَى الشَّيْخِ الَّذِي مِنْهُ سَمِعَ
وَحَذَفَهُ الضَّعِيفَ بَيْنَ الثَّقَتَيْنِ	وَسَمَّهُ تَسْوِيَةً بِدُونِ مَيِّن

(وحذفه واسطة عن لقي) أي: وحذف الراوي راوياً آخر كان واسطة بينه وبين الشيخ الذي لقيه (بصيغة) ليست صريحة في السماع بل (ذات احتمال اللقي) بينهما (كعن وأن موهما.. إلخ) في البيت تقديم وتأخير اقتضاه الوزن وتقديره: "كعن وأن وقال موهماً يُرى اتصالاً تدليس إسناد" وحاصل معنى البيتين: أن الراوي إذا حذف الواسطة بينه وبين الشيخ الذي لقيه ثم روى بصيغة محتملة للسمع

(١) الأباطيل: ١٢/١.

ولعدم السماع مثل عن وأن وقال فهذا يُسمى تدليس إسناد. وقد عرّفه البزار وأبو الحسن بن القطان وغيرهما بتعريف أضيّق من هذا حيث شرطاً السَّمَاعَ فقالوا: "هو أن يروي عن من قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه"<sup>(١)</sup>. أما ابن الصلاح فتوسّع في تعريفه حيث أدخل من عاصره ولم يلقه فقال: "هو أن يروي عن لقيه ما لم يسمع منه موهماً أنه سمعه منه أو عن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه"<sup>(٢)</sup>.

وقال العراقي: إن تعريف ابن الصلاح هو المشهور بين أهل الحديث وأنه إنما ذكر تعريف البزار وابن القطان لئلا يغتر بهما<sup>(٣)</sup>، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر فقال: لا غرور هنا بل كلامهما هو الصواب على ما يظهر لي من التفرقة بين التدليس والمرسل الخفي وإن كانا مشتركين في الحكم، هذا ما يقتضيه النظر، وأما كون المشهور عن أهل الحديث خلاف ما قاله ففيه نظر فكلام الخطيب في باب التدليس من الكفاية يؤيد ما قاله ابن القطان: قال الخطيب: "التدليس متضمن للإرسال لا محالة لإمساك المدلّس عن ذكر الواسطة، وإنما بفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه منه فقط وهو الموهن لأمره فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال والإرسال لا يتضمن التدليس؛ لأنه لا يقتضي

(١) انظر: التقييد والإيضاح: ٨٠.

(٢) علوم الحديث: ٦٦.

(٣) التقييد والإيضاح: ٨٠.

إيهام السماع ممن لم يسمعه منه، ولهذا لم يذم العلماء من أرسل وذموا من دلس<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

قلت: ويؤيد ذلك أيضاً أن ابن عبد البر حكى الاتفاق على ما ذكره البزار وابن القطان فقال: التدليس عند جماعتهم اتفاقاً هو أن يروى عن لقيه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه وإنما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله أولاً ترضى على أن الأغلب في ذلك أنه لو كانت حاله مرضية لذكره وقد يكون لأنه استصغره<sup>(٢)</sup>. والتفريق بين الإرسال والتدليس ضروري؛ لن العلماء ذموا التدليس دون الإرسال كما ذكر الخطيب. والشطر الثاني من تعريف ابن الصلاح وهو قوله: "أو عن عاصره ولم يلقه.." ينطبق على المرسل كما حكاه الخطيب عن أهل الحديث بدون خلاف بينهم في ذلك حيث قال: "لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو: رواية الراوي عن من يعاصره أو لم يلقه..."<sup>(٣)</sup> ويؤكد ذلك ما حكاه الحافظ ابن حجر من إجماع حذاق أهل الحديث على عدم وصف رواية من عاصر النبي ﷺ ولم يلقه بالتدليس بل وصفوها بالإرسال. قال ابن حجر: والذي يظهر من تصرفات الحذاق منهم أن التدريس مختص باللقي فقد أطبقوا على

---

(١) النكت: ٦١٥/٢، وكلام الخطيب في الكفاية: ٥١٠.

(٢) التمهيد: ١٥/١.

(٣) الكفاية: ٥٤٦.

أن رواية المخضرمين مثل قيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وغيرهما عن النبي ﷺ من قبيل المرسل لا من قبيل المدلس<sup>(١)</sup>.

فينبغي أن يحمل قول العراقي أن تعريف ابن الصلاح للتدليس هو المشهور بين أهل الحديث على الشطر الأول دون الثاني، والله أعلم.

(ومنه) أي: ومن التدليس (أن يقطع) الراوي (صيغة الأداء) حذف الهمزة مراعاة للراوي والمراد صيغة الأداء المشعرة بالسماع مثل حدثني وأخبرني ونحوهما (بالسكت عن محدث) أي: يذكر الصيغة ثم يسكت ولا يذكر معها اسم من حدثه (ثم ابتداء) يعني: ثم يستأنف الكلام فيقول فلان، قال ابن حجر: مثاله: ما روينا في الكامل لأبي أحمد بن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: حدثنا ثم يسكت ينوي القطع ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها. وهذا ما يسمى بتدليس القطع (ومنه) أي: ومن التدليس (أن يعطف) الراوي (شيخاً) من شيوخه (ما سمع منه) أي: لم يسمعه من هذا الحديث (على الشيخ الذي سمع منه الحديث) وروى عنه بصيغة تفيد السماع وهذا ما يسمى بتدليس العطف، قال ابن حجر: تدليس العطف: وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر

(١) النكت: ٦٢٣/٢.

(٢) النكت: ٦١٧/٢.

فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه فيوهم أنه حدث عنه  
 بالسماع أيضاً وإنما حدث بالسماع عن الأول ثم نوى القطع فقال:  
 وفلان أي: حدث فلان، قال: ومثاله ما رويناه في علوم الحديث  
 للحاكم فقال: اجتمع أصحاب هشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئاً  
 مما يدلّسه ففطن لذلك فلما جلس قال: حدثني حصين ومغيرة عن  
 إبراهيم فحدّث بعده أحاديث فلما فرغ قال: هل دلّستُ لكم شيئاً؟  
 قالوا: لا، فقال: بلى، كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع  
 من مغيرة من ذلك شيئاً<sup>(١)</sup>. (و) من التدليس أيضاً (حذفه الضعيف بين  
 الثقتين) وهما شيخ الضعيف والراوي عنه بشرط أن يكون الثقتان قد  
 حصل بينهما لقاء وإلا فلا يُسمّى تدليساً (وسمه تسوية بدون مين) أي:  
 هذا النوع يُسمّى في الاصطلاح تدليس التسوية. قال السخاوي:  
 وبالتسوية سماه أبو الحسن بن القطان فمن بعده فقال: سواه فلان، وأما  
 القدماء فسمّوه تجويداً قالوا: جوّده فلان قال: وصورته: أن يروي  
 المدلس حديثاً عن شيخ ثقة بسند فيه راوٍ ضعيف فيحذف منه المدلس  
 من بين الثقتين اللذين لقي أحدهما الآخر ولم يُذكر أولهما بالتدليس  
 ويأتي بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات ويصرح المدلس  
 بالاتصال عن شيخه لأنه قد سمعه منه فلا يظهر في الإسناد ما يقتضي  
 رده إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل ويصير الإسناد عالياً وهو في الحقيقة

(١) النكت: ٦١٧/١.

نازل<sup>(١)</sup>.

وقد أشار إلى هذا النوع الخطيب البغدادي بقوله: وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه لكنه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية أو صغير السن ويحسن الحديث بذلك<sup>(٢)</sup>.

مثاله: ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل قال: سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية قال: حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً "لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه" فقال أبي: إن هذا الحديث له علة قل من يفهمها روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وعبيد الله بن عمرو وكنيته أبو وهب وهو أسدي فكأن بقية بن الوليد كنى عبيد الله بن عمرو ونسبه إلى بني أسد لكيلا يفتن به حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى له قال: وكان بقية من أفعل الناس لهذا<sup>(٣)</sup>، اهـ.

"تنبيه" وقد اعترض الحافظ ابن حجر على شيخه العراقي اشتراطه في تعريفه لتدليس التسوية أن يكون الساقط ضعيفاً ويرى أنه لا اختصاص له بالضعيف واستشهد لذلك بأنهم مثلوا لتدليس التسوية بما رواه

---

(١) فتح المغيب: ٢٢٧/١.

(٢) الكفاية: ٥١٨.

(٣) علل الحديث: ١٥٤/٢.



هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن عبد الله بن الحنفية عن أبيه عن علي رضي الله عنه في تحريم لحوم الحمر الأهلية، قالوا: ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهري إنما أخذه عن مالك عن الزهري. هكذا حدث به عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن الزهري، ويحيى قد سمع من الزهري، فلا إنكار في روايته عنه إلا أن هشيماً سوى هذا الإسناد وقد جزم بذلك ابن عبد البر وغيره، قال ابن حجر: فهذا كما ترى لم يسقط في التسوية شيخ ضعيف وإنما سقط شيخ ثقة فلا اختصاص لذلك بالضعيف<sup>(١)</sup>.

قلت: الظاهر أنه لا اعتراض على الحافظ العراقي بهذا؛ لأن العراقي بصدد تعريف تدليس التسوية الذي يعنيه المحدثون وهو الذي يصفونه بالغش والغرر ويعدونه قادحاً في فاعله وفي حديثه وهذا لا يكون إلا بإسقاط ضعيف أما إسقاط الثقة فلا غرر فيه ولا يقدر في الحديث ثم إن المثال السابق لا يساعد ابن حجر في اعتراضه وذلك أن هشيماً إنما أسقط مالكاً لصغر سنه، وقد ألحق الخطيب صغر السن بالضعيف في تعريفه لتدليس التسوية كما سبق حكايته عنه، وقد أشار السخاوي إلى أن هشيماً أسقط مالكاً لصغر سنه وكأنه يردُّ بذلك على شيخه تلميحاً فقد أشار إلى اعتراضه ولم ينسبه إليه على خلاف عاداته بل قال: على أن بعضهم قد أدرج في تدليس التسوية ما كان المحذوف ثقة. ثم ذكر

(١) النكت: ٦٢٠/٢ - ٦٢١.

المثال السابق الذي استشهد به ابن حجر وعقب عليه بقوله: ويتأيد بقول الخطيب: "أو صغير السن"<sup>(١)</sup>. ويؤكد عدم رضاه باعتراض ابن حجر أنه تبع العراقي في تقييده بإسقاط الضعيف كما سبق حكايته عنه. والله أعلم.

والثان تدليس الشيوخ إن ذكروا شيخاً له باسم سوى الذي اشتهره  
 وكُلُّهُ غَشٌّ شَدِيدٌ وَغَرَّرَ وَضِدُّ نُصْحٍ عِنْدَ نَقَادِ الْأَثَرِ  
 وَحَيْثُ كَانَ ثِقَةً مَنْ فَعَلَهُ فَحُكْمُهُ رَدُّ الَّذِي قَدْ نَقَلَهُ  
 مَا لَمْ يُقَلِّ سَمِعَتْ أَوْ حَدَّثَنَا أَوْ جَاءَ بِاسْمِ شَيْخِهِ مِينًا  
 وَيُعْرَفُ التَّدْلِيْسُ بِالْإِقْرَارِ أَوْ جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْآثَارِ

(والثان) يعني: من نوعي التدليس فالأقسام السابقة مندرجة كلها في النوع الأول وهو تدليس الإسناد أما النوع الثاني الذي هو بصدده الآن فهو تدليس الشيوخ وهو (إن ذكر) يعني: أن يذكر الراوي (شيخاً له باسم) أو كنية أو لقب أو نسبة أو نحو ذلك (سوى الذي اشتهر) به الراوي بين أهل العلم كي يوعر معرفة الطريق على السامع ومن أمثلته قول أبي بكر بن مجاهد المقرئ: ثنا عبد الله بن أبي عبد الله يعني: الحافظ عبد الله بن أبي داود السجستاني (وكله) أي: التدليس بأنواعه (غشٌّ شديد و غرر) ولذلك ذمّه كثيرة من الأئمة، فروى الشافعي عن شعبة أنه قال: التدليس أخو الكذب وروى الخطيب مثله عن حماد بن

(١) فتح المغيث: ٢٢٨/١.

زيد وحماد بن أسامة وعن ابن المبارك أنه كان يقول: لأن آخر من السماء أحب إليّ من أن أدلس حديثاً وقال سليمان بن داود المنقري: التدليس والغش والغرور والخداع والكذب تحشر يوم تبلى السرائر في نفاذ واحد<sup>(١)</sup>. وهو بهذا (ضد نصح) أي: منافٍ للنصيحة المطلوبة من أهل العلم بقول النبي ﷺ: "الدين النصيحة"<sup>(٢)</sup> (عند نقاد الأثر) كما سبق في أقوالهم وقال الذهبي: وهو أي: التدليس داخل في قوله عليه السلام: "من غشنا فليس منا"<sup>(٣)</sup> وأشد أنواع التدليس في ذلك تدليس التسوية، قال العلائي: فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها<sup>(٤)</sup>. وقال العراقي: وهو قاذح فيمن تعمد فعله<sup>(٥)</sup>. وقال ابن حجر: لا شك أنه جرح وإن وصف به سفيان الثوري والأعمش والاعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعف عند غيرهما<sup>(٦)</sup>. وكذلك تدليس الشيوخ فيه غرر كبير أيضاً إذا قصد به

(١) انظر: الأقوال السابقة وغيرها الكفاية: ٥٠٨-٥١٠، وفتح

المغيث: ٢٢٠/١.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الإيمان: ٩٥.

(٣) فتح المغيث: ٢٢١/١، والحديث في صحيح مسلم، كتاب الإيمان: ١٦٤.

(٤) جامع التحصيل: ١١٨.

(٥) التقييد والإيضاح: ٧٩.

(٦) انظر: تدريب الراوي: ٢٢٦/١.

تغطية الضعف كما فعل في محمد بن السائب الكلبي الضعيف قيل فيه حماد، قال السخاوي: لتضمنه الغش والغرر ذلك حرام هنا وفي الذي قبله كما تقدم إلا أن يكون ثقة عند فاعله فهو أسهل إن لم يكن قد انفراد هو بتوثيقه مع علمه بتضعيف الناس له<sup>(١)</sup>.

(وحيث كان ثقة من فعله) قيده بالثقة ليخرج الضعيف فحديثه معلول بغير التدليس (فحكّمه رد الذي قد نقله) أي: تضعيف حديثه الذي دلّسه (ما لم يقل) في كل حديث يرويّه (سمعت) فلاناً (أو حدثني) فلان وهذا هو مذهب جماهير المحدثين قال العلاءي: والصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقهاء والأصول الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة مما صرح فيه السماع دون ما رواه بلفظ محتمل؛ لأن جماعة من الأئمة الكبار دلّسوا وقد اتفق الناس على الاحتجاج بهم ولم يقدح التدليس فيهم كقتادة والأعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم<sup>(٢)</sup>، اهـ.

وقد حكى بعض العلماء الاتفاق على ذلك، فقد حكى البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر أهل العلم أنهم لا يقبلون عننة المدلس<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عبد البر: المدلس لا يقبل حديثه حتى يقول: ثنا أو سمعت

---

(١) فتح المغيث: ٢٢٢/١.

(٢) جامع التحصيل: ١١١-١١٢.

(٣) انظر: التقييد والإيضاح: ٨١.

فهذا لا أعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup>. ونقل النووي الاتفاق على أن المدلس لا يحتج بخيره<sup>(٢)</sup> وفي مقابل هذا القول قولان متضادان.

أحدهما قبول خبر المدلس مطلقاً وعزاه الخطيب لجمهور من قبل المرسل قال: لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب ولم يروا التدليس ناقصاً لعدالته وهذا القول اعترض به السخاوي على ابن عبد البر والنووي في حكايتهما الاتفاق على القول السابق فقد نقل كلامهما ثم قال: لكنه متعقب بما تقدم إلا إن قيّد بمن لا يحتج بالمرسل<sup>(٣)</sup>.

قلت: يمكن حمل ذلك الاتفاق على أهل الحديث حتى من قال منهم بقبول المرسل قد نسب إليه القول أيضاً برّد رواية المدلس مطلقاً. قال القاضي عبد الوهاب: التدليس جرح فمن ثبت تدليسه لا يقبل مطلقاً، قال: وهو الظاهر على أصول مالك<sup>(٤)</sup>.

بل نفى الحافظ يعقوب بن شيبه السدوسي عن أهل الحديث كلهم القول بقبول عنعنة المدلس، فقد روى الخطيب بسنده عن محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه قال: حدثني جدي قال: التدليس جماعة من المحدثين لا يرون به بأساً وكرهه جماعة منهم ونحن نكرهه ومن رأى

---

(١) التمهيد: ١٣/١.

(٢) المجموع: ٨/٧، ١٧٧/٩.

(٣) فتح المغيث: ٢١٧/١.

(٤) حكاية السخاوي عن كتاب التلخيص، فتح المغيث: ٢١٤/١.

التدليس منهم فإنما يجوزُه عن الرجل الذي قد سمع منه ويسمع من غيره عنه ما لم يسمعه منه فيدلّسه يُرى أنه قد سمعه منه ولا يكون ذلك أيضاً عندهم إلا عن ثقة فأما من دلّس عن غير ثقة وعمن لم يسمع هو منه فقد جاوز حدّ التدليس الذي رخص فيه مَنْ رخص من العلماء<sup>(١)</sup>.

فتأمل قوله: "ولا يكون ذلك عندهم إلا عن ثقة... إلخ". فإنه واضح في نفي الخلاف بين المحدثين في رد رواية المدلّس إذا عنعن وكان يدلّس عن الثقات وعن غيرهم وهي المسألة التي يدور الكلام عليها.

وإذا تقرر هذا فمن ادعى قبول أحد من المحدثين لرواية المدلّس فيما لم يصرح فيه بالسماع فليبينه وما سبق حكايته عن يعقوب بن شيبة يفيد أن رد رواية المدلّس ما لم يصرح بالسماع هو قول المتقدمين من أهل الحديث فيعقوب بن شيبة من أهل القرن الثالث وهو يحكي رأي المعاصرين له والمتقدمين على عصره على أن هناك نقول عن المتقدمين تؤكّد ذلك.

فقد قال ابن سعد عن هشيم: إنه كان يدلّس كثيراً فما قال فيه: "أنا" فهو حجة وإلا فليس بشيء<sup>(٢)</sup>. وابن سعد متوفى سنة ٢٣٠هـ.

وروى الخطيب عن يعقوب بن شيبة قال: سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه قلت له: أفيكون حجة فيما يروي أو حتى

---

(١) الكفاية: ٥١٦.

(٢) الكفاية: ٥١٦.

يقول: حدثنا أو أخبرنا؟ فقال: لا يكون حجة فيما دلّس<sup>(١)</sup>، اهـ.

ويعني بقوله: "دلّس" لم يصرح بالسمع وهذا واضح من السؤال وليس معنى "دلّس" بين أنه لم يسمعه من شيخه كما فسره به بعض طلبة العلم؛ لأن ما صرّح بأنه لم يسمعه من شيخه لا يسميه المحدثون تدليساً، قال الخطيب: ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلّسه عنه فكشف ذلك لصار بيانه مرسلًا للحديث غير مدّلس<sup>(٢)</sup>، اهـ.

وروى الخطيب أيضاً عن يعقوب بن شيبه أنه قال: سألت علي بن المديني عن الرجل يدلّس أيكون حجة فيما لم يقل حدثنا؟ قال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا حتى يقول: حدثنا<sup>(٣)</sup>، اهـ.

ومراد علي بن المديني بقوله: "إن كان الغالب عليه التدليس" استثناء من كان لا يدلس إلا نادراً يدل على ذلك تنمة القصة، فقد جاء فيها، قال علي: والناس يحتاجون في حديث سفيان إلى يحيى القطان لحال الإخبار - يعنى علي - أن سفيان كان يدلّس وأن يحيى القطان يوقفه على ما سمع مما لم يسمع اهـ.

فانظر كيف بين الحاجة إلى بيان سماع سفيان الثوري مع أنه موصوف بقلة التدليس<sup>(٤)</sup>. وما حملنا كلام ابن المديني عليه قد حمّله عليه

---

(١) فتح المغيث: ٢١٧/١.

(٢) الكفاية: ٥١٦.

(٣) الكفاية: ٥١٦-٥١٧.

(٤) قال البخاري: لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ولا عن

سلمة بن كهيل ولا عن منصور ولا عن كثير من مشايخه تدليس ما أقل

تدليسه. جامع التحصيل: ١٣٠، فتح المغيث: ٢١٩/١.

السخاوي فقال: الرابع: إن كان وقوع التدليس منه نادراً قبلت عنعنته ونحوها وإلا فلا وهو ظاهر جواب ابن المديني فإن يعقوب بن شيبة قال: سألته... إلخ<sup>(١)</sup>.

ومما يؤكد أيضاً ردُّ المتقدمين لعننة المدلس ما سبق في كلام يعقوب بن شيبة عن حال يحيى القطان مع سفيان. وكذلك ما رواه البيهقي في المعرفة عن شعبة أنه قال: كنت أنظر إلى فم قتادة فإذا قال: "ثنا" كتبت، وإذا قال: "حدث فلان" لم أكتب<sup>(٢)</sup>، وروى عنه أيضاً أنه قال: "كفيتكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبي إسحاق وقتادة"<sup>(٣)</sup>، اهـ.

وعدم قبول رواية المدلس إذا لم يصرح بالسماع هو المتعيّن على أصول أهل الحديث في اشتراطهم العدالة والضبط لكن حملني على هذا الاستطراد تبني بعض طلبة العلم اليوم لهذا المذهب ونسبته للأئمة المتقدمين من أهل الحديث. ويقابل قول الذين قبلوا خبر المدلس مطلقاً قول من ردوا رواية المدلس مطلقاً سواء صرح بالسماع أم لا، وقد عزاه الخطيب<sup>(٤)</sup> لفريق من الفقهاء وأصحاب الحديث وذكر العلائي<sup>(٥)</sup> أنهم علّلوا ذلك بأن التدليس جرح في المدلس لإيهامه سماع ما لم

(١) فتح المغيث: ٢١٦/١.

(٢) معرفة السنن: ١٥١-١٥٢.

(٣) نفس المصدر.

(٤) الكفاية: ٥١٥.

(٥) جامع التحصيل: ١١١.



يسمع وسبق تعقب العلائي له في كلامه السابق في القول الأول. ولا شك أن الراجح هو القول الأول وهو قبول رواية المدلس إذا صرح بالسماع وهو الذي سبق حكاية الاتفاق عليه وقد استثنى بعض العلماء بعض المدلسين فقبلوا عنعتهم وهم:

١- من كان لا يدلس إلا عن ثقة وسبق الإشارة إلى ذلك في كلام يعقوب بن شيبة. وحكى الحافظ بن حجر عن البزار أنه ذكر في "جزء له جمعه فيمن يترك ويقبل" أنه قال: من كان لا يدلس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً، قال ابن حجر: وبذلك صرح أبو الفتح الأزدي وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي في الرسالة وجزم بذلك أبو حاتم بن حبان وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهما في حق سفيان ابن عيينة<sup>(١)</sup>.

٢- من لم يوصف بالتدليس إلا نادراً كيجي بن سعيد أو كان قليل التدليس في جنب ما روى كالثوري<sup>(٢)</sup>.

٣- قال الذهبي في ترجمة الأعمش: فمتى قال: "عن" تطرّق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وصالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال<sup>(٣)</sup>.

---

(١) النكت: ٣٢٤/٢.

(٢) طبقات المدلسين لابن حجر: ٧.

(٣) الميزان: ٢٢٤/٢.

لكن هل يمكن تعميم كلام الذهبي هذا على كل مدلس له شيوخ  
يكثروا الرواية عنهم؟ فكلامه خاص بالأعمش ولم يذكر الأعمش كمثال  
ثم إنه يوجد مدلسون مكثرون عن شيوخ لم أر من قال بقبول  
تدليسهم عنهم مثل أبي الزبير في روايته عن جابر فالمسألة تحتاج إلى  
بحث وتتبع.

وقد رأيت من<sup>(١)</sup> استشهد في هذه المسألة بما حكاه الخطيب عن  
الحميدي أنه قال: "إن كان رجل معروفاً بصحبة رجلٍ والسماع منه  
مثل ابن جريج عن عطاء أو هشام بن عروة عن أبيه أو عمرو بن دينار  
عن عبيد بن عمير ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم ممن يكون الغالب  
عليه السماع ممن حدث عنه فأدرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدثت  
رجلاً غير مسمّى أو أسقطه ترك ذلك الحديث الذي أدرك عليه فيه أنه  
لم يسمعه ولم يضره ذلك في غيره حتى يدرك عليه فيه ما أدرك عليه في  
هذا فيكون مثل المقطوع. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قلت: لكن كلام الحميدي هذا ليس في التدليس لأن التدليس لا يبيّن  
المدلس فيه عدم سماعه لذلك الحديث من شيخه ولو بينه لما عُدد ذلك  
تدليساً. قال الخطيب: ولو بيّن أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلّسه عنه  
فكشفت ذلك لصار بيانه مرسلًا للحديث غير مدلس. اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تعليق عمرو عبد المنعم على الموقظة للذهبي ٤٣.

(٢) الكفاية : ٥٣٢.

(٣) الكفاية : ٥١٠.

أما كلام الحميدي ففيه التصريح بوجود واسطة بين الراوي وشيخه وذلك في قوله: "فأدرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدث عنه رجلاً غير مُسمّى...".

ولذلك لم يورده الخطيب في المدلس وإنما أورده في المبهم فقد عنون له بقوله: "باب في قول الرجل: حدثت عن فلان، وقوله: حدثنا شيخ لنا".

ثم ساق كلام الحميدي السابق وعقب عليه بقوله: وقل من يروي عن شيخ فلا يسميه بل يكتفى عنه إلا لضعفه وسوء حاله، اه، فتأمل!!  
(أو جاء باسم شيخه مبيناً أي: ومن عرف بتدليس الشيوخ فلا تقبل روايته حتى يصرح باسم شيخه ويميزه عن غيره.

(ويعرف التدليس بالإقرار) من المدلس نفسه كما جاء عن سفيان ابن عيينة فيما رواه علي بن خشرم قال: كنا عند سفيان بن عيينة فقال: الزهري، فقيل: حدثكم الزهري؟ فقال: لم أسمع من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري...<sup>(١)</sup>، (أو جزم أهل العلم بالآثار) يعني: وقد يعرف تدليسه بإخبار الأئمة النقاد بذلك قال السخاوي: ويعرف كل من التدليس واللقاء بإخباره أو بجزم النقاد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) جامع التحصيل: ١١٠.

(٢) فتح المغيث: ٢٢٥/١.

وذكر الشافعي أن التدليس يثبت في الراوي ولو أقرَّ به مرة واحدة ونص عبارته: "ومن عرفناه دلَّس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بكذب فيرد بها حديثه"<sup>(١)</sup>. وقال السنخاوي: وبيان ذلك أن بثبوت تدليسه مرة صار ذلك هو الظاهر من حاله في معنناته كما أن ثبوت اللقاء مرة صار الظاهر من حاله السماع وكذا من عرف بالكذب في حديث واحد صار الكذب هو الظاهر من حاله وسقط العمل بجميع حديثه مع جواز كونه صادقاً في بعضه<sup>(٢)</sup> اهـ.

### المرسل الخفي

وَالنَّقْلُ عَن مَّعَاصِرٍ لَمْ يُعْرَفِ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ مُرْسَلٌ خَفِي  
كَالرَّفْعِ مِنْ مُخَضَّرٍ قَدْ عَاصَرَ نَبِيَّنا دُونَ لِقَاءِ أَثَرَا

وبعد أن فرغ من التدليس أتبعه بالمرسل الخفي للتقارب بينهما مما أدى إلى الخلاف في تعريف التدليس كما سبق فيقول رحمه الله: (والنقل عن معاصر) أي: رواية الراوي عن معاصر له (لم يعرف) عند أهل الحديث (لقاؤه إياه) يسمى ذلك في الاصطلاح (مرسل خفي) لعدم ظهور الانقطاع بسبب المعاصرة مع أنه أقل خفاء من المدلَّس لعدم ثبوت اللقاء بينهما قال الخطيب: لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال

(١) الرسالة: ٣٧٩، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي: ١/١٣٣.

(٢) فتح المغيث: ١/٢٢٦.

الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عن من لم يعاصره أو لم يلقه<sup>(١)</sup>. فقد جمع الخطيب في تعريفه بين المرسل الجلي والمرسل الخفي فروايته عن من يعاصره مرسل جلي وروايته عن من عاصره ولم يلقه مرسل خفي وصورته (كالرفع) أي: إضافة الحديث إلى النبي ﷺ (من مخضرم) وهو من أدرك الجاهلية وحياة النبي ﷺ وأسلم ولا صحبة له<sup>(٢)</sup>. (قد عاصرا) الألف للإطلاق أي: عاش في عصر (نبينا) ﷺ (دون لقاء) له (أثرا) أي: علم من وجهه يثبت.

### حكم العمل بالحديث الضعيف

وَقَدْ أَتَى أَوْهَى الْأَسَانِيدِ كَمَا أَصَحُّهَا فِيمَا مَضَى تَقَدَّمَ مَا  
وَبِالضَّعِيفِ لَا بِتَرْكِ وَصِفَا وَلَا لِمَدْلُولِ الصَّحِيحِ قَدْ نَفَى  
يُؤْخَذُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ لَا الْفَرُضِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ

(وقد أتى) عن بعض أهل الحديث إطلاق (أوهى الأسانيد) مثل قول الحاكم: "أوهى أسانيد الصديق ﷺ صدقة الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر ﷺ<sup>(٣)</sup> (كما أصحها) أي: الأسانيد (فيما مضى) من النظم (تقدما) أي: حكايته عنهم، وذكر

(١) الكفاية: ٥٤٦.

(٢) علوم الحديث: ٢٧٣.

(٣) معرفة علوم الحديث: ٥٧.

الحافظ ابن حجر أن الحاكم ذكر أصح الأسانيد وأوهى الأسانيد قال: وتبعه أبو نعيم فيما خرجته على كتابه والأستاذ أبو منصور البغدادي وأورده الشيخ تقي الدين القشيري في الاقتراح وغير واحد ممن تأخر عنه قال: وليس هو عرياً عن الفائدة بل يستفاد من معرفته ترجيح بعض الأسانيد على بعض وتميز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح<sup>(١)</sup>.

(وبالضعيف) من الحديث الذي (لا بترك وصفاً) والحديث الذي يوصف بالترك هو حديث المتهم بالكذب وفاحش الغلط. قال ابن مهدي سئل شعبة من الذي يترك حديثه؟ قال: من يتهم بالكذب ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث يجمع عليه فلا يتهم نفسه ويقوم على غلظه ورجل روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون<sup>(٢)</sup>.

(ولا للدلول الصحيح قد نفى) أي: لم يعارض حديثاً صحيحاً بل ولا حسناً (يؤخذ) أي: للاستدلال به (في فضائل الأعمال) والترغيب والترهيب ونحو ذلك (لا الفرض) يعني: ولا يعمل بالضعيف في الفرض كالأحكام والعقائد (والحرام والحلال) ونحو ذلك وقد وردت أقوال بعض الأئمة في التساهل في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب فمن ذلك ما رواه الحاكم عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: "إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام، والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا

(١) النكت: ٤٩٥/١ - ٤٩٦.

(٢) فتح المغيث: ١٢١/٢.

الرجال وإذا رويننا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد<sup>(١)</sup>.

وروى الخطيب عن الإمام أحمد أنه كان يقول: إذا رويننا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام تشددنا في الأسانيد وإذا رويننا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد<sup>(٢)</sup>. وروى عنه أيضاً أنه كان يقول: أحاديث الرقاق يحتمل التساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم<sup>(٣)</sup>. وروى الخطيب أيضاً عن الثوري أنه كان يقول: لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ<sup>(٤)</sup>. وروى عن ابن عيينة أنه كان يقول: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة وسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره<sup>(٥)</sup>. وهناك أقوال لغيرهم في ذلك لكن نكتفي بهذه الأقوال لشهرة أصحابها. وحاصل معنى البيتين السابقتين أن الأحاديث الضعيفة تجوز روايتها والاستدلال بها بشروط هي:

---

(١) المستدرك: ٤٩٠/١.

(٢) الكفاية: ٢١٢ - ٢١٣.

(٣) نفس المصدر

(٤) نفس المصدر

(٥) نفس المصدر

- ١- ألا يكون الحديث موصوفاً بالترك وعبارة ابن حجر: أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه نقل العلائي الاتفاق عليه.
- ٢- ألا يكون منافياً للدلول حديث صحيح وهذا لم أر من ذكره غير الشيخ لكن لا إشكال فيه.
- ٣- أن يكون في فضائل الأعمال ونحوها لا في العقائد والحلال والحرام وهذا قد ذكره ابن الصلاح والنووي وزاد ابن حجر شرطين هما:
- ٤- أن يندرج تحت أصل معمول به.
- ٥- ألا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.
- وقد حكى السخاوي<sup>(١)</sup> والسيوطي<sup>(٢)</sup> عن ابن العربي منع العمل بالضعيف مطلقاً وحكى السيوطي<sup>(٣)</sup> عن غيره جواز العمل به مطلقاً، وخير الأمور الوسط وما اختاره الشيخ رحمه الله تعالى هو أوسطها فمن تأمل الشروط السابقة وجدها في غاية الدقة ومستندة إلى أقوال أئمة كبار وأي حديث طبقت عليه تلك الشروط فإنه لا يشمل من أخذ به ظاهر الوعيد الوارد في حديث: "من كذب علي" ولا حديث: "من روى عني حديثاً يرى أنه كذب" وكذا لا يوصف بكونه ينسب

(١) فتح المغيث: ٣٣٣/١.

(٢) تدريب الراوي: ٢٩٩/١.

(٣) نفس المصدر.



الدين للنقص لأن في جملة تلك الشروط: أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به، وهذا قد يلزم من يقول بالعمل بالضعيف مطلقاً وكذلك يسلم القائل به مما يلزم القائلين بالرد مطلقاً من تخطئة جمهور العلماء بدون بيّنة، ومن تأييم من استشهد أو أخذ بحديث انطبقت عليه تلك الشروط بدون دليل والأولى بطالب العلم أن يحرص على سلامة نفسه قبل حرصه على سلامة غيره على أنني أرى أن الأولى بطالب العلم أن يتجنب رواية الضعيف ما أمكن ذلك إذ ليس في كلام الأئمة السابق إلزام بذلك وإنما هو رخصة وتسامح، والله أعلم.

## المرفوع

ثُمَّ انْتَهَا الْإِسْنَادُ إِنْ كَانَ إِلَى      نَبِيًّا فَذَاكَ مَرْفُوعٌ عَلاَ  
 مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَمِنْ تَقْرِيرٍ      تَصْرِيحاً أَوْ حُكْماً بِلا نَكِيرِ  
 نَحْوَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَوْ فَعَلَ      أَوْ فَعَلَ شَخْصٍ مِنْ حُضُورِهِ حَصَلَ

(ثم انتها الإسناد) أي: وصوله (إن كان إلى نبينا) ﷺ (فذاك) يقال له في الاصطلاح (مرفوع) وهو مأخوذ من الرفع والعلو وذلك لمكانة النبي ﷺ وقد أشار إلى ذلك بقوله: (علا) من العلو وسواء كان المضاف إليه (من قول أو فعل) له ﷺ (ومن تقرير) أي: إقرار لشيء فعل بحضرتة وسواء كان ذلك الرفع (تصريحاً) أي: ورد في اللفظ ما يصرح بالإضافة إليه أو كان الرفع (حكماً) بحيث لم يرد فيه تصريح

بالرفع لكنّه مشتمل على ما يقضى بصدوره عن النبي ﷺ أو اطلاعه عليه على ما سيأتي تفصيله ولا يشترط في الرفع الصحة ولا اتصال السند. قال ابن الصلاح في تعريفه: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة قال: ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها<sup>(١)</sup>، اهـ. وقد يطلق بعض المحدثين المرفوع بمعنى المتصل وذلك إذا ذكره مقابلاً بالمرسل كأن يقولوا رفعه فلان وأرسله فلان<sup>(٢)</sup>. مثاله: حديث عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، قال الآجري سألت أبا داود عنه فقال: تفرد برفعه عيسى وهو عند الناس مرسل ونحوه قول الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى<sup>(٣)</sup>. والمرفوع الصريح (نحو سمعته يقول) كذا (أو فعل) ﷺ كذا، ومثل صفة صلاته وحجته ﷺ (أو فعل شخص من حضوره حصل) يعني: وأقره ﷺ على ذلك الفعل ولم ينكر عليه فهذا أيضاً من المرفوع الصريح بالتقرير، مثاله: أكل<sup>(٤)</sup> الضب على مائدته ﷺ، وكذلك منه ما إذا قال الصحابي قولاً فلم ينكره عليه، مثل:

(١) علوم الحديث: ٤١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح المغيث: ١١٨/١.

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد، وفيه قال:

"فأهوى خالد إلى العنب فأكل منه ورسول الله ﷺ ينظر إليه".

حديث ابن عمر: "كنا نقول: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر  
وعثمان ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره"<sup>(١)</sup>.

## المرفوع حكماً

وَأَلْحَقْنَ يَنْمِيهِ أَوْ يَبْلُغْ بِهِ كَذَا مِنَ السُّنَّةِ أَطْلَقُوا انْتِبَهُ  
كَذَا أَمْرُنَا أَوْ نُهَيْنَا إِنْ صَدَرَ مِنَ الصَّحَابِيِّ كَذَا كُنَّا نُقَرُّ

(وألحقن) يعني: حكماً<sup>(٢)</sup> بالمرفوع قول التابعي فمن دونه بعد ذكر  
الصحابي. (ينميه أو يبلغ به) أو يرويه أو رواية ونحوها من ألفاظ  
الكناية عن الرفع مثل قول أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه  
رواية "تقاتلون قوماً صغار الأعين"<sup>(٣)</sup>، وبه أيضاً عن أبي هريرة يبلغ به  
"الناس تبع لقريش"<sup>(٤)</sup> وكقول سفيان عن الزهري عن سعيد بن  
المسيب عن أبي هريرة رواية "خمس من الفطرة"<sup>(٥)</sup>، وكقول سعيد بن  
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: "الشفاء في ثلاث: شربة عسل  
أو شرطة محجم أو كية نار"، رفع الحديث<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٨٥/١٢، حديث: ١٣١٣٢.

(٢) نصل على أنه مما له حكم الرفع ابن حجر، النزاهة: ٥٩.

(٣) صحيح البخاري، مع الفتح، كتاب الجهاد: ٢٩٢٩.

(٤) صحيح مسلم، إمارة: ١٨١٨.

(٥) صحيح البخاري، اللباس: ٥٨٨٩.

(٦) صحيح البخاري، الطب: ٥٦٨٠.

وأما عدول التابعي، أو من دونه عن صيغة الرفع الصريحة إلى الكناية فقد يكون متيقناً من رفع الصحابي للحديث لكن شك في الصيغة التي رفع بها الحديث هل هي سمعت أو حدثنا فأتى بلفظ محتمل وعزا الحافظ ابن حجر هذا التعليل للمندري ثم قال: ويحتمل أن يكون مَنْ صَنَعَ ذلك صنعه طلباً للتخفيف وإشارة للاختصار، ويحتمل أيضاً أن يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فلم يجزم بلفظ قال رسول الله ﷺ بل كنى عنه تحرزاً<sup>(١)</sup>.

(كذا) أي: مما له حكم الرفع قول الصحابي (من السنة) كذا فقد (أطلقوا) يعني أهل الحديث عليه ذلك فقد حكى الحاكم الإجماع على ذلك فقال: أجمعوا على أن قول الصحابي ﷺ "من السنة كذا" حديث مسند<sup>(٢)</sup>.

وكذا البيهقي قال: لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي إذا قال: أمرنا أو نهينا أو من السنة كذا "أن يكون حديثاً مسنداً"<sup>(٣)</sup>.

ويؤيد ذلك ما رواه البخاري تعليقاً في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: "إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة" قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعلهُ

---

(١) النكت: ٥٣٧/٢.

(٢) المستدرک: ٣٥٨/١.

(٣) انظر: النكت: ٥٢٢/٢ - ٥٢٣.

رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنته ﷺ؟<sup>(١)</sup> قال ابن حجر: فنقل سالم - وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين- عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(كذا أمرنا أو نهينا) أي له حكم الرفع (إن صدر من الصحابي) كقول أم عطية رضي الله عنها: "أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور"<sup>(٣)</sup>.

وكقولها رضي الله عنها: "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا"<sup>(٤)</sup>.

وقد حكى البيهقي عدم الخلاف في رفع ذلك كما سبق لكن وقد حكى غيره أن الإسماعيلي خالف في ذلك<sup>(٥)</sup>.

(كذا) أي: مما له حكم الرفع قول الصحابي (كنا نقر) بالبناء للمفعول من الإقرار ومراده -والله أعلم- أن يذكر الصحابي أنهم

---

(١) كتاب الحج / ١٦٦٢، قال الحفاظ ابن حجر: وصله الإسماعيل ، الفتح:

٥١٤/٣

(٢) نزهة النظر: ٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة، ٣٥١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: ١٢٧٨.

(٥) النكت: ٥٢٠/٢.

كانوا يفعلون فعلاً ولم يحصل إنكار له. وهو ما عناه ابن الصلاح بقوله: "قول الصحابي كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا"<sup>(١)</sup>. وهذا المسألة لها صورتان.

**الأولى:** أن يضيف ذلك الفعل أو القول إلى زمن النبي ﷺ. مثل قول جابر رضي الله عنه: "كنا نأكل لحوم الليل على عهد رسول الله ﷺ"<sup>(٢)</sup> وقوله رضي الله عنه: "كنا نبزل القرآن ينزل"<sup>(٣)</sup>. فهذا من قبيل المرفوع عند جمهور المحدثين وغيرهم وخالف في ذلك أبو بكر الإسماعيلي فقال: إنه موقوف وقد حكى ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> القولين ثم قال: والأول هو الذي عليه الاعتماد؛ لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقرره عليه. وذكر ابن حجر<sup>(٥)</sup> أنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه رضي الله عنه على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمررون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه

---

(١) علوم الحديث: ٤٣.

(٢) سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح: ٢٠١/٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح: ٥٢٠٨، صحيح مسلم، النكاح: ١٤٤٠.

(٤) علوم الحديث: ٤٣.

(٥) نزهة النظر: ٥٩.

والقرآن ينزل. ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن،

الصورة الثانية: قول الصحابي: "كنا نفعل كذا" ولا يضيف ذلك إلى زمن النبي ﷺ مثل قول جابر رضي الله عنه: "كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبنا"<sup>(١)</sup> وهذه الصورة الخلاف فيها أقوى فقد جزم الخطيب<sup>(٢)</sup> وابن الصلاح<sup>(٣)</sup> بالوقف، وذكر النووي<sup>(٤)</sup> في شرح مسلم أنه قول الجمهور من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول، قال العراقي<sup>(٥)</sup> والخلاف في المسألة مشهور ثم حكى عن الحاكم والرازي والآمدي أنهم أطلقوا القول بالرفع دون تقييده بزمن النبي ﷺ وحكاة النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء قال: وهو قوي من حيث المعنى<sup>(٦)</sup>. وقال الحافظ ابن حجر: وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري<sup>(٧)</sup>. قال السيوطي: <sup>(٨)</sup> وصححه العراقي وشيخ الإسلام، يعني: ابن حجر.

---

(١) صحيح البخاري، الجهاد: ٢٩٩٣.

(٢) الكفاية: ٥٩٥.

(٣) علوم الحديث: ٤٣.

(٤) ٣٠/١.

(٥) التقييد والإيضاح: ٥٢.

(٦) المجموع شرح المهذب: ٦٠/١.

(٧) النكت: ٥١٥/٢.

(٨) تدريب الراوي: ١٨٥/١.

وهذا فيما يتعلق بأفعال الصحابة وأقوالهم اجتماعاً أما قول الصحابي الواحد أو فعله فهو موقوف إلا في أحوال ذكر العلماء أن لها حكم الرفع وحصرها فيما يلي:

١- إخباره عن الأمور الغيبية كإخباره عن أحوال يوم القيامة أو علامات الساعة أو نحو ذلك.

٢- إذا كان قوله مما لا يقال من قبل الرأي وذلك بأن يحكم على شيء بأنه كفر أو معصية كقول ابن مسعود رضي الله عنه: "من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد" <sup>(١)</sup>. وقول أبي هريرة رضي الله عنه للخارج من المسجد بعد الأذان: "أما هذا فقد عصى أبا القاسم" <sup>(٢)</sup>. وقول عمار رضي الله عنه: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم" <sup>(٣)</sup>.

٣- فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه كما قال الشافعي في صلاة علي رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين <sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي، حديث: ٣٨٢، والبخاري كما في كشف الأستار: ٤٤٣/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد: ٦٥٥.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم: ٦٨٦، والنسائي: ١٥٣/٤، والبخاري تعليقاً صحيح البخاري مع الفتح: ١١٩/٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٣٠/٣.



وقد شرط الحافظ ابن حجر تبعاً لشيخه العراقي أن يكون الصحابي الذي حكم لقوله بالرفع فيما سبق ألا يكون ممن عرف برواية الإسرائيليات ثم علل للرفع بقوله: وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له وما لا مجال للإجتihad فيه يقتضي موقفاً للقائل به ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض من يخرج عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني وإذا كان كذلك فله حكم الرفع كما لو قال: قال رسول الله ﷺ فهو مرفوع سواء أكان ما سمعه منه أو عنه بواسطة<sup>(١)</sup>.

وكذلك تفسير الصحابي فإنه يكون من قبيل الموقوف ولا يحكم بالرفع إلا فيما يلي:

١- إذا كان متعلقاً بسبب نزول آية كقول جابر رضي الله عنه: "كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله عز وجل ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾، الآية<sup>(٢)</sup>.

٢- إذا كان تفسيره للآية بأمر لا مدخل للعقل فيه. قال الحافظ ابن حجر: والحق أن تفسير الصحابي رضي الله عنه إن كان مما لا مجال للاجتihad فيه ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية

---

(١) نزهة النظر: ٥٨.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح: ٤٥.

كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار وإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع<sup>(١)</sup>.

## الموقوف والمقطوع

وَحَيْثُ يَنْتَهِي إِلَى الصَّحَابِيِّ فَذَلِكَ مَوْقُوفٌ بِلَا ارْتِيَابٍ  
وَهُوَ الَّذِي لَقِيَ النَّبِيَّ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ مُسْلِمًا تَيَقُّنًا  
أَوْ انْتَهَى لِلتَّابِعِيِّ وَهُوَ الَّذِي لَقِيَ الصَّحَابِيَّ فَمَقْطُوعٌ خُذِ

(وحيث ينتهي أي: يصل الحديث من قول أو فعل (إلى الصحابي)

ولا يضيفه إلى النبي ﷺ فيقال له في الاصطلاح (موقوف بلا ارتياب)

سواء كان سنده إليه متصلاً أو منقطعاً<sup>(٢)</sup>. (و) الصحابي (هو الذي

لقي النبي ﷺ حال كونه (مؤمناً به) ثم (مات مسلماً تيقناً) عدل عن

قيد الإيمان إلى الإسلام؛ لأن الإسلام يطلق على الأعمال الظاهرة وإنما

يحكم على الناس بما يظهر من حالهم، وهذا هو التعريف الراجح

للصحابي. قال ابن حجر رحمه الله: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به

ومات على الإسلام ولو تخللت ذلك ردة في الأصح<sup>(٣)</sup>.

(١) النكت: ٥٣١/٢.

(٢) علوم الحديث: ٤١-٤٢.

(٣) النخبة: ٦٤.

وقد يسمى المحدثون ما أضيف إلى من دون الصحابي موقوفاً ولكن مقيداً بنسبته إلى قائله كأن يقولوا "موقوف على الزهري"<sup>(١)</sup>. (أو انتهى للتابعي) أي: وصل الحديث للتابعي (و) التابعي (هو) الذي (لقي) الصحابي ﷺ مؤمناً ومات على ذلك<sup>(٢)</sup> أي: فإن انتهى الكلام إليه ولم يتجاوزهُ إلى من بعده (فمقطوع) في اصطلاح المحدثين سواء كان السند إلى التابعي متصلاً أو منقطعاً<sup>(٣)</sup>.

### المسند

وَمَا الصَّحَابِيُّ بِاتِّصَالِ السَّنَدِ يَرْفَعُهُ فَسَمَّاهُ بِالمُسْنَدِ

(وما الصحابي باتصال السند) أي: والحديث الذي يصل إلى الصحابي بسند متصل أو بسند ظاهر الاتصال<sup>(٤)</sup> و(يرفعه) أي يضيفه إلى النبي ﷺ (فسمه بالمسند) في الاصطلاح. قال الحاكم: المسند لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل<sup>(٥)</sup>، وعزاه ابن الصلاح لغيره أيضاً<sup>(٦)</sup>.

(١) علوم الحديث: ٤٢.

(٢) نزهة النظر: ٦٧.

(٣) علوم الحديث: ٤٢-٤٣.

(٤) يدخل فيه الانقطاع الخفي كعننة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه وحكى ابن حجر اتفاق أصحاب المسانيد عليه، النزهة: ٦٩.

(٥) معرفة علوم الحديث: ١٧.

(٦) علوم الحديث: ٣٩.

وقال الخطيب: هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره<sup>(١)</sup>. وعلى هذا التعريف يشمل أيضاً الموقوف والمقطوع وإن كان قد أشار إلى أن استعماله فيهما قليل.

وقال ابن عبد البر: هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة متصلاً كان أو منقطعاً<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا التعريف يكون مرادفاً للمرفوع. والتعريف الأول الذي اختاره الشيخ هو ما اختاره الحافظ ابن حجر في النخبة<sup>(٣)</sup> وصححه السيوطي<sup>(٤)</sup>.

### الإسناد العالي وأقسامه والإسناد النازل

وَمَا يَقِلُّ عَدَدُ الرَّجَالِ	فِيهِ أَوْ الْمُدَّةُ فَهُوَ الْعَالِي
فَمُطْلَقٌ إِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ	وغيره سَمَوَهُ بِالنَّسَبِيِّ
وَفِي الْأَخِيرِ تُوجَدُ الْمُوَافَقَةُ	وَبَدَلٌ كَذَا التَّسَاوِي لِأَحِقَّةِ
تَصَافِحٍ وَسَابِقٍ وَلَا حِقِّ	فَالأَوَّلُ الرَّاوي بِهِ يُوَأْفِقُ

(١) الكفاية: ٥٨.

(٢) التمهيد: ٢١/١.

(٣) نزهة النظر: ٦٩.

(٤) تدريب الراوي: ١٨٣/١.

مَصْنَفًا فِي شَيْخِهِ أَيِّ مِنْ سِوَى      طَرِيقِهِ أَوْ عَنْ سِوَاهُ قَدْ رَوَى  
أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا بَدَلْ      ثُمَّ التَّسَاوِيِ إِنْ إِلَى مَتْنٍ وَصَلْ  
بِسَنَدٍ كَسَنَدِ الْمُصَنَّفِ      أَوْ مَنْ رَوَى عَنْهُ تَصَافِحُ يَفِي

(وما) أي: السند الذي (يقبل عدد الرجال فيه) بالنسبة إلى غيره (أو المدة)  
أي القرب من النبي ﷺ وقد صرح الشيخ بذلك في كتابه "دليل أرباب  
الفلاح" فقال: العالی ما قرب إلى النبي ﷺ بقلة الوسائط وقرب المدة<sup>(١)</sup>.

وقال السخاوي: العلو هو قلة الوسائط في السند أو قدم سماع  
الراوي أو وفاته<sup>(٢)</sup>. ومعنى العبارتين واحد فقدم سماع الراوي أو قدم  
وفاته تعني قرب المدة من زمن النبي ﷺ.

وطلب العلو سنة عن السلف كما قال الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> رحمه الله.  
وقال الحاكم رحمه الله: إنه سنة صحيحة<sup>(٤)</sup>. ومما استدل به لحرص  
السلف على طلب العلو استحباب الرحلة فقد رحل أبو أيوب ؓ إلى  
عقبة بن عامر بمصر<sup>(٥)</sup> ورحل جابر ؓ إلى عبد الله بن أنيس

(١) دليل أرباب الفلاح: ١٠٨.

(٢) فتح المغيث: ٣/٣٣٣.

(٣) م السابق

(٤) م السابق

(٥) أخرجه أ؛ مد: ٤/١٥٣، والخطيب في الرحلة: ١١٨، والحاكم في معرفة

علوم الحديث: ٧.

بالشام<sup>(١)</sup>. وقال الإمام أحمد رحمه الله: كان أصحاب عبد الله يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه<sup>(٢)</sup>.

وروى الخطيب بسنده عن أبي العالية قال: "كنا نسمع الرواية عن أصحاب رسول الله ﷺ بالبصرة فلم نرض حتى ركبنا فسمعناها من أفواهم"<sup>(٣)</sup>، أما فائدة العلو فقال ابن الصلاح: "إنه يبعد الإسناد من الخلل؛ لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل، قال: وهذا جلي واضح<sup>(٤)</sup>.

وأما أقسام العلو فقد قسمه ابن طاهر وابن الصلاح ومن تبعهما إلى خمسة أقسام يرجع محلها إلى علو مسافة وهو قلة الوسائط، وعلو صفة. كما أفاده السخاوي<sup>(٥)</sup> فالقسم الأول هو الذي ذكره الشيخ في البيت السابق وينقسم إلى علو مطلق وعلو نسبي (فمطلق إن كان للنبي أي: فإن كان القرب إلى النبي ﷺ فهو علو مطلق وهذا القسم أفضل

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ٩٧٠، والحاكم: ٧٣٧/٢-٤٣٨ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) فتح المغيث: ٢٧٨/٣.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢٨٢/٢.

(٤) علوم الحديث: ٢٣١.

(٥) حكاية السخاوي في فتح المغيث: ٣٤١/٣.

وأجل أقسام العلو ولكن محله حيث يصح الإسناد؛ لأن القرب مع ضعفه بسبب ضعف بعض رواته لا اعتداد به خصوصاً إن اشتدَّ الضعف، قال الذهبي: متى رأيت المحدث يفرح بعوالي أبي هُدبة -وسمِّي عدداً من الضعفاء- فاعلم أنه عامِّيُّ بعد<sup>(١)</sup>. وقال في ترجمة أبي الدنيا الأشج، وما يُعنى برواية هذا الضرب ويفرح بعلوها إلى الجهلة<sup>(٢)</sup>. (وغيره) يعني غير القرب من النبي ﷺ وهو القرب من إمام من أئمة الحديث ذي صفة عليّة من حفظ أو ضبط أو فقه أو غير ذلك كالأعمش وابن جريح والأوزاعي ومالك وابن عيينة وغيرهم (سموه بالنسبي) أي: بالعلو النسبي وهذا إذا صح الإسناد إليه ثم سواء كان الإسناد من ذلك الإمام إلى منتهاه عالياً كابن عيينة عن الزهري عن أنس أو نازلاً كابن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن معمر بن أبي حبيب عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عمر بن الخطاب. لكن في العالي الغاية القصوى<sup>(٣)</sup>.

ومن العلو النسبي العلو بالنسبة إلى صاحب الكتاب كالقرب من أحد أصحاب الكتب الستة فقد جعله ابن حجر<sup>(٤)</sup> منه، بينما جعله ابن

(١) فتح المغيث: ٣/٣٤١.

(٢) الميزان: ٤/٥٢٢.

(٣) انظر فتح المغيث: ٣/٣٤٤.

(٤) نزهة النظر: ٧٠-٧١.

الصلاح<sup>(١)</sup> وابن دقيق<sup>(٢)</sup> العيد قسماً ثالثاً.

(وفيه) أي في العلو النسبي (توجد الموافقة وبدل) أي: ويوجد فيه أيضاً البدل (وكذا التساوي) موجود فيه. (لاحقة) أي: ويلحق به (تصافح) أي التصافح (وسابق ولاحق) أي: والسابق واللاحق فكل هذه داخلة في العلو النسبي ثم يعود الشيخ لتعريف الأقسام السابقة فيقول (فالأول) يعني الموافقة كون (الراوي به) أي بالسند (يوافق) أي: تعريف الموافقة: هي أن يوافق الراوي في السند (مصنفاً في شيخه أي من سوى طريقه أو عن سواه قد روى) الظاهر أن في العبارة تكرار ولعلة أراد إتمام البيت وإلا فالمراد: وصول الراوي إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه لكن لم يُشر إلى العلو في ذلك وقد نص عليه ابن الصلاح فقال: أما الموافقة فهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلاً عالياً بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته عن مسلم عنه<sup>(٣)</sup> اهـ.

(أو شيخ شيخه) أي: وإن حصل الالتقاء في شيخ شيخه (فصاعدا) مع العلو فهذا يُسمَّى (بدل) وقد يسمونه موافقة لكن مقيدة فيقولون موافقة في شيخ شيخه أما عند الإطلاق فهو البدل لوقوعه من طريق

---

(١) علوم الحديث: ٢٣٣.

(٢) الاقتراح: ٣٠٥.

(٣) علوم الحديث: ٢٣٣.



راوٍ بدل الراوي الذي أورده أحد أصحاب الكتب الستة من جهته<sup>(١)</sup>.  
وإنما يعتبر المخرجون الموافقة والبدل إذا وقعا مع العلو كما سبق وإلا  
فالتسمية حاصلة حتى مع النزول كما أشار إلى ذلك ابن الصلاح وابن  
حجر وغيرهما.

قال ابن الصلاح: ولو لم يكن ذلك عالياً فهو أيضاً موافقة وبدل  
لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات إليه<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن حجر: وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو  
وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه<sup>(٣)</sup>.

(ثم التساوي) أي: أيضاً من أنواع العلو النسبي التساوي وصورته:  
(إن إلى متن وصل) أي: إن وصل الراوي إلى متن (بسند كسند  
المصنف) أي: عدد رواته مثل عدد رواة أحد أصحاب المصنفات إلى  
النبي ﷺ في المرفوع أو إلى الصحابي في الموقوف أو التابعي في المقطوع  
أو من قبله. قال ابن الصلاح: وأما المساواة فهي في أعصارنا أن يقل  
العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ولا إلى شيخ شيوخه بل إلى  
من هو أبعد من ذلك كالصحابي أو من قاربه وربما كان إلى النبي ﷺ  
بحيث يقع بينك وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساوياً لمسلم مثلاً

---

(١) فتح المغيث: ٣/٣٤٦.

(٢) علوم الحديث: ٢٣٣.

(٣) نزهة النظر: ٧١، وانظر فتح المغيث: ٣/٣٤٨.

في قرب الإسناد وعدد رجاله<sup>(١)</sup>.

(أو من روى عنه) أي: وإن حصل المساواة في عدد رجال السند لشيخ الراوي مثلاً لا له فهو (تصافح يفي) يعني: يتم والمراد وقعت مصافحة. قال ابن الصلاح: أما المصافحة فهي أن تقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك فيقع ذلك مصافحة إذ تكون كأنك لقيت مسلماً في ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم<sup>(٢)</sup>.

(واثنان) من الرواة (حيث اشتركا في الأخذ عن شيخ) واحد (وبين أخذ ذا وذا) أي بين أخذ الراوي الأول عن ذلك الشيخ وأخذ الراوي الثاني عنه (زمن) طويل (وأول بالموت منهما سبق) أي والراوي الأول منهما مات قبل الثاني (فسابق ولا حق) أي فهذا النوع يسمى في الاصطلاح بالسابق واللاحق وقد جعله الشيخ تبعاً لغيره من العلو النسبي بينما عده ابن الصلاح نوعاً مستقلاً فقال: النوع الخامس: العلو المستفاد من تقدم السماع وحكي عن ابن طاهر قوله: من العلو تقدم السماع<sup>(٣)</sup>.

وصورته كما ذكر ابن الصلاح: أن يسمع شخصان من شيخ

---

(١) علوم الحديث: ٢٣٣.

(٢) علوم الحديث: ٢٣٤.

(٣) علوم الحديث: ٢٣٦.

واحد وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً وسماع الآخر من أربعين سنة فإذا تساوى السند إليهما في العدد فالإسناد إلى الأول الذي تقدم سماعه أعلى<sup>(١)</sup>.

قال السنخاوي : وفائدة ضبطه الأمن من ظن سقوط شيء من إسناد المتأخر وتفقه الطالب في العالي والنازل والأقدم من الرواة عن الشيخ ومن به ختم حديثه وتقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب<sup>(٢)</sup>.

### الإسناد النازل

وَمَا بَضِدُّ ذَاكَ فَهِيَ النَّازِلُ      وَهُوَ لِأَقْسَامِ الْعُلُوِّ مُقَابِلُ

### رواية الأكابر عن الأصغر

وَهَاكَ أَنْوَاعُ لَطَائِفِ السَّنَدِ      وَهُوَ جَلِيلٌ عِلْمُهُ فَلَيْسَتْ تَفْدُ  
مِنْهَا عَنِ الْأَصْغَرِ يَرْوِي الْأَكْبَرُ      كَالْأَبِ عَنِ ابْنِ لَهُ قَدْ يُخْبِرُ  
وَالشَّيْخُ عَنِ تَلْمِيذِهِ وَالصَّحْبُ عَنِ      تَابِعِهِمْ وَعَكْسُ ذَا الْأَكْثَرُ عَنِ

(وما بضد ذلك) أي: ضد العلو (فهو النازل) يعني النزول لأنه قابله بالعلو كما سيأتي (وهو لأقسام العلو مقابل) يعني أن لكل قسم من أقسام العلو ما يقابله من أقسام النزول قال ابن الصلاح: وما من قسم

(١) م السابق.

(٢) فتح المغيـث: ١٩٤/٤.

من أقسام العلو إلا وضده قسم من أقسام النزول فهو إذا خمسة أقسام<sup>(١)</sup>. قال النووي: "والنزول مرغوب عنه مفضول هذا هو الحق الذي قال به الجمهور"<sup>(٢)</sup> لكن ليس النزول مدفوعاً على كل حال بل قد يتعينُ المصير إليه فقد حكى الصلاح عن ابن المديني وأبي عمرو المستملي أنهما قالوا: "النزول شؤم" ثم قال: وهذا ونحوه مما جاء في ذم النزول مخصوص ببعض النزول فإن النزول إذا تعين دون العلو طريقاً إلى فائدة راجحة على فائدة العلو فهو مختار غير مردول. والله أعلم<sup>(٣)</sup>. (وهاك) أيها المستفيد (أنواع لطائف السند) واللطائف جمع لطيفة قال في اللسان: اللطيف من الكلام ما غمض معناه وخفي (وهو جليل علمه) أي: علم الأنواع الآتي ذكرها عظيم الفائدة لكونه يجنب العارف به الوقوف في أوهام (فليستفد) ليعرفه طالب العلم. (منها) أي من تلك اللطائف (عن الأصغر يروي الأكبر) وهو ما يسمى برواية الأكابر عن الأصاغر. قال السخاوي: وهو نوع مهم تدعو لفعله المهم العلية والأنفس الزكية ولذا قيل: لا يكون الرجل محدثاً حتى يأخذ عن من فوقه ومثله ودونه<sup>(٤)</sup> اهـ.

---

(١) علوم الحديث: ٢٣٧.

(٢) إرشاد طلاب الحقائق: ٥٣٦/٢.

(٣) علوم الحديث: ٢٣٨.

(٤) فتح المغيب: ١٦٤/٤.

وقال ابن الصلاح: ومن الفائدة فيه أن لا يتوهم كون المروي عنه أكبر أو أفضل من الراوي نظراً إلى أن الأغلب كون المروي عنه كذلك فتجهل بذلك منزلتهما وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم" (١)(٢) ورواية الأكاابر عن الأصاغر على أضرب كما ذكر ابن الصلاح منها:

أن يكون الراوي أكبر سنأ وأقدم طبقة ومثل لها الشيخ بقوله: (كالأب<sup>(٣)</sup>) عن ابن له قد يخبر) وقد صنف في هذا النوع الخطيب كتاباً، لطيفاً قال السخاوي: سمعته وفيه أمثلة كثيرة كقول أنس: حدثني ابني أمينة أنه دفن ليصلي إلى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة، وكرواية عمر بن الخطاب عن ابنه عبد الله .... (٤).

ومن رواية الأكاابر عن الأصاغر أن يكون الراوي أكبر قدراً من المروي عنه بأن يكون حافظاً عالماً والمروي عنه شيخاً راوياً فحسب كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار وأحمد بن حنبل وإسحاق بن

---

(١) أخرجه أبوداود، كتاب الأدب: ٤٨٤٢، وساق السخاوي في المقاصد الحسنة، ص: ٩٣، طرقه وحسنه وضعفه الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٨٩٨.

(٢) علوم الحديث: ٢٧٦.

(٣) رواية الآباء عن الأبناء أفردها ابن الصلاح وغيره بنوع مستقل.

(٤) فتح المغيث: ١٨٠/٤.

راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى العبسي<sup>(١)</sup>. ومنها أن يكون المروي أكبر من الوجهين جميعاً وذلك كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن أصحابهم وتلامذتهم ومثل له الشيخ بقوله: (الشيخ عن تلميذه والصحب عن تابعهم) ومثلوا لرواية الشيخ عن تلميذه برواية يحيى بن سعيد الأنصاري والزهري عن مالك ومثلوا لرواية الصحابة عن التابعين برواية العبادلة عن كعب الأحبار<sup>(٢)</sup> (وعكس ذا) يعني رواية الأكابر عن الأصاغر (الأكثر عن) عن بمعنى ظهر من عن وعن وسكنت النون لموافقة الروي.

### رواية الأبناء عن الآباء

وَمَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَصَاعِدًا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَنْتَهِي  
وَأَمْرًا عَنْ أُمِّهَا عَنْ جَدَّةٍ لَهَا وَذَا النُّوعِ قَلِيلِ الْجَدَّةِ

(ومن روى عن أبيه) يحذف الياء على لغة النقص (عن جده) أي الرواة الذين رَووا عن آبائهم عن أجدادهم (فصاعداً أربعة عشر ينتهي) أي: أقصى ما بلغ المسلسل بذلك أربعة عشر شخصاً وذلك فيما رواه أبو سعد السمعاني في الذيل بسنده إلى أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب حدثني سيدي ووالدي أبو الحسن علي بن أبي طالب سنة

(١) علوم الحديث: ٢٧٧.

(٢) انظر: المصدر السابق.

ست وستين وأربعمائة حدثني أبي أبو طالب الحسن بن عبيد الله سنة أربع وثلاثين وأربعمائة حدثني والدي أبو علي عبيد الله بن محمد حدثني أبو محمد بن عبيد الله حدثني أبي علي حدثني أبي علي بن الحسن حدثني أبي الحسن بن الحسين حدثني أبي جعفر الملقب بالحجة حدثني أبي عبيد الله حدثني أبي الحسين الأصغر حدثني أبي زين العابدين علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس الخير كالمعاينة" في أحاديث كثيرة، لكن قال الحافظ بن حجر: أن المتون بهذا الإسناد منكورة<sup>(١)</sup>. (وامرأة) أي ومن رواية الأبناء عن الآباء رواية امرأة عن أمها عن جدة لها من ذلك ما رواه أبو داود قال: حدثني محمد بن بشار حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثني أم حنوب بنت تميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر عن أبيها أسمر بن مضر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له". قال: فخرج الناس يتعادون ويتخاطون<sup>(٢)</sup>، (وذا النوع) أي: رواية امرأة عن أمها عن جدتها (قليل الجدة) أي: الوجود نادر أما الذي قبله رواية

(١) انظر: فتح المغيث: ١٩٢/٤-١٩٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الخراج: ٣٠٧١، وقال المنذري: غريب، مختصر سنن

أبي داود: ٢٦٤/٤.

الأبناء عن الآباء فهو نوع مهم ومن أهمه ما أبهم فيه اسم الأب أو الجد. وقال أبو القاسم منصور بن محمد العلوي: الإسناد بعضه عوالي وبعضه معالي وقول الرجل: حدثني أبي عن جده من المعالي<sup>(١)</sup>، وقد صنّف ابن أبي خيثمة جزءاً فيمن روى عن أبيه عن جده وصنّف فيه أيضاً المزني والعلائي قال السخاوي: وهو أجمع مصنف في ذلك سماه الوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن النبي ﷺ وذكر أن شيخه ابن حجر قد لخصه<sup>(٢)</sup>.

### الأقران والمدبج

وَمَا رَوَى الْقَرِينُ عَنْ قَرِينِهِ      شَرِيكِهِ فِي شَيْخِهِ وَسِنِّهِ  
 مِثْلُ الصَّحَابِيِّ عَنْ صَحَابِيٍّ نَمَا      كَذَلِكَ مَنْ بَعْدَ فَأَقْرَانٌ سِمَا  
 فَإِنْ رَوَى عَنْهُ وَذَا عَنْهُ رَوَى      فَلَذَا مَدْبَجٌ وَأَقْرَانٌ حَوَى

(وما روى القرين) أي ومن لطائف الإسناد أيضاً رواية القرين (عن قرينه) وهو (شريكه في شيخه) ومساويه أو مقاربه (في سنه) قال الحافظ بن حجر: فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السنّ واللّقي وهو الأخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الأقران<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح المغيث: ١٨٦/٤.

(٢) م السابق: ١٩٣/٤.

(٣) نزهة النظر: ٧٢.



وقال السخاوي: ظاهر كلام ابن حجر هذا يفيد أنه لو حصلت المقاربة في السن دون الإسناد كفى<sup>(١)</sup>. ورواية الأقران (مثل الصحابي عن صحابي) آخر (نما) نسبه والمراد روى (كذلك) رواية (من بعد) أي: من بعد الصحابة من التابعين فمن بعدهم عن بعضهم إذا وقعت (فأقران سما) أي صفها بذلك ورواية الأقران على قسمين: القسم الأول: انفراد أحد القرينين عن الآخر مثل رواية الأعمش عن التيمي ورواية الثوري عن مسعر. وقد صنف في هذا القسم أبو الشيخ الأصبهاني<sup>(٢)</sup>. والقسم الثاني: أن يروي كل من القرينين عن الآخر ويقال له: المدبج مأخوذ من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما.

سماه بذلك الدارقطني وصنف فيه كتاباً لكنه لم يتقيد بالقرينين بل أدخل فيه من القسم الآخر. قاله السخاوي<sup>(٣)</sup>. وأشار الشيخ إلى هذا القسم بقوله:

فإن روى عنه وذا عنه روى فذا مدبج .....

ومن أمثلة المدبج في الصحابة رواية أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما كل منهما عن الآخر وفي التابعين الزهري وأبو الزبير وفي

---

(١) فتح المغيث: ١٦٨/٤.

(٢) م السابق: ١٧٠.

(٣) فتح المغيث: ١٦٩/٤.

أتباعهم مالك والأوزاعي. وفي أتباع الأتباع أحمد وابن المديني<sup>(١)</sup>.

## رواية الإخوة عن بعضهم

وَإِخْوَةٌ وَالْأَخَوَاتُ فَلْيَعْدُ لَا سِيَّمَا عِنْدَ اجْتِمَاعِ فِي سَنَدِ

(وإخوة والأخوات) أي: من الرواة (فليعد) أي ليحسب في لطائف السند. قال السخاوي: وهو نوع لطيف وفائدة ضبطه الأمن من ظن من ليس بأخ أحياناً للاشتراك في اسم الأب (لا سيما عند اجتماع) أي اجتماع الراويين (في سند) واحد وقد صنف في هذا النوع كثير من العلماء منهم الإمام علي بن المديني ومسلم وأبو داود والنسائي وأبو العباس السراج وغيرهم وصنف في خصوص أولاد المحدثين أبو بكر بن مردويه وصنف الدارقطني في الإخوة من ولد كل من عبد الله وعتبة ابني مسعود وفي خصوص الإخوة بعضهم عن بعض الحافظ أبو بكر السنني<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة الأخوين من الصحابة هشام بن العاص وعمرو بن العاص وعتبة بن مسعود وعبد الله بن مسعود ومن التابعين عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه أرقم بن شرحبيل، ومن أمثلة ثلاثة الإخوة سهل وعباس وعثمان بنو حنيف ومن أمثلة الأربعة: سهيل بن أبي صالح

(١) م السابق.

(٢) م السابق.

السمان وإخوته عبد الله الذي يقال له عباد، ومحمد وصالح ومن أمثلة الخمسة بنو عيينة: آدم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن عيينة. ومن أمثلة الستة أولاد سيرين وهم محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة. ومثال السبعة: أولاً مقرن النعمان بن مقرن وإخوته معقل وعقيل وسويد وسانان وعبد الرحمن وسابع لم يسم<sup>(١)</sup>.

### المسلسل

هَذَا وَمِنْ أَلْفِهَا الْمُسَلَّسُ	وَهُوَ الَّذِي بِصِفَةٍ يَتَّصِلُ
نَحْوُ اتِّفَاقِ الْأَسْمِ فِي الرُّوَاةِ	أَوْ فِي اتِّسَابِهِمْ أَوْ الصِّفَاتِ
أَوْ بِاتِّفَاقِ صِيغَةِ التَّحْمَلِ	أَوْ زَمَنِ أَوْ بِمَكَانٍ فَاعْقِلِ
أَوْ صِفَةٍ قَارَنْتِ الْأَدَا مَعَا	مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ كَذَا إِنْ جُمِعَا
وَأَفْضَلُ الْمُسَلَّسَاتِ مَا أَتَى	بِصِيغَةِ تَحْوِي اتِّصَالاً ثَبَتَا
وَقَدْ يُعْمُ السَّنَدَ التَّسَلُّسُ	وَتَارَةً أَثْنَاؤُهُ قَدْ يَحْصُلُ

(هذا ومن ألفيها) أي الأنواع التي وصفها بأنها لطائف السند (المسلسل) وهو اصطلاحاً (الذي بصفة) أو حالة واحدة (يتصل) أي يتتابع عليها رجال السند. قال ابن الصلاح: هو عبارة عن تتابع رجال

(١) علوم الحديث: ٢٧٩.

الإسناد وتواردتهم فيه واحداً بعد واحد على صفة أو حالة واحدة<sup>(١)</sup> اهـ. (نحو اتفاق الاسم في الرواة) كالمسلسل بالمحمدين (أو في أنسابهم) كالمسلسل برواة شاميين كلهم (أو الصفات كمسلسل بالفقهاء مثلاً أو الحفاظ (أو باتفاق صيغة التحمل) كأن تتسلسل الرواية بصيغة حدثنا أو سمعت (أو زمن) كالمسلسل بالتحمل يوم العيد (أو بمكان) كالمسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم (أو صفة قارنت الأداء معاً) أي: اقترنت بالتحديث (من قول) كما جاء في حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: "يا معاذ إني أحبك فقل -دبر كل صلاة- اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" وتتسلسل بقول كل من رواه "إن أحبك فقل..."<sup>(٢)</sup>.

(أو فعل) كحديث أبي هريرة رضي الله عنه "شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه" فقال: "خلق الله الأرض يوم السبت... الحديث"<sup>(٣)</sup>. فقد تتسلسل تشبيك كل واحد من رواه بيد من رواه عنه<sup>(٤)</sup>. (كذا إن جمعا) أي

(١) م السابق: ٢٤٨.

(٢) الحديث أخرجه أحمد: ٢٤٥/٥، وأبو داود: كتاب الصلاة، ١٥٢٢،

وغيرهما، وصححه الألباني، صحيح الجامع: ٧٨٤٦.

(٣) فتح المغيث: ٣٧/٤.

(٤) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٣٣، وهو في صحيح مسلم بلفظ:

"أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: "خلق الله عز وجل التربة يوم السبت...." الحديث.

الصفة القولية والفعلية كحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال: "آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره"<sup>(١)</sup>. وكذا كل راوٍ من رواه قبض لحيته وقال: "آمنت بالقدر..."<sup>(٢)</sup>.

(وأفضل المسلسلات ما أتى بصيغة) أي: صيغة أداء (تحوي) أي تتضمن اتصالاً) وعدم تدليس كمسلسل بـ "سمعت" و "حدثني" ونحوهما (وقد يعم السند التسلسل) أي يشمل جميع طبقاته قال السخاوي: وهو الأكثر<sup>(٣)</sup>. (وتارة أثنائه قد يحصل) أي: قد يحصل انقطاع في السلسلة أثناء السند كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص "الراحمون يرحمهم الرحمن"<sup>(٤)</sup>. المسلسل بالأولية الواقعة لجل رواه حيث كان أول حديث سمعه كل واحدٍ منهم من شيخه فإنه إنما يحصل

(١) فتح المغيث: ٣٨/٤.

(٢) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٤٠.

(٣) فتح المغيث: ٣٨/٤.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، ٤٩٤١، والترمذي، كتاب البر: ١٩٢٤،

وقال: حديث حس صحيح، وأحمد ١٦٠/٢، والحاكم ١٥٩/٤،

وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة: ٩٢٥، فتح

المغيث: ٤١/٤.

التسلسل فيه إلى ابن عيينة خاصة وانقطع فيمن فوقه على المعتمد<sup>(١)</sup>.  
ومن فوائد المسلسل اشتماله على زيادة الضبط من الرواة، قاله ابن  
الصلاح<sup>(٢)</sup>.

## طرق التحمل وصيغ الأداء

وَصَيَغُ الْأَدَا ثَمَانًا فَاعْتَنِ      سَمِعْتُهُ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي  
فَرَأْتُهُ قُرْبِي عَلَيْهِ وَأَنَا      أَسْمَعُ ثُمَّ أَنْبَأَنِي وَالْجَمْعُ نَا  
وَرَمَزُوا (ثَنَا) إِلَى حَدَّثْنَا      وَ(نَا) وَبِالْهَمْزِ إِلَى أَخْبَرْنَا  
وَعَنْ عَلَى السَّمَاعِ مِمَّنْ عَاصِرَا      لَا مِنْ مُدَلِّسٍ فَلَنْ تُعْتَبَرَا  
وَأَشْتَرَطَ الْجُعْفِيُّ لُقِيًّا يُعْلَمُ      وَشَيْخُهُ وَرَدَّ ذَاكَ مُسْلِمٌ

(وصيغ الأدا) بالقصر للوزن (ثمان فاعتن) أي بمعرفتها وهي:  
(سمعتة) و (حدثني) و (أخبرني) أي: قول الراوي ذلك وتستعمل هذه  
الثلاث فيما سمعه من لفظ شيخه سواء كان إملاءً أو حديثاً من حفظه  
أو من كتابه و (سمعت وحدثني) أرفعها لأنه لا يكاد يقول ذلك في  
المكاتبة والإجازة ولا في تدليس ما لم يسمعه<sup>(٣)</sup> وإن كان قد ذكر ابن  
الصلاح<sup>(٤)</sup> أن بعض أهل العلم كان يقول فيما أجزى له (حدثنا) وأنه

(١) فتح المغيث: ٤١/٤.

(٢) علوم الحديث: ٢٤٩.

(٣) علوم الحديث: ١١٩، اليواقيت والدرر: ١٦٥/٢.

(٤) علوم الحديث: ١١٩.

روى عن الحسن أنه كان يقول: (حدثنا أبو هريرة) ويتأول ذلك بأنه حدث أهل المدينة لكن ذلك نادر. ثم يتلو ذلك (أخبرنا) قال ابن الصلاح: وهو كثير الاستعمال حتى أن جماعة من أهل العلم لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم إلا بقولهم: (أخبرنا) منهم: حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هارون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وإسحاق بن راهويه وأبو مسعود أحمد الفراتي ومحمد بن أيوب الزيات وغيرهم، قال: وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بما قرئ على الشيخ<sup>(١)</sup> اهـ. قلت: وإسحاق ومن بعده من علماء القرن الثالث بل وفاة الأخير منهم كانت سنة ٢٩٤هـ. وهذه الصيغ عدها الحافظ بن حجر في المرتبة الأولى ثم تليها (قرأته) أي: عليه وهي المرتبة الثانية ثم (قرئ عليه وأنا ثم) أي: اسمع وهي المرتبة الثالثة ثم (أنبأني والجمع نا) أي: أنبأنا وهي المرتبة الرابعة (ورمزوا) أي: أهل الحديث عند الكتابة بـ (ثنا إلى حدثنا) اختصاراً لها. (و) رمزوا بـ (نا وبالهمز) يعني: "أنا" (إلى أخبرنا) اختصاراً كذلك (و) من صيغ الأداء (عن) وهي الخامسة وحملوها (على السماع) بشرطين؛ الأول: أن يكون الراوي بها (ممن عاصرا) شيخه، والشرط الثاني: (لا من مدلس) أي: لا يكون الراوي بها مدلساً (فلا تعتبر) أي: لا يحكم لها بالاتصال وهذا الشرط محل اتفاق أما الشرط الأول ففيه خلاف أشار إليه الشيخ بقوله: (واشترط الجعفي أي: الإمام محمد بن إسماعيل

(١) المصدر السابق.

البخاري (لقيا يعلم) بين الراوي وشيخه الذي روى عنه بـ "عن" ولم يكتب بمجرد المعاصرة (وشيخه) أي: الحافظ علي بن المديني اشترط ذلك (ورد ذلك) يعني اشترط اللقي الإمام (مسلم) ابن الحجاج ووصفه بأنه قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه<sup>(١)</sup>. لكن قال ابن الصلاح: فيما قاله مسلم نظر وقد قيل إن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم علي بن المديني والبخاري وغيرهم، والله أعلم<sup>(٢)</sup>. وكذلك رجح الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup> قول البخاري.

ثُمَّ إِجَازَةٌ مَعَ الْمُنَاوَلَةِ      أَوْ دُونَهَا كِتَابَةٌ أَوْ قَاوَلَةٌ  
وَأِنَّمَا تَعْتَبَرُ الْإِجَازَةُ      إِنَّ عَيْنَ الشَّخْصِ الَّذِي أَجَازَهُ  
أَمَّا عُمُومًا أَوْ لِمَنْ لَمْ يُوجَدِ      تَوَسُّعًا فَلَيْسَ بِالْمُعْتَمَدِ  
وَالْخُلْفُ فِي مُجَرَّدِ الْمُنَاوَلَةِ      كَذَلِكَ فِي الْإِعْلَامِ وَالْإِنْبَاءِ لَهُ

(ثم إجازة مع المناولة) وصيغة الأداء بهذا الطريق من طرق التحمل (ناولني) وهي سادسة وقد جعلها ابن حجر خامسة<sup>(٤)</sup> (أو دونها كتابة) أي: أن يتحمل بالإجازة دون مناولة وإنما بالمكاتبة وصفة الأداء لهذا الطريق من طرق التحمل "كتب إليّ بالإجازة" وهي سابعة (أو

(١) علوم الحديث: ٢٩.

(٢) المصدر السابق: ٣٠.

(٣) النكت: ٥٩٥/٢-٥٩٦.

(٤) نزهة النظر: ٧٦، وقد أحر ابن حجر "عن" فجعلها الثامنة.



قاوله) أي: شافهه بالإجازة وصيغة الأداء (شافهني) وهي تامنه.  
(وإنما تعتبر الإجازة) مقبولة (إن عيّن) المجيز (الشخص الذي أجازته)  
وتحت هذا نوعان من أنواع الإجازة: أحدهما أن يجيز لمعين في مُعَيّن  
كأن يقول: أجزت لك كتابي الفلاني.

النوع الثاني: أن يجيز لمعيّن في غير معيّن. كأن يقول: أجزت لك أو  
لكم مسموعاتي وقد أجاز الجمهور العمل بهذين النوعين وإن كان  
الخلاف في الثاني أشد من الأول. فقد حكى ابن الصلاح أن جماعات  
من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين خالفوا في جوازها منهم الشافعي  
في إحدى الروايتين عنه وإبراهيم بن إسحاق الحربي وأبو محمد عبد الله  
بن محمد الأصبهاني الملقب بأبي الشيخ وأبو نصر السجزي من أهل  
الحديث ثم قال ابن الصلاح: والذي استقر عليه العمل وقال به جماهير  
أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة وإباحة  
الرواية بها<sup>(١)</sup> اهـ.

(أما عموماً) أي: أما إن كانت الإجازة بوصف العموم قال ابن

الصلاح:

النوع الثالث: أن يجيز لغير معين بوصف العموم مثل أن يقول:

أجزت للمسلمين أو أجزت لكل أحد أو أجزت لمن أدرك زمانني<sup>(٢)</sup>.

---

(١) علوم الحديث: ١٣٥.

(٢) م سابق: ١٣٦.

وما أشبه ذلك (أو لمن لم يوجد) أي: الإجازة للمعدوم، قال ابن الصلاح: النوع الخامس من أنواع الإجازة للإجازة للمعدوم، مثاله أن يقول: أجزت لمن يولد لفلان. وقال الشيخ في حكم هذين النوعين: (توسعا فليس بالمعتمد) هكذا أجمل حكمهما وقد فصل في ذلك ابن الصلاح؛ فقال في الإجازة بوصف العموم: فهذا النوع تكلم فيه المتأخرون ممن جوزوا أصل الإجازة واختلفوا فإن كان ذلك مقيداً بوصف حاصر فهو إلى الجواز أقرب وحكى جواز ذلك كله عن الخطيب وغيره<sup>(١)</sup>.

أما الإجازة للمعدوم فحكى ابن الصلاح جوازها عن الخطيب لكن ابن الصلاح رجح عدم الجواز قال: لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم قال: فإن عطف المعدوم في ذلك على الموجود بأن قال: أجزت لفلان أو لمن يولد له أو أجزت لك ولولدك ولعقبك ما تناسلوا، كان أقرب للجواز<sup>(٢)</sup>.

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر فقال: الأقرب عدم الصحة أيضاً<sup>(٣)</sup>. وقد أبطل ابن الصلاح الإجازة للصغير الذي لا يصح سماعه بناءً على

---

(١) م سابق: ١٣٧.

(٢) م سابق: ١٤٠.

(٣) نزهة النظر: ٨٠.

ما ذكر أن الإجازة في حكم الإخبار وأجازها له الخطيب وحكى عن شيوخه جوازها بناءً على أنها إباحة المحيز للمجاز له أن يروى عنه والإباحة تجوز للعاقل ولغير العاقل<sup>(١)</sup>.

وهناك ثلاثة من أنواع الإجازة لم تذكر في النظم هي:

الإجازة للمجهول وقد جعله ابن الصلاح رابع الأنواع فقال: النوع الرابع: الإجازة للمجهول أو بالمجهول مثل أن يقول: أجرت لمحمد بن خالد الدمشقي وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز له منهم، أو يقول أجرت لفلان أن يروي عني كتاب السنن وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين. قال ابن الصلاح: فهذه إجازة فاسدة لا فائدة لها<sup>(٢)</sup>.

ويلتحق بذلك الإجازة المعلقة بشرط مثل أن يقول: أجرت لمن شاء فلان، أو نحو ذلك. قال ابن الصلاح: فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط فالظاهر أنه لا يصح<sup>(٣)</sup>. وكذلك رجح الحافظ ابن حجر عدم صحتها إذا علق بشرط مشيئة الغير كما سبق لا أن تُعلّق بشرط مشيئته هو كأن يقول: أجرت لك إن شئت<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الكفاية: ٤٦٦.

(٢) علوم الحديث: ١٣٧-١٣٨.

(٣) م السابق.

(٤) نزهة النظر: ٨٠-٨١.

النوع السادس: إجازة ما لم يسمعه المحيز ولم يتحمله بعد ليرويه  
المجاز له إذا تحمله بعد ذلك ورجح ابن الصلاح بطلانها<sup>(١)</sup>.

النوع السابع: إجازة المجاز: مثل أن يقول الشيخ: أجزت لك  
مجازاتي أو أجزت لك رواية ما أجز لي روايته. ذكر ابن الصلاح أنه  
منع هذا النوع بعض من لا يعتبر به من المتأخرين قال: والصحيح الذي  
عليه العمل أن ذلك جائز وحكى عن أبي نعيم الأصبهاني قوله:  
الإجازة على الإجازة قوية جائزة<sup>(٢)</sup> وأجاز ذلك الخطيب البغدادي  
وحكى جوازه عن الدارقطني وابن عقدة<sup>(٣)</sup>.

(والخلف) أي: الخلاف قد وقع (في مجرد المناولة) أي: في المناولة  
المجردة عن الإجازة كأن يناول الشيخ الطالب الكتاب ويقتصر على  
قوله: "هذا من حديثي أو من سمعاتي"، ولا يقول: "أروه عني أو  
أجزت لك روايته عني" ونحو ذلك. فقد حكى الخطيب عن طائفة من  
أهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها<sup>(٤)</sup>. لكن قال ابن  
الصلاح: هي مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها<sup>(٥)</sup>.

---

(١) علوم الحديث: ١٤٢.

(٢) م السابق: ١٤٣-١٤٤.

(٣) الكفاية: ٥٠٠.

(٤) الكفاية: ٤٩٣.

(٥) علوم الحديث: ١٤٩.

وفي إشارة الشيخ إلى الخلاف في هذا النوع من المناولة تنبيه على عدم الخلاف في النوع الآخر من المناولة وهي المناولة المقرونة بالإجازة فقد ذكر ابن الصلاح أن هذا النوع أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق<sup>(١)</sup>.

(كذلك) أي: حصل الخلاف (في الإعلام) وهو إعلام الشيخ للطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان أو روايته مقتصراً على ذلك من غير أن يقول: "اروه عني، أو أذنت لك في روايته" أو نحو ذلك. وقد ذكر ابن الصلاح أن طوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين والظاهرين يرون أنه طريق مجوز لرواية ذلك ونقله. قال: "والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من أنه لا تجوز الرواية بذلك"<sup>(٢)</sup>.

(والإيضاء له) أي: والخلاف كذلك موجود في الوصية وهي أن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص وهو خلاف ضعيف أشار إليه ابن الصلاح بقوله: روى عن بعض السلف أنه جوز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصي الراوي قال: وهذا بعيد جداً وهو إما زلة عالم أو متوأل على أنه أراد الرواية على سبيل الوجدادة<sup>(٣)</sup> اهـ.

---

(١) م السابق: ١٤٦.

(٢) م السابق: ١٥٦.

(٣) م السابق: ١٥٧.

كذا) أي: وقع الخلاف أيضاً في (وجادة) وهي القسم الثالث من طرق التحمّل وهي مصدر "وجد يجد" مؤلّد غير مسموع من العرب وروى ابن الصلاح عن المعافى بن إسماعيل أن المولدين فرعوا قولهم: "وجادة" فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر "وجد" للتمييز بين المعاني المختلفة<sup>(١)</sup>. قال ابن الصلاح: ومثال الوجادة: أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له فيه إجازة ولا نحوها، فله أن يقول: وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق سائر الإسناد والمتن معاً. أو يقول: "وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان" ويذكر الذي حدثه ومن فوقه، هذا الذي استمرّ عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوباً من الاتصال بقوله: "وجدت بخط فلان"<sup>(٢)</sup>. لأنه عرف صاحب الخط. (ومنعها) أي: الرواية بالوجادة (أصح) يشير إلى الخلاف في ذلك فقد حكى الخطيب في الكفاية<sup>(٣)</sup> عن جماعة من المتقدمين الرواية بها منهم الحسن البصري وأبو سفيان طلحة بن نافع

(١) علوم الحديث: ١٥٧.

(٢) م السابق: ١٥٨.

(٣) الكفاية: ٥٠٥، وما بعدها.

وعمر بن شعيب ومخرمة بن بكير ووائل بن داود لكن الذي استقر عليه عمل المحدثين عدم جواز الرواية بها قال القاضي عياض: فهذا الذي لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بـ "حدثنا" و "أخبرنا" ولا من يعده معد المسند، والذي استمر عليه عمل الأشياخ قديماً وحديثاً قولهم: وجدت بخط فلان وقرأت في كتاب فلان بخطه إلا من يدلّس فيقول عن فلان أو قال فلان، وربما قال بعضهم: أخبرنا فلان وقد انتقد هذا على جماعة عرفوا بالتدليس<sup>(١)</sup>. وقد حمل السنخاوي ما حكاه القاضي عياض من الاتفاق على المنع على ما بعد الصدر الأول<sup>(٢)</sup> وقال الرشيد العطار: الوجادة داخلة في باب المقطوع عند علماء الرواية بل قد يقال: إن عده من التعليق أولى من المنقطع ومن المرسل<sup>(٣)</sup>.

(إلا إذا الإذن بأن يرويه صح) قال الحافظ ابن حجر: وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة وهي أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول: وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرني بمجرد ذلك إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه، وأطلق ذلك قوم فغلطوا<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الإلماع: ١١٧.

(٢) فتح المغيث: ٢٣/٣.

(٣) م السابق: ٢٢/٣.

(٤) نزهة النظر: ٧٩-٨٠.

وأما العمل بما حصلت به الثقة منها ففيه خلاف أيضاً. قال ابن الصلاح: وأما جواز العمل اعتماداً على ما يوثق به منها فقد روينا عن بعض المالكية أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك وحكى عن بعض المحققين من أصحاب الشافعي في أصول الفقه القطع بوجوب العمل به عند حصول الثقة به ثم قال: وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها<sup>(١)</sup>. وحكى ذلك النووي مقراً به<sup>(٢)</sup>.

ولم يذكر الشيخ المكاتبه وحكمها وكأنه اكتفى بالإشارة إليها بقوله: (أو دونها كتابة أو قاوله) وقد جعلها ابن الصلاح القسم الخامس من طرق التحمل قال: وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه أو يكتب له ذلك وهو حاضر، ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه ثم ذكر أنها تنقسم إلى نوعين: أحدهما: أن تقرن المكاتبه بلفظ الإجازة وهذه شبيهة في الصحة والقوة بالمناولة المقرونة بالإجازة. قال ابن الصلاح.

النوع الثاني: أن تتجرد عن الإجازة وهذه مختلف فيها فقد ذكر ابن الصلاح أنه أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين قال: وأبى

---

(١) علوم الحديث: ١٦٠.

(٢) إرشاد طلاب الحقائق: ٤٢٣/١.



ذلك قوم آخرون والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: "كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان" والمراد به هذا. وذلك معمول به عندهم معدوداً في المسند الموصول<sup>(١)</sup>.

وخلاصة أقسام طرق التحمل هي: القسم الأول السماع من لفظ الشيخ الثاني القراءة على الشيخ وهذان القسمان أشار إليهما الشيخ ضمن صيغ الأداء.

القسم الثالث: الإجازة وهي أنواع كما سبق، الرابع: المناولة وهي نوعان. الخامس: المكاتبه وهي نوعان. السادس: الإعلام. السابع: الوصية. الثامن: الوجدادة.

وَحَدِّفُوا قَالِ بَصِيغَةَ الْأَدَا كِتَابَةً وَلِيْتَلُّهَا مَنْ سَرَدَا  
وَكَتَبُوا الْحَاءَ لِتَحْوِيلِ السَّنَدِ وَلُفْظُ بِهَا إِذَا قَرَأَتْ دُونَ مَدِّ

(وحذفوا) أي جوّز المحدثون حذف كلمة (قال) بين رجال السند (بصيغة الأدا كتابة) أي: حال الكتابة (وليتلها) أي: يتلفظ بها حال القراءة (من سردا) أي: من قرأ، قال ابن الصلاح: جرت العادة بحذف "قال" ونحوه فيما بين رجال الإسناد خطأ ولا بد من ذكره أثناء القراءة لفظاً<sup>(٢)</sup>.

(١) علوم الحديث: ١٥٣-١٥٤.

(٢) علوم الحديث: ٢٠٤.

وذكر السخاوي أن التلفظ بها ليس شرطاً كما يقتضيه كلام ابن الصلاح<sup>(١)</sup>.

(وكتبوا الحاء) مفردة مهملة هكذا "ح" رمزاً (لتحويل السند) أي: عند الانتقال من سند إلى سند آخر ولكن اختلفوا في معناها هل هي اختصار من التحويل من سند إلى سند آخر أو من "الحائل" أو من "صح" أو من "الحديث"<sup>(٢)</sup>. (ولفظُ بها إذا قرأت) أي: تلفظ بها حال القراءة بصورتها (ح) (دون مد) لها ودون تصريح بما قيل إنها مختصرة منه من الألفاظ التي سبق الإشارة إليها. قال ابن الصلاح: وأختار أنا - والله الموفق - أن يقول القارئ عند الانتهاء إليها "حاء" ويمد فإنه أحوط الوجوه وأعد لها والعلم عند الله<sup>(٣)</sup>.

## أسماء الرواة وأنسابهم وكناهم وألقابهم

ثُمَّ بِأَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَالْكَنَى      أَلْقَابِهِمْ أَنْسَابِهِمْ فَلْيُعْتَمَدَا

(ثم بأسماء الرواة) الذين اشتهروا بكناهم (والكنى) للمعروفين بأسمائهم والكنى جمع كنية وهي ما صُدِّرَ بأب أو أم، وكذا بـ (ألقابهم) واللقب: ما أشعر بمدح أو ذم، والألقاب تارة تكون بلفظ

(١) فتح المغيـث: ١٠٩/٣.

(٢) علوم الحديث: ١٨١، فتح المغيـث: ١١١/٣.

(٣) علوم الحديث: ١٨٢.

الاسم كأشهب وتارة بلفظ الكنية كأبي بطن وتقع بالنسبة إلى حرفة كالبقال أو إلى صفة كالأعمش<sup>(١)</sup> وكذا بـ(أنسابهم) وهي تارة تقع إلى القبائل وهي في المتقدمين أكثرى بالنسبة إلى المتأخرين وتارة إلى الأوطان وهذا في المتأخرين أكثرى بالنسبة إلى المتقدمين وقد تقع النسبة إلى الصنائع كالخياط وإلى الحرف كالبزاز<sup>(٢)</sup> (فليعتنا) أي: فلتكن الأمور السابقة موضع عناية طالب الحديث لأهميتها. حتى لا يظن تعدد الراوي الواحد المسمّى في موضع والمذكور بكنيته أو لقبه في موضع آخر كما وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفاظ كعلي بن المديني وعبد الرحمن بن خراش وأبي أحمد بن عدي إذ فرّقوا بين عبد الله بن أبي صالح أخي سهيل بن أبي صالح وبين عباد بن أبي صالح وجعلوهما اثنين وليس عباد بأخ لعبد الله بل هو لقب لعبد الله كما بين ذلك أحمد وابن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

ومن فوائد معرفة ذلك أيضاً الأمن من ظن الزيادة في السند أو النقص منه. فمثال ما وقعت فيه زيادة في السند ما روى الحاكم من حديث أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر مرفوعاً "من صلى خلف الإمام

---

(١) انظر: نزهة النظر: ٩٤، وفتح المغيـث: ٢٢٢/٤.

(٢) نزهة النظر: ٩٤-٩٥.

(٣) فتح المغيـث: ١٢١/٤.

فإن قراءة الإمام له قراءة". وقال: إن عبد الله هو أبو الوليد كما بينه علي بن المديني يعني: فلفظة "عن" زائدة قال: ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم<sup>(١)</sup> اهـ. قال السخاوي: وعكسه أن تسقط "عن" كما وقع للنسائي مع جلالاته حيث قال: عن أبي أسامة حماد بن السائب لأن أبا أسامة هو حماد بن أسامة وشيخه حماد هو محمد بن السائب أبو النضر الكلبي كان أبو أسامة يسميه حماداً<sup>(٢)</sup>.

وقد عني العلماء بالأنواع السابقة و صنفوا فيها مصنفات لطيفة: فالنوع الأول: "معرفة أسماء المشهورين بكناهم" صنف فيه الإمام مسلم والنسائي وأبو أحمد الحاكم قال ابن الصلاح: والمصنف في ذلك يوبّ على الكنى مبيّناً أسماء أصحابها. قال: وهذا فنٌ مطلوب لم يزل أهل العلم بالحديث يعنون به ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم وينتقصون من جهله<sup>(٣)</sup>.

النوع الثاني: "معرفة كنى المعروفين بأسمائهم" عكس الذي قبله، قال ابن الصلاح: قلّ من أفرد بالتصنيف وبلغنا أن لأبي حاتم بن حبان البستي فيه كتاباً وممن اشتهر بالاسم طلحة بن عبيد الله وكنيته أبو محمد والزبير بن العوام وكنيته أبو عبد الله وعبد الله بن مسعود

---

(١) معرفة علوم الحديث: ٢٢٠، فتح الغيث: ٢١٣/٤.

(٢) فتح المغيث: ٢٠٣/٤، ٢١٣.

(٣) علوم الحديث: ٢٩٧.

وكنيته أبو عبد الرحمن<sup>(١)</sup>.

النوع الثالث: "معرفة الألقاب" صنّف فيه جماعة من الأئمة الحفاظ منهم أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي وكتابه في مجلد مفيد كثير النفع، واختصره أبو الفضل بن طاهر. ومنهم أبو الفضل الفلكي وأبو الوليد بن الفرضي محدث الأندلس، وأبو الفرج بن الجوزي وكتابه أوسعها وسماه: "كشف النقاب عن الأسماء والألقاب"<sup>(٢)</sup> وجمعها مع التلخيص الحافظ بن حجر في كتاب سماه: "نزهة الألباب"<sup>(٣)</sup> قال السخاوي: وزدت عليه زيادات كثيرة ضممتها إليه في مصنّف مستقل<sup>(٤)</sup>.

تنبيه: من الألقاب ما يكرهه أصحابه مثل: "الضعيف" لقب لعبد الله بن محمد الطرسوسي قيل له ذلك؛ لأنه كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه قاله عبد الغني بن سعيد و"الضال" لقب لمعاوية بن عبد الكريم قيل له ذلك؛ لأنه ضل في طريق مكة. قاله عبد الغني. و"عارم" لقب محمد بن الفضل أبي النعمان. قال ابن الصلاح: كان عبداً صالحاً بعيداً عن العرامة. ومن الألقاب ما لا يكرهه صاحبه مثل: "أبي تراب" لقب

---

(١) م السابق، ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٢) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العزيز الصاعدي، عام: ١٤١٣ هـ.

(٣) مطبوع بتحقيق عبد العزيز بن محمد السديري، عام: ١٤٠٩ هـ.

(٤) انظر: فتح المغيث: ٢٢٢/٤.

علي بن أبي طالب. و"بندار" لقب محمد بن بشار" وهذا كثير. وهذا جوائز ذكره في الرواية وغيرها سواء عرف بغيره أم لا، ما لم يرتق إلى الإطراء المنهي عنه، وأما ما يكرهه الملقب به فإنه لا يجوز إلا إذا لم يتوصل لتعريفه إلا به<sup>(١)</sup>.

النوع الرابع: الأنساب. وأجمع كتاب في ذلك "كتاب الأنساب" لأبي سعد السمعاني.

### مواليد الرواة ووفياتهم وطبقاتهم

وَالْوَفَيَاتِ وَالْمَوَالِيدِ لَهُمْ      وَطَبَقَاتِهِمْ كَذَا أَحْوَالِهِمْ  
وَكُلُّ هَذَا مَحْضٌ نَقْلٌ فَاغْرِفْ      فَرَاغِ كُتُبَ الَّتِي بِهَا تَفِي  
كَطَبَقَاتِهِمْ وَكَالتَّذْهِيبِ      وَمَا حَوَى التَّهْذِيبُ مَعَ تَقْرِيْبِ

(والوفيات) أي: وليعتنى أيضاً بالوفيات (والمواليد لهم) أي: للرواة (وطبقاتهم) كذلك (وأحوالهم) من تعديل أو تجريح. فأما معرفة الوفيات والمواليد فهو نوع مهم ويطلقون عليه "علم التاريخ" قال ابن الصلاح: "النوع الموفي ستين معرفة تواريخ الرواة" وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير أعمارهم ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.  
وأفاد السخاوي أنهم ضموا له الضبط لوقت كل من السماع

(١) انظر: علوم الحديث: ٣٠٥، وفتح المغيث: ١٢٣/٤.

(٢) علوم الحديث: ٣٤٣.

وقدوم المحدث البلد الفلاني في رحلة الطالب وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup>.  
 والقصد من ذلك اختبار من جهلوا حاله في الصدق والعدالة. قال  
 سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ<sup>(٢)</sup>. وقال  
 حسان بن يزيد: لم يُستعن على الكذابين بمثل التاريخ يقال للشيخ سنة  
 كم ولدت؟ فإذا أقر بمولده عرف صدقه من كذبه<sup>(٣)</sup>. وقال حفص بن  
 غياث القاضي: إذا اتهمت الشيخ فحاسبوه بالسُّنَّين. قال الخطيب: يريد  
 احسبوا سنَّه وسنَّ من كتب عنه وإذا أخبر الراوي عن نفسه بأمر  
 مستحيل سقط الاحتجاج بخبره<sup>(٤)</sup>.

وروى الخطيب بسنده عن عفير بن معدان الكلاعي قال: قدم علينا  
 عمر بن موسى حمص فاجتمعنا إليه في المسجد فجعل يقول: حدثنا  
 شيخكم الصالح. فلما أكثر قلت له: من شيخنا هذا الصالح؟ سمَّه لنا  
 نعرفه، قال: خالد بن معدان، قلت له: في أي سنة لقيته؟ قال: لقيته  
 سنة ثمان ومائة، قلت: فأين لقيته؟ قال: لقيته في غزاة أرمينية، قال:  
 فقلت له: اتق الله يا شيخ ولا تكذب، مات خالد بن معدان سنة أربع  
 ومائة، وأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين، وأزيدك أخرى إنه

(١) فتح المغيث: ٣١٠/٤.

(٢) الكفاية: ١٩٣.

(٣) فتح المغيث: ٣١١/٤.

(٤) الكفاية: ١٩٣.

لم يغز أرمينية قط كان يغزو الروم<sup>(١)</sup>.

وكذلك يتبين بمعرفة التاريخ عموماً ما في السند من انقطاع أو عضل أو تدليس أو إرسال ظاهر أو خفي للوقوف به على أن الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه. وكذلك كون الراوي عن بعض المختلطين سمع منه قبل الاختلاط، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد صنف في الوفيات القاضيان عبد الباقي بن قانع البغدادي الحافظ ت: ٣٥١هـ، وآخر وفياته سنة ٣٤٦هـ وأبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن زير الربيعي ت: ٣٧٩هـ، وذيل على وفياته أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني ت: ٤٦٦هـ، ثم أبو محمد هبة الله بن أحمد الأصفهاني ت: ٥٢٤هـ ذيل على تذييل شيخه الكتاني ثم شرف الدين أبو الحسن علي بن المفضل الإسكندراني ت: ٦١١هـ، سمي كتابه: "وفيات النقلة" ثم ذيل عليه تلميذه الحافظ زكي الدين المنذري ت: ٦٥٦هـ بكتابه: "التكملة لوفيات النقلة". قال السخاوي: كثير الإتيان والفائدة، ثم الشريف عز الدين أبو القاسم أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني ثم المحدث الشهاب أبو الحسن بن أيك الدمياطي وانتهى إلى سنة ٧٤٩هـ، فذيل عليه من ثم الحافظ العراقي

---

(١) م السابق: ١٩٢-١٩٣، وذكر القصة ابن الصلاح: ٣٤٣، مع بعض الاختلاف.

(٢) انظر: فتح المغيث: ٣١٢/٤.



إلى سنة ٧٦٢هـ، فذيل عليه ولده الولي العراقي إلى أن مات سنة ٨٢٦هـ<sup>(١)</sup>.

وأما طبقات الرواة فهو من المهمات أيضاً وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين كالمتفقين في الاسم أو الكنية أو نحو ذلك وإمكان الاطلاع على التدليس والتلبيس والوقوف على حقيقة المراد من العنينة<sup>(٢)</sup>.

وأما معرفة أحوال الرواة من حيث الجرح والتعديل فهو من أهم هذه الأنواع وسيأتي الحديث عنه مفصلاً<sup>(٣)</sup> (وكل هذي) أي: الأنواع السابقة وما يتعلق بها (محض نقل) عن علماء هذا الشأن (فاعرف) ذلك؛ لأنها لا تعلم إلا بواسطة النقل لا مجال فيها للاجتهد ولا يقاس شيء منها على شيء.

(فراجع) لمعرفتها (الكتب التي بها تفني) فقد أفرد علماء الشأن لكل منها كتباً وفت الغرض (كطبقاتهم) أي: كتب الطبقات مثل الطبقات لمحمد بن سعد وطبقات خليفة بن خياط وثقات ابن حبان (وكالتذهيب) أي: تذهيب التهذيب للذهبي، (وما حوى) كتاب (التهذيب) أي: تهذيب التهذيب (مع) مختصره (تقريب) التهذيب

---

(١) انظر: فتح المغيب: ٣١٤/٤-٣١٥.

(٢) نزهة النظر: ٨٦، فتح المغيب: ٣٩٤/٤، وللحديث عن الطبقات بقية

سيأتي ص ٢٩٦:

(٣) انظر: ص ٢٩٨، وما بعدها.

كلاهما للحافظ ابن حجر وأصل تلك الكتب تهذيب الكمال للحافظ  
المزي وأصله كتاب الكمال في أسماء الرجال للحافظ عبد الغني ابن عبد  
الواحد المقدسي.

## المتفق والمفترق

وَمَا بَلْفِظٍ أَوْ بِرَسْمٍ يَتَّفِقُ      وَاخْتَلَفَ الْأَشْخَاصُ فَهَوَ الْمُتَّفِقُ  
نَحْوُ ابْنِ زَيْدٍ فِي الصَّحَابِ اثْنَانِ      رَاوِي الْوُضُوءِ وَصَاحِبُ الْأَذَانِ

(وما) كان من الأسماء والأنساب ونحوها (بلفظ أو برسم) أي: في  
الكتابة (يتفق واختلف الأشخاص) أي: مسمياته (فهو) النوع المسمى  
(المتفق) والمفترق قال السخاوي: وهو نوع جليل يعظم الانتفاع به وقد  
زَلَّ فيه جماعة من الكبار كما هو شأن المشترك اللفظي في كل علم  
والمهم منه ما يكون في مظنة الاشتباه لأجل التعاصر أو الاشتراك في  
بعض الشيوخ أو في الرواة<sup>(١)</sup>. وقد صنف فيه الخطيب كتاباً نفيساً  
سماه: "المتفق والمفترق"<sup>(٢)</sup> وذكر الحافظ ابن حجر أنه لخصه وزاد عليه  
أشياء كثيرة<sup>(٣)</sup>.

وقال السخاوي: إنه شرع في تكملته مع استدراك أشياء فائتة<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح المغيث: ٢٦٩/٤.

(٢) وقد طبع ١٤١٧ هـ.

(٣) نزهة النظر: ٨٢.

(٤) فتح المغيث: ٢٦٩/٤.

## والمتفق والمفترق ثمانية أقسام:

الأول: أن تتفق أسماءهم وأسماء آبائهم خاصة (نحو) عبد الله (ابن زيد في الصحاب) أي: المسمين بهذا الاسم من الصحابة (اثنان) أحدهما (راو الوضو) الذي روى حديث الوضوء وهو عبد الله بن زيد ابن عاصم الأنصاري المازني. (و) الثاني (صاحب الأذان) أي: راوي حديث الأذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي. ومن أمثله أيضاً الخليل بن أحمد اتفق فيه ستة أولهم شيخ سيبويه صاحب علم العروض، قال أبو بكر بن أبي خيثمة ولم يسم أحد بعد نبينا ﷺ أحمد قبل أبي الخليل هذا. الثاني: أبو بشر المزني البصري حدث عن المستنير بن أخضر وعنه العباس العنبري. الثالث: أصبهاني قال ابن الصلاح: روى عن روح ابن عباد ونازع فيه العراقي. الرابع: أبو سعيد السجزي القاضي الحنفي حدث عن ابن خزيمة والبعثي وعنه الحاكم. الخامس: أبو سعيد البستي القاضي المهلب سمع من الخليل السجزي المذكور قبله وعنه البيهقي. السادس: أبو سعيد البستي الشافعي روى عن أبي حامد الإسفرائيني وعنه أبو العباس العنبري. القسم الثاني: من اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون عن من يُسمى عبد الله وفي عصر واحد.

أحدهم: القطيعي أبو بكر يروي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل.

الثاني: السقطي أبو بكر يروي عن عبد الله بن أحمد الدورقي.

الثالث: دينوري عن عبد الله بن محمد بن سنان.

الرابع: طرسوسي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي.

القسم الثالث: ما اتفق الكنية والنسبة كأبي عمران الجوني اثنان:

عبد الملك التابعي وموسى بن سهل البصري.

القسم الرابع: ما اتفق في الكنية واسم الأب كأبي بكر بن عياش،

ثلاثة: أحدهم القارئ المحدث، والثاني: الحمصي الذي حدث عنه

جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، والثالث: السلمي البجدائي صاحب

كتاب "غريب الحديث".

القسم الخامس: عكس القسم السابق؛ كصالح بن أبي صالح أربعة:

أحدهم: مولى التوأمة بنت أمية بن خلف. والثاني: أبوه صالح السمان

ذكوان الراوي عن أبي هريرة. والثالث: صالح بن أبي صالح السدوسي

روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو. والرابع: صالح بن

أبي صالح مولى عمرو بن حريث روى عن أبي هريرة وروى عنه أبو

بكر بن عياش.

القسم السادس: من اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم وأنسابهم

كمحمد بن عبد الله الأنصاري اثنان: أحدهما: القاضي المشهور

البصري عنه البخاري. والثاني: أبو سلمة ضعيف.

القسم السابع: أن يحصل الاتفاق في الاسم فقط أو الكنية فقط ويقع

ذكره في السند من غير ذكر أبيه أو نسبة تميّزه كحماد لا يدرى هل

هو ابن زيد أو ابن سلمة ويعرف بحسب من روى عنه؛ فإن كان

سليمان بن حرب أو عارماً فالمراد ابن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي، وإن كان موسى بن إسماعيل التبوذكي فابن سلمة قاله الرامهرمزي.

القسم الثامن: ما يحصل الاتفاق فيه في النسبة كالحنفي نسبة إلى القبيلة وإلى المذهب فمن الأول: أبو بكر بن عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي وأخوه عبيد الله أخرج لهما البخاري وأما النسبة إلى المذهب فنسب إليه كثير من المحدثين<sup>(١)</sup>.

## المهمل

وإِن عَنِ اثْنَيْنِ رَوَى وَاتَّفَقَا  
 فِي الْأِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ ثُمَّ أُطْلِقَا  
 بِدُونِ تَمْيِيزٍ فَمُهْمَلٌ وَلَا  
 يَضُرُّ إِنْ كِلَاهُمَا قَدْ عُدِلَا  
 وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْهُ جَاكَمٌ تَرْجَمَهُ  
 أَوْضَحَهَا الْحَافِظُ فِي الْمُقَدِّمَةِ  
 وَيُعْرَفَانِ بِاخْتِصَاصِ النَّاقِلِ  
 وَحَيْثُ لَا فَبِالْقُرَائِنِ ابْتَلِي

(وإن عن اثنين) أي: شيخين (روى) الراوي (واتفقا) أي شيخاه (في الاسم) أو في الاسم (واسم أبيه) أو الجد أو النسبة (ثم أطلقا) أي: عند ذكر أحدهما في السند (بدون تمييز) له عن الآخر بما يميّزه عنه (فمهمل) أي: هذا النوع يسمى عند المحدثين بالمهمل (ولا يضر) السند

(١) انظر: فيما سبق علوم الحديث: ٣٢٤ - ٣٣٠، وفتح المغيث: ٢٦٩/٤ -

ولا المتن ولا يقدح فيهما (إن كلاهما قد عدّلاً) أي: إن كان قد وصف كل من الراويين بالعدالة والضبط؛ لأن الإسناد حيثما دار دار على ثقة (وفي البخاري) أي: في صحيح البخاري (منه) أي: من هذا الضرب (جا) بالقصر أي: جاء منه (كم ترجمة) كم هنا خبرية، أي: جاءت عدة أسانيد ومعنى البيت. أنه جاء هذا النوع المسمّى بالمهمّل في صحيح البخاري في عدد من الأسانيد من ذلك ما جاء من روايته عن "أحمد"<sup>(١)</sup> غير منسوب عن ابن وهب فإنه إما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى أو عن "محمد"<sup>(٢)</sup> غير منسوب عن أهل العراق فإنه إما محمد بن سلام أو محمد بن يحيى الذهلي وكلا المتفقين ثقات. (أوضحها) أي: بيّن ذلك (الحافظ) ابن حجر (في المقدمة) لفتح الباري والمسماة "هدي الساري"<sup>(٣)</sup> (ويعرفان) أي: يميز بينهما (باختصاص الناقل) بأحدهما دون الآخر لملازمته وإكثاره عنه<sup>(٤)</sup>.

(وحيث لا) يعرف له اختصاص بأحدهما دون الآخر (فبالقرائن) وهي جمع قرينة (ابتلى) من الابتلاء وهو الاختبار أي: بجمع القرائن وهي الأدلة المختلفة بذاك الراوي المهمّل والنظر فيها لإمكان تمييزه وليس

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الصلاة: ٤٧١، في مواضع أخرى.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، التفسير: ٤٦٧٧، في مواضع أخرى.

(٣) انظر: هدي الساري: ٢٢٢ وما بعدها.

(٤) وانظر شرح القاري: ٦٥١.

للقرائن عند المحدثين ضابط وإنما هي في كل واقعة بحسبها ويتفاوت الناظرون في إدراكها بحسب تمكنهم في هذا الفن، والله أعلم.

## المؤتلف والمختلف

وَمَا يَكُونُ النَّطْقُ فِيهِ يَخْتَلِفُ      مَعَ اتِّفَاقِ الْإِسْمِ فَهُوَ الْمُؤْتَلَفُ  
نَحْوُ شُعَيْثٍ بِشُعَيْبٍ يَشْتَبِهُ      وَكَالنِّسَائِيِّ بِالنِّسَائِي فَاتْتَبِهُ

(وما يكون) من الأسماء والأنساب ونحوها (النطق فيه يختلف) لوجود اختلاف في بعض حروفه أو حركاته (مع اتفاق الرسم) أي: الخط (فهو) المسمى في الاصطلاح (المؤتلف) والمختلف (نحو شعيث) آخره مثلثة (بشعيب) آخره موحدة (يشته) حيث يخلو عن الإعجام (وكانسائي) بالشين المعجمة يشته (بالنسائي) بالسين المهملة أيضاً عند خلوه عن الإعجام (فاتتبه) لذلك خوف الخلط بينهما والأكثر اشتباهاً من ذلك "سلام" بتشديد اللام مع "سلام" بتخفيفها و "سليم بضم المهملة مع "سليم" بفتحها.

قال ابن الصلاح: وهذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم يعلم مخجلاً، وهو منتشر لا ضابط في أكثره يفرع إليه وإنما يضبط بالحفظ تفصيلاً وقد صنفت فيه كتب كثيرة من أكملها الإكمال لأبي نصر بن ماکولا على إغواز فيه<sup>(١)</sup> أهـ.

(١) علوم الحديث: ٣١٠.

والمؤتلف والمختلف على قسمين؛ أحدهما: ما ليس له ضابط يرجع إليه لكثرة كل من القسمين كأسيد وأسيد مثلاً أو لكثرة كل من الأقسام كحَبَّان وحَبَّان مثلاً وذلك إنما يعرف بالنقل والحفظ. وثانيهما ما ينضبط لقلَّة أحد القسمين، ثم تارة يراد فيه التعميم بأن يقال: ليس لهم كذا إلا كذا أو التخصيص بالصحيحين والموطأ بأن يقال: ليس في الكتب الثلاثة كذا إلا كذا<sup>(١)</sup>.

فمن القسم الأول: يعني عدم التغيير بكتاب معيَّن "سلاَم وسلاَم" كل ما يرد من ذلك فهو بتشديد اللام إلا خمسة وهم سلام والد عبد الله بن سلام الإسرائيلي الصحابي، وسلام والد محمد بن سلام البيكندي شيخ البخاري وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي روى عنه الطبراني وسلام ابن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي. في أمثلة أخرى ذكرها ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>، القسم الثاني ضبط ما في الصحيحين أو ما فيهما وفي الموطأ من ذلك على الخصوص فمن ذلك "بشار" بالشين المنقوطة والد بندار محمد بن بشار وسائر ما في الكتاين "يسار" بالياء المثناة في أوله والسين المهملة.

ومن ذلك "بشر وبُسر" جميع ما في الصحيحين والموطأ فهو "بشر" - بالشين المنقوطة وكسر الباء الموحدة - إلا أربعة فإنهم بالسين المهملة

---

(١) فتح المغيـث: ٢٣٢/٤.

(٢) علوم الحديث: ٣١٠ - ٣١٤.



وضم الياء الموحدة، وهم: عبد الله بن بسر المزني من الصحابة وبسر بن سعيد، وبسر بن عبد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي<sup>(١)</sup>.

### المتشابه

وَمَا بِهِ الْأَسْمَاءَ وَالْآبَاءَ تَتَّفِقُ      فِي الرَّسْمِ وَالْآبَاءَ فِيهِ تَفْتَرِقُ  
فِي النُّطْقِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَهُوَ الْمُشْتَبِهَ      وَهُوَ بِالْإِعْتِنَا جَدِيرٌ فَاعِنَ بِهِ  
كَابِنِ عَقِيلٍ وَعَقِيلٍ وَجِدَا      كِلَاهُمَا كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا  
وَمَثَلُ الْعَكْسِ ابْنِي النُّعْمَانَ      سُرَيْجٌ فَاعْلَمَ وَشَرِيحُ الثَّانِي

(وما به) أي: والنوع الذي به (الأسماء والآباء) أي: أسماء الآباء (تتفق في الرسم) أي: الخط (و) أسماء (الآباء فيه تفترق في النطق) الضمير في "فيه" يعود على النطق وقدمه للضرورة الشعرية (أو بالعكس) أي: تتفق الأسماء وأسماء الآباء في الخط وتفترق الأسماء في النطق (فهو) أي: هذا النوع بقسميه يُسَمَّى (المشتبه) أو المتشابه وهو مركب من النوعين السابقين (وهو بالاعتنا جدير) لأهميته وفائدة ضبطه: الأمن من التصحيف وظن الاثنین واحداً<sup>(٢)</sup>. (فاعن به) أي: فاعتن به لتأمن الوقوع في التصحيف والخطأ والقسم الأول (كابن عقيل) بفتح أوله مكبراً (وعقيل) أي وابن عقيل - بضم أوله مصغراً -

(١) انظر: المصدر السابق: ٣١٥، في أمثلة أخرى.

(٢) فتح المغيث: ٢٨٥/٤.

(وجدنا) أي: في الرواة و (كلاهما كان اسمه محمدا) فالأول ابن خويلد ابن معاوية الخزاعي النيسابوي<sup>(١)</sup> والثاني فريابي يروي عن قتيبة<sup>(٢)</sup> (ومثل العكس) أي: والقسم الثاني وهو الاتفاق في أسماء الآباء والاختلاف في الأسماء بـ (ابني النعمان) أي: كل واحد منهما اسم أبيه النعمان وليسا أخوين وهما (سريج) -بالسين المهملة وآخره جيم مصغراً (فاعلم) ذلك (وشريح) -بالشين المعجمة وآخره جاء مهملة مصغراً وهو (الثاني) من المشتبهين. وكلاهما من رجال التقريب.

### أنواع تتركب مما سبق

وَفِيهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ فِيهَا افْتِرَاقٌ فَادِرٌ وَاجْتِمَاعٌ

(وفيه) أي المتشابه (مع ما قبله) يعني "المتفق والمفترق" و "المؤتلف والمختلف" (أنواع) أي: أقسام (فيها افتراق فادر واجتماع) وبيان ذلك فيما يلي: فقد ذكر الحافظ ابن حجر المتشابه والقسمين قبله ثم قال: ويتركب منه ومما قبله أنواع منها: أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب مثلاً إلا في حرف أو حرفين فأكثر من أحدهما أو منهما وهو على قسمين: إما أن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابت في الجهتين أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان مع الأسماء عن بعض فمن أمثلة الأول محمد بن سنان -بكسر المهملة

(١) توضيح المشتبه: ٣٠٦/٦، وتقريب التهذيب.

(٢) توضيح المشتبه: ٣٠٦/٦.

ونونين بينهما ألف - وهم جماعة منهم العوقبي - بفتح العين والواو ثم القاف - شيخ البخاري، ومحمد بن سيار - بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء - وهم أيضاً جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس، ومنها محمد بن حنين - بضم المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية - تابعي يروي عن ابن عباس وغيره. محمد بن جبير - بالجيم بعدها ياء موحدة وآخره راء - وهو محمد بن جبير بن مطعم - تابعي مشهور أيضاً. ومن أمثلة الثاني: عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الأذان واسم جده عبد ربه، وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما أنصاريان وعبد الله بن يزيد - بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة - وهم أيضاً جماعة منهم في الصحابة الخطمي حديثه في الصحيحين.

أو يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير إما في الاسمين جملة مثل: الأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود أو يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة لما يشتهر به مثل: أيوب بن يسار وأيوب بن سيار الأول مدني مشهور ليس بالقوي والآخر مجهول<sup>(١)</sup>.

وقد صنّف فيه الخطيب "رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والألقاب" وفائدة ضبطه: الأمن من توهم القلب<sup>(٢)</sup>.

(١) نزهة النظر: ٨٤-٨٦.

(٢) فتح المغيث: ٢٩٠/٤.

## الوحدان

وَيُعْرِفُ الْوُحْدَانَ وَهُوَ مَنْ رَوَى      عَنْ وَاحِدٍ وَعَنْهُ رَاوٍ لَا سِوَى  
 وَمَنْ كِلَا هَذَيْنِ فِيهِ وَجِدَا      أَوْ مَا رَوَى إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً  
 وَمَنْ لَهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ أَوْ لَقَبٌ      أَوْ كُنْيَةٌ مُفْرَدَةٌ أَوْ نَسَبٌ  
 كَسَنْدَرٍ أَوْ كَسَفِينَةَ التَّقِيِّ      أَبُو الْعُبَيْدَيْنِ وَنَحْوَ الْبَقِي

(وليُعرف) أيضاً (الوحدان وهو من روى عن) شخص (واحد)  
 فقط (و) روى (عنه راوٍ) واحد (لا سوى) أي: لم يرو عنه غيره  
 والذي يذكرونه في تعريف الوحدان الشطر الثاني وهو من روى عنه  
 راوٍ واحد قال ابن الصلاح: النوع السابع والأربعون معرفة من لم يرو  
 عنه إلا راوٍ واحد...<sup>(١)</sup>. وقال العراقي في ألفيته:  
 وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ      مَنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا ثَانِي<sup>(٢)</sup>

ثم ذكر ابن الصلاح بعض أمثلة هذا النوع فقال: مثاله من  
 الصحابة وهب بن حنبل صحابي لم يرو عنه غير الشعبي، وكذلك  
 عامر بن شهر وعروة بن مضرّس ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي  
 صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي قال: ومثاله في التابعين: أبو العشاء  
 الدارمي لم يرو عنه غير حماد بن سلمة وعمرو بن أبان بن عثمان

(١) علوم الحديث: ٢٨٧.

(٢) ألفية العراقي مع فتح المغيث للسخاوي: ١٩٨/٤.

وسنان بن أبي سنان تفرد عنهما الزهري<sup>(١)</sup>. وقد صنّف فيه مسلم جزءاً  
وسبق الإشارة إليه في نظم العراقي وصنّف فيه أيضاً النسائي ويستفاد  
من معرفة هذا النوع الوقوف على مجهول العين فروايته غير مقبولة إذا  
لم يكن صحابياً<sup>(٢)</sup> وأما الشطر الأول من تعريف الشيخ وهو قوله:  
(وهو من روى عن واحد) فهذا نوع آخر لم أر من ذكره مع الوجدان  
وقد أفرده السيوطي بالذكر في ألفيته بعد نوع الوجدان وهو من زياداته  
على العراقي قال:

ومنهم من ليس يروي إلا عن واحد وهو طريف حلاً<sup>(٣)</sup>

ومثل السيوطي<sup>(٤)</sup> لهذا النوع بابن أبي العشرين وهو عيد الحميد  
بن حبيب الدمشقي كاتب الأوزاعي قال: لم يرو إلا عن الأوزاعي  
فقط، وحاتم بن ضمرة السلولي لم يرو إلا عن علي بن أبي طالب.

(ومن كلاً هذين فيه وجداء) يعني من اجتمع له الوصفان السابقان:  
فلم يرو عنه غير راوٍ واحد ولم يرو إلا عن شيخ واحد ومثل له  
السيوطي في ألفيته<sup>(٥)</sup> بابن أبي ثور عبید الله بن عبد الله بن أبي ثور

---

(١) علوم الحديث: ٢٨٧-٢٨٩.

(٢) انظر: تدريب الراوي: ٢٦٤/٤.

(٣) ألفية الحديث: ٦٥، طبقة دار البصائر، ١٤٠٠هـ.

(٤) ألفية الحديث: ٦٥.

(٥) المصدر السابق

القرشي مولى بن نوفل ذكر انه لم يرو إلا عن الحبر يعني: ابن عباس ولا روى عنه سوى الزهري، فهو فرد فيهما وتبع في ذلك الخطيب لكن ذكر المزي في التهذيب<sup>(١)</sup> أن عبيد الله هذا روى أيضاً عن صفية بنت شيبة وروى عنه أيضاً محمد بن جعفر بن الزبير فهو ليس بفرد فيهما بل ولا في واحد منهما.

(أو ما روى) أي: وليعرف أيضاً الراوي الذي ما روى (إلا حديثاً واحداً) وهذا النوع من زيادات السيوطي في ألفيته<sup>(٢)</sup> على العراقي وقال في التدريب<sup>(٣)</sup>. النوع الحادي والتسعون: معرفة من لم يرو إلا حديثاً واحداً، ثم قال: وهذا النوع زده أنا، وهو نظير ما ذكره فيمن لم يرو عنه إلا واحد، ثم رأيت أن للبخاري فيه تصنيفاً خاصاً بالصحابة. قال: ومن أمثله في الصحابة أبي بن عمارة المدني قال المزي: له حديث واحد في المسح على الخفين رواه أبو داود وابن ماجه، وآبي اللحم الغفاري، قال المزي: له حديث واحد في الاستسقاء، رواه الترمذي والنسائي وأحمد بن جزء البصري، قال المزي: له حديث واحد، "أن

---

(١) انظر: تهذيب الكمال: ٦٨/١٩، وقد نبه على ذلك أحمد شاكر في شرح

الألفية: ٢١٩.

(٢) ألفية الحديث: ٦٥، وقال فيها:

وللبخاري كتاب يحوي من غير فردٍ مُسندٍ لم يرو

(٣) تدريب الراوي: ٣٩٦/٢.

رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين عضديه عن جنبيه" رواه أبو داود وابن ماجه تفرد به عنه الحسن البصري.

قال ومن غير الصحابة إسحاق بن يزيد الهذلي المدني روى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديث: "إذا ركع أو سجد فليسبح ثلاثاً وذلك أدناه" رواه الترمذي والنسائي قال المزي: وليس له غيره. إسماعيل بن بشير المدني روى عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة زيد بن سهل الأنصارين قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: "ما من امرئ يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة... " الحديث. رواه أبو داود وقال المزي: لا يعرف غيره.

الحسن بن قيس روى عن كرز التميمي: دخلت على الحسين بن علي أعوده في مرضه فبينما أنا عنده إذ دخل علينا علي بن أبي طالب ﷺ والحديث في فضل عيادة المريض. رواه النسائي في مسند علي، قال المزي: ليس له ولا لشيوخه إلا هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

(و) ليعرف أيضاً (من له اسم مفرد) أي: انفرد به فلم يشاركه فيه أحد (ولقب) مفرد (أو كنيته مفردة أو نسب) مفرد كذلك وأمثلة ما سبق: الاسم المفرد (كسندر) بوزن جعفر الخصي مولى زباع الجذامي كنيته أبو عبد الله ويقال له: أبو الأسود، له صحبة<sup>(٢)</sup>. ومن الأسماء

(١) انظر: الأمثلة السابقة، تدريب الراوي: ٣٩٦/٢-٣٩٨.

(٢) فتح المغيث: ٢٠٨/٤-٢١٠، الإصابة: ٢١٥/٤، الجرح والتعديل:

المفردة أيضاً أجمد - بالجيم - بن عجيان الهمداني صحابي ومن التابعين:  
 زر بن حبيش ونوف البكالي<sup>(١)</sup> (أو كسفينة) وهو لقب مولى رسول  
 الله ﷺ على اختلاف في اسمه فقليل فيه مهرا ن وقيل غير ذلك<sup>(٢)</sup>.  
 ومن الألقاب المفردة أيضاً مندل - حكي فيه بكسر الميم وقيل  
 بفتحها - ابن علي. ومن أمثلة الكنية المفردة (أبو العبيدين) بالثنية  
 مصغراً الدارمي. (ونحو اللبقي) أي: من أمثلة النسب المفرد وهو علي  
 بن سلمة لكن لم ينفرد بهذه النسبة قال السمعاني: اللبقي - بفتح اللام  
 والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها القاف - عرف بهذه النسبة جماعة  
 منهم علي بن سلمة اللبقي يروى عن شبا بة بن سوار ومالك بن  
 سعي ر<sup>(٣)</sup> ولم أجد مثلاً لمن انفرد بنسب لم يشاركه فيه غيره.

### طبقات الرواة

ولا شتراك يُطلقون الطبقة في السنّ مع لقا الشيوخ حَقَّقَهُ  
 واختلف اصطلاح من قد صنفا في الطبقات وهو عُرف لا خفا  
 وقد يكون الشخص أيضاً عندهم من طبقات باعتبارات لهم

(ولا شتراك يطلقون الطبقة) أي: أن المحدثين يطلقون لفظ الطبقة

(١) ولمزيد من الأمثلة انظر علوم الحديث: ٢٩٢ - ٢٩٥، وفتح المغي ن:

٢٠٧/٤ - ٢١١.

(٢) علوم الحديث: ٢٩٦.

(٣) الأنساب: ٢٠٢/١١.



على الرواة لأجل اشتراكهم (في السنن) أو تقاربهم فيها (مع) اشتراكهم في (لقاء الشيوخ) أيضاً وهو التلمذ عليهم. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: الطبقة في اصطلاحهم: عبارة عن جماعة اشتركوا في السنن ولقاء المشايخ<sup>(١)</sup>.

(واختلف اصطلاح من قد صنفنا) من علماء الحديث في علم الرجال (في) ترتيبهم على (الطبقات) فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان في ثقاته ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات وإلى ذلك جنح ابن سعد في طبقاته وكذلك من بعد الصحابة وهم التابعون من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن الصحابة فقط جعلهم طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضاً ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل ابن سعد ولكل وجه<sup>(٢)</sup> (وهو) أي صنيعهم ذلك (عرف) أي: معروف لا خفاء فيه.

(وقد يكون الشخص) الواحد (أيضاً عندهم) يعني المصنفين على الطبقات (من طبقات) متعددة (باعتبارات لهم) في ذلك مثل أنس بن مالك رضي الله عنه فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة المبشرين بالجنة مثلاً ومن حيث صغر سنه يعد في طبقة من بعدهم.

---

(١) نزهة النظر: ٨٦.

(٢) المصدر السابق

## مراتب التعديل

وَالْعِلْمُ بِالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ مِنْ  
 أَمِّهِ فَهُوَ بِتَحْقِيقِ قَمْنٍ  
 مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ سَبْعًا رَتَّبِ  
 أَوْلَهَا ثُبُوتُ صُحْبَةِ النَّبِيِّ  
 فَأَفْعُلُ التَّفْضِيلِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا  
 كَجَبَلِ الحِفْظِ إِلَيْهِ الْمُنتَهَى  
 ثُمَّ مُؤَكَّدُ بِتَكَرُّرِ الصَّفَةِ  
 كَثِقَةِ ثِقَةٍ كَذَا مَا رَادَفَهُ  
 ثُمَّ بِوَصْفٍ وَاحِدٍ مَا أُكِّدَا  
 كَحَافِظٍ ثَبَّتِ ثِقَةً قَدْ أَفْرَدَا

(والعلم بالتعديل والتجريح) أي: بما قيل في رواية الحديث من  
 صفات التعديل والتجريح (من أهمه) أي: من أهم علم الحديث لأنه  
 يبني عليه قبول الحديث أو رده (فهو بتحقيق قمن) أي: فهو بسبب  
 أهميته جدير بالعناية والتحقيق.

قال المعلمي رحمه الله تعالى: علم الجرح والتعديل علم يبحث فيه  
 عن جرح الرواة. وتعديلهم بألفاظ مخصوصة وهذا العلم من فروع علم  
 رجال الأحاديث ولم يذكره أحد من أصحاب الموضوعات مع أنه فرع  
 عظيم<sup>(١)</sup>.

وكل من ألفاظ التعديل والتجريح قد قسمها علماء الحديث إلى  
 مراتب لتعرف درجات الرواة من حيث الضبط وعدمه فـ(مراتب  
 التعديل سبعا) مفعول مقدم (رتب) أي: اجعلها سبع مراتب بما زاده

(١) مقدمة الجرح والتعديل: ١/ب.

الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> على الذهبي وابن أبي حاتم رحمهم الله تعالى (أولها)  
أي: أول تلك المراتب (ثبوت صحبة النبي ﷺ).

(فأفعل التفضيل) يعني: تليها في الرتبة وهي المرتبة الثانية ما عبّر  
عنه بأفعل التفضيل كأوثق الناس (أو ما أشبهها) أي: ما أشبه أفعل  
التفضيل مما يدل على المبالغة (كجبل الحفظ) أي: مثل قولهم: فلان  
جبل في الحفظ وقولهم: فلان (إليه المنتهى) أي: في الحفظ أو التثبت  
(ثم) أي: المرتبة الثالثة (مؤكدًا) أي: ما أكد (بتكرير الصفة) إما لفظاً  
(كثقة ثقة) أو معنى وهو ما عبر عنه بقوله: (كذا ما رادفه) أي: ما  
رادف الوصف الأول في المعنى كقولهم: فلان ثقة حافظ (ثم) المرتبة  
الرابعة ما جاء (بوصف واحد ما أكدًا) أي: لم يؤكد لا لفظاً ولا معنىً  
(كحافظ) أو (ثبت) أو (ثقة قد أفردا) أي: بل أفرد عن المؤكد.

ثُمَّ صَدُوقٌ أَمِنُوا لَا بَأْسَ بِهِ فَصَالِحُ الْحَدِيثِ مَعَ مُقَارِبِهِ  
ثُمَّ صُؤَيْلِحٌ وَمَا مَائِلَهَا مِنْ الصِّفَاتِ قِسٌ بِتَرْتِيبِ لَهَا  
وَالْخُلْفُ فِي التَّعْدِيلِ مَعَ إِبْهَامِ وَالرَّدُّ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَعْلَامِ  
كَقَوْلِهِ أَخْبَرَنِي الْعَدْلُ الثَّقَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ عُرْفًا لَهُ فَحَقَّقَهُ

(ثم) المرتبة الخامسة ما جاء الوصف به (صدوق) أو (أمنوا) أو  
(لا بأس به) أو ليس به بأس أو خيار (فصالح الحديث) أي: فالمرتبة التي  
تليها وهي السادسة ما كان الوصف فيها بصالح الحديث (مع مقاربه)

(١) انظر: تقريب التهذيب: ٧٤.

أي: يدخل في هذه المرتبة مقارب الحديث، شيخ، وسط (ثم) المرتبة السابعة وهي ما جاء الوصف فيها بـ(صويلح) أو صدوق إن شاء الله أو أرجو أن لا بأس به وما جعله هنا مرتبة سابعة جاء عند العراقي ضمن المرتبة التي قبلها<sup>(١)</sup> لكن الذهبي<sup>(٢)</sup> جعل مرتبة صويلح ومقارب الحديث تلي مرتبة صالح الحديث (وما مائلها) أي: ما شابه تلك الصفات السابقة (من الصفات قس) أي: قسه عليها ونزله منازلها (بترتيب لها) أي: مع ترتيبك لها على نحو ما سبق.

(والخلف) أي: الخلاف بين علماء الحديث قد وقع (في التعديل) للراوي (مع إبهام) اسمه (والرد) لمن وثق مع الإبهام هو (قول أكثر الأعلام) من علماء الحديث، والتعديل مع الإبهام هو (قوله) أي: مثل قول المعدل (أخبرني العدل الثقة) فحكم مثل هذا هو الرد على الراجح (ما لم يكن عرفاً له) أي: ما لم يذكر بما يعرف به من اسم أو كنية أو لقب أو نسب ونحو ذلك (فحققه) وحاصل المعنى أن تعديل الراوي مع الإبهام مثل أخبرني الثقة مسألة خلافية بين العلماء من المحدثين والأصوليين فقد ردها الخطيب البغدادي وأبو نصر ابن الصباغ ومن قبلهما ردها أبو بكر الصيرفي شارح الرسالة وغيرهم وقبلها بعض العلماء حكاه ابن الصباغ في العدة عن أبي حنيفة.

(١) شرح التبصرة والتذكرة: ٢ / ٤ - ٥ .

(٢) الميزان: ٤ / ١ .

قال السخاوي: وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل من أجل أن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه فكأنه عدله بل هو في مسألتنا أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل، قال: ولكن الصحيح الأول أي: عدم القبول لأنه لا يلزم من تعديله أن يكون عند غيره كذلك فعله إذا سماه يعرف بخلافها وربما يكون قد انفرد بتوثيقه كما وقع للشافعي في إبراهيم بن أبي يحيى فقد قال النووي: إنه لم يوثقه غيره وهو ضعيف باتفاق المحدثين<sup>(١)</sup>.

### الجرح ممن يقبل ومتى ؟

وَالْجَرْحُ عِنْدَ الدَّاعِ نُصْحٌ فَاعْلَمَهُ      صِيَانَةٌ لِلشَّرْعَةِ الْمَكْرَمَةِ  
وَأِنَّمَا يَجُوزُ مِنْ عَدْلِ فَقِيهِ      مُطَّلِعٌ يُقْبَلُ مِنْهُ الْقَوْلُ فِيهِ  
وَالرَّاجِحُ اشْتِرَاطُ أَنْ يُفَسَّرَا      وَكَوْنُهُ مِنْ وَاحِدٍ مُعْتَبَرًا

(والجرح) أي: القدح في الراوي (عند الداع) بحذف الياء لضرورة الوزن أي: عند وجود الموجب له وهو توقف معرفة درجة الحديث على معرفة حاله فإنه في هذه الحال (نصح فاعلمه) فهو داخل في قول النبي ﷺ: "الدين النصيحة" قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: "لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم"<sup>(٢)</sup> والذي أدخله في باب

(١) فتح المغيث: ٣٤/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان: ٩٥.

النصح كونه (صيانة للشرعة المكرمة) قال النووي رحمه الله : اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل هو من النصيحة لله ولرسوله ﷺ والمسلمين ولم يزل فضلاء الأئمة وأخبارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم<sup>(١)</sup> في هذا الباب عن جماعة منهم ما ذكره.

وقال المعلمي رحمه الله : الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً ثابت عن النبي ﷺ ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك تورعاً وصوناً للشرعية لا طعناً في الناس وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة والتثبت في أمر الدين أولى من التثبت في الحقوق والأموال ولهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك<sup>(٢)</sup>.

(وإنما يجوز) أي: الجرح (من عدل) العدل سبق تعريفه (فقيه مطلع) المراد بالفقيه المطلع العارف بأسباب الجرح وكونه مؤثراً أم لا، قال النووي: والجرح لا يقبل إلا من عارف بأسبابه<sup>(٣)</sup>. وقال الحافظ ابن حجر: وينبغي ألا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من أفرط فجرح بما لا يقتضي ردَّ حديث المحدث كما لا

---

(١) شرح صحيح مسلم: ١/ ١٢٤.

(٢) مقدمته لكتاب الجرح والتعديل: ١/ب.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١/ ١٢٥.

يقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية<sup>(١)</sup>.

(يقبل منه القول فيه) وذلك إذا غلب على الظن أن قدحه فيه من باب النصيحة وليس لهوى ولا لغرض دنيوي قال القاضي عياض رحمه الله: إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه أما إذا لم يكن الجرح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد فإن تكلم كان غيبة محرمة<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي: "ينبغي أن تتفقد حال الجراح مع من تكلم فيه باعتبار الأهواء فإن لاح لك انحراف الجراح ووجدت توثيق المجروح من جهة أخرى فلا تحفل بالمنحرف وبغمزه المبهم وإن لم تجد توثيق المغموز فتأن وترفق"<sup>(٣)</sup>.

(والراجح اشتراط أن يفسرا) بالبناء للمفعول أي: يبين الجراح سبب الجرح قال ابن الصلاح: وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق أحدهم الجرح بناءً على أمرٍ اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله<sup>(٤)</sup>. قال الخطيب: وهو مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده

---

(١) نزهة النظر: ٨٩.

(٢) حكاة النووي في شرح صحيح مسلم: ١/ ١٢٤.

(٣) الموقظة: ٨٨.

(٤) علوم الحديث: ٩٦.

مثل البخاري ومسلم وأبي داود السجستاني وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وقد أورد ابن الصلاح أمراً يشكل على ما قرره وهو وجود كثير من كلام الأئمة في الرواة غير مفسر ثم أجاب عنه فقال رحمه الله ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على الكتب التي صنّفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل وقلّ ما يتعرّضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء ونحو ذلك، أو " هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت" ونحو ذلك "فاشترط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسدّ باب الجرح في الأغلب الأكثر.

ثم قال رحمه الله: وجوابه: أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيه ريبة قوية توجب مثلها التوقف، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم يبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف فيه كالذين احتج بهم أصحابنا الصحيحين وغيرهما ممن مسّهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فإنه مخلص حسن، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وقد تعقبه ابن كثير باستثناء الأئمة من ذلك وأنه لا بد من قبول جرحهم في الرواة ولو كان مبهماً فقال رحمه الله: أما كلام هؤلاء

(١) الكفاية: ١٧٩.

(٢) علوم الحديث: ٩٨.



الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب ذلك للعلم بمعرفتهم واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكاً أو كذاباً أو نحو ذلك فالحديث الماهر لا يخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث "لا يثبت على أهل العلم بالحديث" ويرده ولا يحتج به بمجرد ذلك<sup>(١)</sup>. والله أعلم وهذا الذي اختاره ابن كثير قد رجحه البلقيني<sup>(٢)</sup> وصححه العراقي وعزاه للجمهور فقد عقب على السؤال الذي أورده ابن الصلاح وسبق حكايته عنه بقوله: ومما يدفع هذا السؤال رأساً أو يكون جواباً عنه أن الجمهور إنما يوجبون البيان في جرح من ليس عالماً بأسباب الجرح والتعديل وأما العالم بأسبابهما فيقبلون جرحه من غير تفسير<sup>(٣)</sup>. وقد حكى الخطيب عن أبي بكر الباقلاني أنه عزا إلى الجمهور عدم إيجاب الكشف عن سبب الجرح إذا صدر من عالم بهذا الشأن وقواه<sup>(٤)</sup>.

وذكر العراقي أن هذا القول هو اختيار إمام الحرمين وأبي حامد

---

(١) اختصار علوم الحديث: ٩٧.

(٢) محاسن الاصطلاح: ٢٢١.

(٣) التقييد والإيضاح: ١١٨.

(٤) الكفاية: ١٧٨.

الغزالي والفخر الرازي<sup>(١)</sup>.

وحكى السيوطي عن الحافظ ابن حجر تفصيلاً في ذلك وهو: إن كان من جرح بجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه، ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز الجهول وإعمال قول الجرح فيه أولى من إهماله.

وقال الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقد وصف السيوطي كلام ابن حجر هذا بأنه تفصيل حسن، لكن لم يظهر لي وجه هذا الاستحسان فهو موافق لقول ابن كثير ومن معه فإنه قد صرح بقبول الجرح إذا صدر من عارف فيمن لم يثبت فيه جرح لأحد وهذا عين قولهم أما عدم قبوله فيمن قد وثق إلا مفسراً فهذه مسألة أخرى وهي: تعارض الجرح والتعديل ولم يخالف ابن كثير

---

(١) التقييد والإيضاح: ١١٩.

(٢) تدريب الراوي: ٣٠٨ / ١.

في اشتراط تفسير الجرح فقد قال بعد المسألة السابقة: وأما إذا تعارض جرح وتعديل فينبغي أن يكون الجرح حينئذ مفسراً. وبهذا يتبين أنه ليس لابن حجر في المسألة قول مستقل بل هو متابع في ذلك لأهل القول السابق والذي يظهر لي هو رجحان هذا القول وأما صنيع البخاري ومسلم الذي احتج به أصحاب القول الأول فليس من المسألة المختلف فيها وإنما هو فيمن تعارض فيه الجرح والتعديل فإن عكرمة ومن ذكر معه قد وثقهم غير واحد والله أعلم. ويقابل القول الأول قول من لم يشترط تفسير الجرح والتعديل أصلاً وهو ضعيف لما سبق. (وكونه) أي: والراجح أيضاً كون الجرح أو التعديل (من واحد) توافرت فيه الشروط السابقة (معتبراً) أي: مقبولاً وهذا هو الذي رجحه الخطيب<sup>(١)</sup> وابن الصلاح وغيرهما قال ابن الصلاح: واختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحدٍ أولاً بد من اثنين؟ فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات، ومنهم من قال: وهو الصحيح الذي اختاره أبو بكر الخطيب وغيره أنه يثبت بواحد لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح الراوي وتعديله بخلاف الشهادات<sup>(٢)</sup>.

(١) الكفاية: ١٧٤ - ١٧٥.

(٢) علوم الحديث: ٩٨ - ٩٩.

## الحذر من التساهل في التجريح

وَلِيَحْذَرَ الْعَبْدُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِيهِ وَمِنْ خَوْضِ بِلَاتِ تَأْهَلٍ

(وليحذر العبد) المؤمن بالله ورسوله والمؤمن باليوم الآخر حيث يكون القصاص (من التساهل فيه) أي: في التجريح والطعن أو في التعديل أيضاً من إعطاء شخص فوق مرتبته قال الحافظ ابن حجر: وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإن إن عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً يظن أنه كذب، وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم يبقئ عليه عاره أبداً والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد، وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً، وتارة بسبب المخالفة في العقائد وهو موجود كثيراً قديماً وحديثاً...<sup>(١)</sup> إلخ.

وكانوا ينكرون على من يكثر الكلام في الرواة ويعتبرون ذلك سبباً للتحفظ من أقواله: يقول الإمام علي بن المديني: أبو نعيم وعفان صدوقان لا أقبل كلامهما في الرجال هؤلاء لا يدعون أحداً إلا وقعوا فيه<sup>(٢)</sup>. فانظر إلى ورع المحدثين لم يتهمهما ابن المديني في صدقهما لكنه خشي أن يقع منهما الخطأ بسبب إكثارهما من الطعن في الرواة. إذن

(١) نزهة النظر: ٨٩.

(٢) تهذيب التهذيب: ٧ / ٢٣٢.

فليحذر المرء من التساهل في ذلك وإن كان مؤهلاً (و) ليكن أشد حذراً (من خوض) في ذلك (بلا تأهل) قال القاضي عياض رحمه الله : أما إن لم يكن الجراح من أهل المعرفة ولم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد فإن تكلم كان غيبة محرمة<sup>(١)</sup>.

### مراتب التجريح

كَأَكْذِبِ النَّاسِ وَرُكْنِ الْكَذِبِ	مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ سَبْعٌ فَكُتِبَ
وَبَعْدَهُ يَكْذِبُ كَذَاكَ يَضَعُ	يَلِيهِ كَذَابٌ وَوَضَاعٌ دَعَا
وَالْوَضْعُ سَاقِطٌ هَالِكٌ كَذَاهِبِ	رَابِعُهَا مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ
مَتْرُوكٌ عَنْهُ سَكَنُوا لَا يُعْتَبَرُ	لَيْسَ بِمَأْمُونٍ كَذَا فِيهِ نَظَرُ
مَمَوَّةٌ أَرَمَ بِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ	يَلِيهِ مَطْرُوحٌ وَوَاهٍ أَيُّ شَيْءٍ
مَا قَدْ رَوَوْهُ بُلْ عَلَيْهِ يُضْرَبُ	وَهَوْلَاءُ عَنْهُمْ لَا يُكْتَبُ

(مراتب التجريح سبع) عند الناظم بسبب تفريقه بين كذاب -بصيغة المبالغة- ويكذب فجعلهما مرتبتين كما سيأتي أما السخاوي فجعلهما واحدة فجاءت المراتب عنده ست.

فالمرتبة الأولى: (كأكذب الناس) وإليه المنتهى في الوضع (وركن الكذب) ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> (يليه) وهي المرتبة الثانية (كذاب ووضاع دعوا)

(١) حكاها النووي في شرحه على مسلم: ١٢٤/١-١٢٥.

(٢) فتح المغيث: ١٢٠ / ٢.

أي: وصفه علماء الجرح والتعديل بذلك (وبعد) أي: بعد هذه المرتبة وهي ثلاثة عند الناظم وأدخلها السخاوي مع التي قبلها (يكذب) يعني في حديث النبي ﷺ (كذاك يضع) أي: الحديث.

(رابعها) أي: عنده (متهم بالكذب والوضع)<sup>(١)</sup> ومن هذه المرتبة قولهم: (ساقط، هالك كذاهب) وذاهب الحديث (وليس بمأمون) ليس بثقة (كذا) أي: ومن ذلك قولهم: (فيه نظر، متروك سكتوا عنه) وقوله: فيه نظر وسكتوا عنه من ألفاظ البخاري رحمه الله، قال ابن كثير: من ذلك قول البخاري: إذا قال في الرجل: "سكتوا عنه" أو "فيه نظر" فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها ولكنه لطيف العبارة في التحريح<sup>(٢)</sup>. وقال السخاوي: وكثيراً ما يعبر البخاري بهذه ويقول: "فيه نظر" فيمن تركوا حديثه<sup>(٣)</sup>. (يليه) أي: يلي المرتبة السابقة وهي خامسة عند الناظم قولهم: (مطروح) أو مطروح الحديث و(واه) و(واه بمرّة) (أي شيء) هو؟ وهذا استفهام تحقير إشارة إلى شدة ضعفه ومنها أيضاً قولهم: (مموّء، ارم به، ليس بشيء) لا يساوي شيئاً (وهؤلاء) أي: أصحاب المراتب الخمس السابقة (عنهم لا يكتب ما رووه) من الحديث لا احتجاجاً ولا

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: تهمة الكذب بأن لا يروي ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، النزهة: ٤٠.

(٢) اختصار علوم الحديث: ١٠٧.

(٣) فتح المغيث: ١٢٢ / ٢.

استشهاداً (بل عيه يضرب) وذلك لشدة ضعفهم.

ثُمَّ ضَعِيفٌ مُنْكَرٌ مُضْطَرِبٌ      فِيهِ ضَعْفٌ أَوْ مَقَالٌ مُوَجِبٌ  
لَيْسَ بِذَلِكَ فِيهِ خُلْفٌ طَعَنُوا      فِيهِ كَذَا سَيِّئٌ حِفْظٌ لَيِّنٌ  
تَعْرِفُ وَتَنْكِرُ فِيهِ قَدْ تَكَلَّمُوا      وَكَتَبُوا عَنْ هَؤُلَاءِ مَا نُمُوا  
لِلْإِعْتِبَارِ دُونَ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ      وَعِلْمُ ذَا النَّوعِ مُهِمٌّ فَانْتَبِهْ

(ثم) المرتبة السادسة قولهم فلان (ضعيف) وفلان (منكر) الحديث لكن هذا اللفظ تختلف مرتبته بحسب اصطلاح قائله كما سبق لكن أشدها اصطلاح البخاري فإنه قال: "من قلت فيه "منكر الحديث" فلا تحلُّ الرواية عنه"<sup>(١)</sup>.

ومن المرتبة السادسة أيضاً قولهم (مضطرب) الحديث (ففيه ضعف) الفاء للترتيب أي: المرتبة التي تليها وهي سابعة قولهم فيه ضعف (أو) فيه (مقال موجب) أي: يعنون أنه يوجب ردَّ حديثه أو التوقف فيه ومنها قولهم (ليس بذلك، فيه خلف، طعنوا فيه) أو مطعون فيه و(كذا سيء حفظ) أي: قولهم فلان سيء الحفظ وفلان (لين) وفلان (تعرف وتنكر) أي: تعرف من حديثه مرة لأنه يشبه حديث الثقات وتنكره أخرى لغرابته ومنها قولهم فلان (فيه تكلموا) أي: طعن فيه علماء الجرح والتعديل (وكتبوا) أي: أهل الرواية (عن هؤلاء) يعني أصحاب المرتبة السادسة والسابعة (ما نموا) أي: ما رووه ونقلوا والمعنى حكم

(١) ميزان الاعتدال: ٦ / ١.

أصحاب هاتين المرتبتين أنه يكتب حديثهم (للاعتبار دون أن يحتج به) بمفرده، والاعتبار هو البحث عن متابع أو شاهد تعتضد به رواية هؤلاء فيرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره. (وعلم ذا النوع) أي: الجرح والتعديل (مهم) لأنه يترتب على إتقانه معرفة أحوال الرواة من حيث القبول والردّ لحديثهم كما سبق.

## حكم تعارض الجرح والتعديل

وَقَدَّمَ الْجَرْحَ عَلَى التَّعْدِيلِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ عَلَى تَفْصِيلِ

(وقدم الجرح) أي: المفسر (على التعديل) في حال تعارضهما (عند الجماهير) من المحدثين (على تفصيل) في ذلك.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجرح يخبر عن باطن خفي على المعدل فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل أولى، والصحيح والذي عليه الجمهور أن الجرح أولى لما ذكرناه والله أعلم<sup>(١)</sup>.  
وحكى السخاوي قول الخطيب وابن الصلاح وغيرهما في تقديم الجرح على التعديل ثم قال: لكن ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح بما إذا فسر... أما إذا تعارضا من غير تقييد فالتعديل كما قاله المزي وغيره<sup>(٢)</sup>.

(١) علوم الحديث: ٩٩.

(٢) فتح المغيث: ٢ / ٣٠-٣٢.



## المبهم

وَالْمُبْهَمَاتُ مِنْ أَهَمِّ الْفَنِّ فِي سَنَدٍ وَقُوْعُهَا أَوْ مَتْنٍ  
وَعِلْمُهَا يُذْرَى بِجَمْعِ الطَّرِيقِ أَوْ أَخَذَهَا عَنْ عَالِمٍ مُحَقِّقٍ

(والمبهمات) وهي من لم يسمَّ من الرجال أو النساء إما اختصاراً أو شكاً أو نحو ذلك كرجل أو امرأة، أو ابن أو بنت أو أخ أو أخت أو عم أو عمة أو خال أو خالة أو زوج أو زوجة أو نحو ذلك وهذا النوع (من أهم) أنواع هذا (الفن) وفائدة البحث عنه زوال الجهالة التي يُرد الخبر معها حيث يكون (في سند وقوعها) لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف بعدالته، بل لو فرض تعديل الراوي عنه له مع إبهامه لم يقبل على الأصح كما سبق، (أو متن) أي: وقد يقع الإبهام في المتن لكن قال ابن كثير: البحث فيه قليل الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث ولكنه شيء يتحلى به كثير من المحدثين وغيرهم<sup>(١)</sup>. وتعقبه السخاوي بقوله: بل من فوائده أن يكون المبهم سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته النسخ وعدمه إن عرف زمن إسلام ذلك الصحابي وكان قد أخبر عن قصة قد شاهدها وهو مسلم<sup>(٢)</sup>. وقال الشيخ صاحب النظم: وقد يكون

(١) اختصار علوم الحديث: ٢٢٢

(٢) فتح المغيث: ٣٠١/٤.

في الحديث منقبة له فتستفاد بمعرفته فضيلته<sup>(١)</sup>.

(وعلمها أي: المبهمات (يدرى بجمع الطرق) الأخرى للحديث فقد يأتي التصريح في بعضها (أو أخذها من عالم محقق) من أهل السير ونحوهم وقد صنّف في المبهمات عبد الغني بن سعيد ثم الخطيب مرتباً له على الحروف في المبهم ثم ابن بشكوال في "الغوامض والمبهمات" وهو أجمعها إلا أنه بدون ترتيب كما ذكر السخاوي وقد اختصر النووي كتاب الخطيب مع نفايس ضمها إليه مهذباً محسناً لا سيما في ترتيبه على الحروف في راوي الخبر مما سهل الكشف منه بالنسبة لأصله وسماه "الإشارات إلى المبهمات" ومن أنفس المصنفات فيه كتاب "المستفاد من مبهمات المتن والإسناد" لولي الدين العراقي رتبته على الأبواب<sup>(٢)</sup>).

## أسباب ورود الحديث وتاريخه

وَعَلِمُ أَسْبَابِ الْحَدِيثِ وَكَيْدًا تَارِيخُهُ مِنَ الْمُهْمِّمْ فَخُذًا

(وعلم أسباب) ورود (الحديث) وهو السبب الذي من أجله

حدث النبي ﷺ بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم<sup>(٣)</sup>.

(١) دليل أرباب الفلاح: ١٤١.

(٢) وانظر: مقدمة المغراوي لكتاب الغوامض والمبهمات: ٢٨-٤٣.

(٣) البواقيت والدرر: ٢ / ٦٧٤.

من المهم معرفته أيضاً فقد يتبين به الفقه في المسألة فمن ذلك حديث "الخراج بالضمان" جاء في بعض طرقه عند أبي داود وابن ماجه "أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد فيه عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال ﷺ: "الخراج بالضمان"<sup>(١)</sup>.

قال البلقيني: والسبب قد ينقل في الحديث كحديث "سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام، عن الإسلام والإيمان والإحسان"<sup>(٢)</sup> وحديث: "القتل من سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب"<sup>(٣)</sup>. وحديث: "صل فإنك لم تصل"<sup>(٤)</sup>. وغيرها وقد لا ينقل فيه أو ينقل في بعض طرقه وهو الذي ينبغي الاعتناء به فبذكر السبب يتبين الفقه في المسألة كحديث الخراج بالضمان<sup>(٥)</sup> السابق.

وقد صنف في أسباب ورود الحديث أبو حفص العكبري وأبو حامد ابن كوتاه الجوباري<sup>(٦)</sup>.

---

(١) سنن أبي داود/ البيوع: ٣٥١٠، سنن ابن ماجه، التجارات ٢٤٤٣، وحسنه الألباني، الإرواء: ١٥٨/٥.

(٢) صحيح مسلم، الإيمان: ١.

(٣) سنن أبي داود، الطهارة: ٦٣، سنن الترمذي، الطهارة: ٣٢٩، وحكى

الألباني تصحيح كثير من العلماء له. الإرواء: ٦٠/١.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح/ الأذان: ٧٥٧.

(٥) محاسن الاصطلاح: ٦٩٨ وما بعدها.

(٦) تدريب الراوي: ٣٩٤ / ٢.

(وكذا تاريخه) أي: تاريخ الحديث (من المهم) أيضاً (فخذنا) أي: خذناه واستفدناه قال البلقيني: فوائده كثيرة وله نفع في معرفة الناسخ من المنسوخ وقال التاريخ يعرف بـ"أول ما كان كذا" وبـ"ذكر القبليّة والبعديّة" وبـ"آخر الأمرين" ويكون بذكر السنة، وغير ذلك. فمن الأول قوله: "أول ما بدئ برسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة"<sup>(١)</sup> ومن القبليّة والبعديّة نحو حديث جابر: كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدير القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ثم رأيتَه قبل موته بعام يستقبلها"<sup>(٢)</sup>. وحديث جرير أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخف فقيل له: أقبل نزول سورة المائدة أم بعدها؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول سورة المائدة"<sup>(٣)</sup>. ومن المؤرخ بذكر السنة ونحوه حديث بريدة: "كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد"<sup>(٤)</sup>. وحديث عبد الله بن عكيم: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري مع الفتح/ بدء الوحي: ٣.

(٢) سنن أبي داود/ الطهارة: ١٣، سنن الترمذي: ٩، وقال حسن غريب.

(٣) مسند الإمام أحمد: ٣٦٣/٤.

(٤) صحيح مسلم/ الطهارة: ٨٦.

(٥) سنن أبي داود/ اللباس: ٤١٢٧، والترمذي/ اللباس: ١٧٢٩، والنسائي:

١٧٥/٧، وابن ماجه/ اللباس: ٣٦١٣.

## معرفة الولاء

وَلْيُعْرِفِ الْوَلَاءَ عَلَى أَقْسَامٍ بِالْعِتْقِ وَالْحَلْفِ وَبِالإِسْلَامِ

(وليُعرف) أيضاً (الولا) حذف الهمزة مراعاة للوزن والولاء (على أقسام) فمنه ما يكون (بالعتق و) منه ما يكون بسبب (الحلف) ومنه ما يكون سببه (الإسلام) فأما الولاء بالعتق فهو الأغلب وأمثله كثيرة وأما الولاء بالحلف فمن أمثله مالك بن أنس الإمام ونفره هم أصبحيون حميريون صليبة وهم موالٍ لتيمة قريش بالحلف، وأما الولاء بسبب الإسلام فمن أمثله الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي مولاهم نسب إلى ولاء الجعفيين لأن جده أسلم على يد اليمان بن أحنس الجعفي.

## سن التحمل والأداء

وَصَحَّ مَعَ تَمْيِيزِهِ التَّحْمَلُ أَمَّا الْأَدَاءُ فَوَقْتُهُ التَّأَهُلُ

(وصح مع تمييزه التحمل) أي صح عند أهل الحديث تحمل الصغير للحديث عند تمييزه واختلفوا في سنّ التمييز فقد سئل الحافظ موسى ابن هارون الجمال: متى يصح تحمل الصبي للحديث. فقال: إذا فرّق بين البقرة والحمار<sup>(١)</sup>. وسئل الإمام أحمد متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال إذا عقل وضبط. فذكر له عن رجل أنه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال: بئس القول<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي عياض<sup>(٣)</sup>. فقد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع وساق حديثه في صحيح البخاري وفيه "أنه كان ابن خمس" وفي رواية "ابن أربع سنين" لكن قال ابن الصلاح: التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعداً "سمع" ولمن لم يبلغ خمساً "حضر" و"أحضر" قال: والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحوه صححنا سماعه وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم يصحح

(١) علوم الحديث ١١٦ .

(٢) م السابق .

(٣) الإلماع ٦٢ .

سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين<sup>(١)</sup>.

(أما الأدا) بالقصر لضرورة الوزن (فوقته) الذي يصح فيه (التأهل)

قال ابن الصلاح أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه وتفصيله: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظاً غير مغفل حافظاً إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه وإن حدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

## آداب الشيخ والطالب

وَلْيَعْرِفِ الطَّالِبُ لَلْآدَابِ مَا يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ وَالتُّالِبِ

(وليُعرف الطالب للآداب) الشرعية التي يلزمه التحلي بها لتحصل له بركة ذلك العلم في الدنيا فتنعكس على سلوكه وأخلاقه أثاره ويكون هادياً له في الآخرة إلى الجنة. ففي صحيح مسلم عن النبي ﷺ "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة"<sup>(٣)</sup> وقد كان السلف رضوان الله عليهم يحرصون على تعلم تلك الآداب حرصهم على تعلم العلم أو أشد: يقول الإمام محمد بن سيرين رحمه الله

(١) الإلماع ٦٢.

(٢) علوم الحديث ٩٤.

(٣) أخرجه مسلم مع كتاب الذكر ٣٨ في حديث طويل عن أبي هريرة.

حكاية لحال من سبقوه من الصحابة وكبار التابعين: كانوا يتعلمون الهدي كما يتعلمون العلم<sup>(١)</sup>. وقال الحسن البصري رحمه الله إن كان الرجل ليخرج في أدب نفسه السنين ثم السنين<sup>(٢)</sup>.

وقال حبيب بن الشهيد رحمه الله لابنه: يا بني اصحب الفقهاء والعلماء وتعلم منهم وخذ من أدبهم فإن ذلك أحب إليّ من كثير من الحديث<sup>(٣)</sup>. وقال مخلد بن الحسين رحمه الله لابن المبارك: نحن إلى كثير من الأدب أحوج منا إلى كثير من الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقيل للشافعي رحمه الله: كيف شهوتك للأدب؟ فقال: اسمع بالحرف منه مما لم أسمعه فتود أعضائي أن لها أسماً فتتعم به، قيل: وكيف طلبك له؟ قال: طلب المرأة المضلة ولدها وليس لها غيره<sup>(٥)</sup>.

ومن تلك الآداب التي يلزم معرفتها (ما ينبغي للشيخ والطلاب) يعني أن منها ما يلزم الشيخ التحلي به ومنها ما يلزم الطلاب ومنها ما هو مشترك بينهم فأهم الصفات التي يجب أن يتحلوا بها جميعاً.

١- الإخلاص: والإخلاص شرط في جميع أعمال القربة إلى الله تعالى كما قال سبحانه ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

(١). تذكرة السامع والمتكلم ٢.

(٢) الجامع الأخلاق الراوي وأداب السامع ١٧.

(٣) م . السابق.

(٤) م . السابق.

(٥) تذكرة السامع والمتكلم ٣.



الدين»<sup>(١)</sup> وقال تعالى ﴿ألا لله الدين الخالص﴾<sup>(٢)</sup> لكن جاءت النصوص بالتأكيد على الإخلاص في طلب العلم الشرعي وذلك لشرف العلم وما يكسب أهله من مكانة في نفوس الناس تغري النفوس الضعيفة بالتطلع إلى حب التعظيم والتبجيل والمتع العاجلة، ولذلك جاء الوعيد شديداً لمن انحرف قصده وفسدت نيته ففي سنن الترمذي عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ قال: "من طلب العلم ليحاري به السفهاء أو ليماري به العلماء أو يصرف وجوه الناس إليه أدخله الله النار"<sup>(٣)</sup> وفي سنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ "لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا لتحيزوا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار"<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن أول الخلق تسعر بهم النار يوم القيامة ثلاثة: منهم العالم الذي قرأ القرآن ليقال قارئ وتعلم ليقال عالم وأنه يقال: قد قيل ذلك ثم يؤمر به فيسحب على وجهه حتى يلقي في النار"<sup>(٥)</sup>.

(١) البينة ٥.

(٢) الزمر ٣.

(٣) سنن الترمذي كتاب العلم ٢٦٥٤ وحسن الألباني صحيح الجامع ٦٢٥٩.

(٤) سنن ابن ماجه ٢٥٤، صحيح ابن حبان ١٤٧/١، وصححه الألباني صحيح

الجامع ٧٢٤٧.

(٥) صحيح مسلم الإمارة ١٥٢.

ولذلك كان السلف رضوان الله عليهم يجتهدون في إصلاح نياتهم ويحذرون ويحذرون من خلاف ذلك فعن سفيان الثوري رحمه الله أنه كان يقول: ما عالجت شيئاً أشد عليّ من نيّتي<sup>(١)</sup>. وقال الحسن: لا يكن حظ أحدكم من علمه أن يقال عالم<sup>(٢)</sup>. وقال ابن جريج: خرجت غلساً أريد ضيعة لي فإذا أنا برقعة تهفوا بها الريح فلما أضاء لي الصبح نظرت فإذا فيها:

عش موسراً إن شئت أو معسراً	لا بد في الدين من الغم
وكلما زادك من نعمة	زاد الذي زادك في الهَمِّ
إنني رأيت الناس في دهرنا	لا يطلبون العلم للعلم
إلا مباحاة لأقرانهم	ورغبةً في الخصم والظلم

قال ابن جريج: فلقد معني هذا أشياء كثيرة .

٢- العمل بالعلم والتخلق بأخلاق أهله والبعث عما ينافي ذلك من الصفات المذمومة وهذا هو المنهج الذي ربي رسول الله ﷺ عليه أصحابه ونقلوه إلى من بعدهم بأقوالهم وأفعالهم ففي المستدرک ومعجم الطبراني بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لقد عشت برهة من دهرى وإن أهدنا يؤتى الإيمان قيل القرآن وتنزل السورة على رسول الله ﷺ فتعلم حلالها وحرامها وأمرها وزاجرها ونقف عندما

(١) تذكرة السامع والمتكلم ٦٨.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١٧٦.

ينبغي أن يوقف عنده فيها كما تعلمون أنتم القرآن<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: "حدثني الذين كانوا يقرئوننا أنهم كانوا يستقرئون من النبي ﷺ فكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخالفوها حتى يعملوا بما فيها فتعلمنا القرآن والعمل جميعاً"<sup>(٢)</sup>.

وروى الآجري بسنده عن الحسن البصري أنه قال: إن كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يرى ذلك في تحشعه وبصره ولسانه ويده وزهده وإن كان الرجل ليطلب الباب من أبواب العلم فيعمل به فيكون خيراً من الدنيا وما فيها لو كانت له فجعلها في الآخرة، وقال الشافعي رحمه الله ليس العلم ما حفظ العلم ما نفع<sup>(٣)</sup>.

وقال إبراهيم الحربي: ينبغي للرجل إذا سمع شيئاً من آداب النبي ﷺ أن يتمسك به. وقال الإمام أحمد: أصحاب الحديث عندنا من يستعمل الحديث. وقال عمرو بن قيس الملائي: إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به تكن من أهله<sup>(٤)</sup>. نعم كان ذلك هو منهج السلف رضوان الله عليهم الصحابة فمن بعدهم من أهل الحديث وهو تثبيت علمهم بالعمل به فيتحتم على من جاء من بعدهم سلوكه ولسوف تعظم

---

(١) مجمع البحرين بزوائد المعجمين ٤٨٢/١ المستدرك ٣٥/١ وصححه على شرط

الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) مقدمة تفسير ابن كثير ١٣/١ .

(٣) أخلاق العلماء ٩٠ .

(٤) انظر للآثار السابقة الجامع الأخلاق الراوي وآداب السامع ٧٧-٧٩ .

حسرة من جانبه وانحرف عنه عندما يقف بين يدي ربه تبارك وتعالى  
 فيسأله عن علمه ماذا عمل فيه؟ ففي سنن الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 قال: قال رسول الله ﷺ "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن  
 أربع وذكر منها: "وعن علمه ماذا عمل فيه"<sup>(١)</sup> وقال الإمام عبد الله  
 بن المبارك رحمه الله تعالى :

فكيف قرّت لأهل العلم أعينهم      أو استلذوا لذيق النوم أو هجعوا  
 والنار ضاحية لاشك موردها      وليس يدرون من ينجو ومن يقع  
 لينفع العلم قبل الموت صاحبه      قد سال قوم بها الرجعى فما رجعوا

٣- التحلي بمكارم الأخلاق والترفع عن الصفات المذمومة التي لا  
 تليق بحامل ميراث النبي ﷺ مثل الغل والحسد والبغي والغضب لغير الله  
 تعالى والغش والكبر والرياء ، والخبث والبطر والطمع والفخر والخيلاء  
 والتنافس في الدنيا والمباهاة بها والتزين للناس وحب المدح بما لم يفعل  
 والعمى عن عيوب النفس والاشتغال عنها بعيوب الخلق والغيبة  
 والنميمة والبهتان والكذب والفحش في القول، واحتقار الناس وإن  
 كانوا دونه، قال ابن جماعة رحمه الله بعد ذكر الأمور السابقة: فالحذر  
 الحذر من هذه الصفات الخبيثة والأخلاق الرذيلة فإنها باب كل شر بل  
 هي الشر كله وقد بلى بعض أصحاب النفوس الخبيثة من فقهاء الزمان  
 بكثير من هذه الصفات إلا من عصم الله تعالى لا سيما الحسد

(١) سنن الترمذي صفة القيامة ٢٤١٧ وصححه الألباني سلسلة الصحيحة ٩٤٦.

والعجب والرياء واحتقار الناس وأدوية ذلك مستوفاة في كتب الرقائق  
فمن أراد تطهير نفسه منها فعليه بتلك الكتب .. (١) .

قلت: إذا كان بعض المنتسبين للعلم في القرن السابع والثامن كما  
يقول ابن جماعة قد بلوا بكثير من تلك الصفات فكيف يكون حال  
أهل القرن الخامس عشر؟. نسأل الله أن يهدينا لأحسن الأخلاق فإنه  
لا يهدي لأحسنها إلا هو، وأن يصرف عنا سيئها فإنه لا يصرف  
سيئها إلا هو.

٤- بذل العلم عند الحاجة إليه: قال الخطيب في جامعه (٢): فإن  
احتيج إليه في رواية الحديث قبل أن يعلو سنه وجب عليه أن يحدث ولا  
يتمتع لأن نشر العلم عند الحاجة إليه لازم والمتمتع من ذلك عاص آثم.  
وساق حديث "من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام  
من نار" (٣). قلت: وقد اختلف في السن الذي يتصدى فيها للتدريس  
والراجح في ذلك عدم التحديد بسن معين وإنما المعتبر في ذلك التأهل  
فقد جلس الإمام مالك للتدريس وهو ابن نيفٍ وعشرين سنة وقيل  
ابن (٤) سبع عشرة سنة وكذلك الشافعي (٥) وقال أبو بكر الأعمش: كتبنا

(١) تذكرة السامع والمتكلم ٢٣-٢٤.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢٥٢.

(٣) سنن أبي داود كتاب العلم/٣٦٥٨ والترمذي كتاب العلم ٢٦٥١ وقال حديث

حسن وصححه الألباني. صحح الجامع ٦١٦٠.

(٤) علوم الحديث ٢١٤.

(٥) قال الذهبي: أذن له مسلم بن خالد-شيخه- وهو ابن عشرين سنة أو

دونها. تذكرة الحفاظ ٦٦١.

عن البخاري وما في وجهه شعرة وذكر أنه ابن سبع عشرة سنة<sup>(١)</sup>. وبلوغه مرتبة التأهل بشهادة شيوخه وأهل العلم له بذلك قال الإمام مالك رحمه الله: لا خير فيمن يرى نفسه بحالة لا يراه الناس لها أهلاً وما جلست بالمسجد حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم بالتأهل<sup>(٢)</sup>. وقد ذم أهل العلم من تصدر لذلك قبل لتأهل فعن الشيلبي: من تصدر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه<sup>(٣)</sup>. وقال الإمام أبو حنيفة: من طلب الرياسة في غير حينه لم يزل في ذل ما بقي<sup>(٤)</sup>. وإن لم تدع الحاجة إلى علمه لوجود من هو أولى منه فينبغي الإمساك والإحالة عليه لأن ذلك هو مقتضى النصيحة ودليل الإخلاص وهو الموافق لحال السلف رضوان الله عليهم فعن شريح قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح - يعني على الخفين فقالت: آيت علياً فإنه أعلم مني" وقال ابن شهاب: جلست إلى ثعلبة بن أبي صغير فقال لي: أراك تحب العلم؟ قلت: نعم. قال: فعليك بذاك الشيخ: يعني سعيد بن المسيب. وقال حمدان بن علي الوراق: ذهبنا إلى أحمد ليحدثنا فقال: تسمعون مني ومثل أبي عاصم في الحياة<sup>(٥)</sup>.

٥ - صيانة العلم وتعظيمه من أن يبذل لغير أهله أو يراد به التوصل إلى أغراض دنيوية زائلة قال ابن جماعة: أن يصون العلم كما صانته

(١) فتح المغيث ٣/٢٣١.

(٢) الإعلان بالتويخ/٣(٨-٩).

(٣) تذكرة السامع والمتكلم ٤٥.

(٤) م. السابق.

(٥) انظر للأقوال السابقة فتح المغيث ٣/٢٣٨.

علماء السلف فلا يذللّه بذهابه ومشيه إلى غير أهله من أبناء الدنيا من غير ضرورة أو حاجة أو إلى من يتعلمه منه منهم وإن عظم شأنه وكبير قدره، وحكي قول الزهري: هوان بالعلم أن يحمله العالم إلى بيت المتعلم ثم قال: وأحاديث السلف في هذا النوع كثيرة<sup>(١)</sup>.

قلت: يقف على ذلك من طالع تراجمهم في سير أعلام النبلاء وتذكرة الحفاظ وغيرهما من كتب الرجال.

وقال القاضي أبو شجاع الجرجاني فأحسن:

ولم أقض حق العلم إن كان كلما	بدا طمع صيرته لي سلماً
ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي	لأخدم من لاقيت لكن لأخدما
أأشقي به غرساً وأجنيه ذلة	إذن فاتباع الجهل قد كان أحزما
فإن قلت جدُّ العلم كابٍ فإنما	كباحين لم يُحمى حماه وأسلما
ولو أن أهل العلم صانوه صانهم	ولو عظموه في النفوس لعظما
ولكن أهانوه فهان ودنَّسوا	مُحيَّاه بالأطماع حتى تجهَّما <sup>(٢)</sup>

فهذه بعض الآداب التي ينبغي أن يتحلّى بها المنتسبون للعلم عالمهم ومتعلمهم وهناك آداب أخرى هي أكد في حق الطلاب أهمها ما يلي:

١- اغتنام أوقات الشباب في طلب العلم وتحصيله فإن هذه الأوقات جزء من العمر الذي لا يعد له شيء وأفضل ما ينبغي أن

(١) تذكرة السامع والمتكلم ١٦.

(٢) بغية الملتبس للضيبي ٢٢٠.

تشغل به تلك الأوقات طلب العلم الشرعي فلا أشرف ولا أنفع للعبد منه إذ هو ميراث الأنبياء وأهله هم الوسائط بين لأنبياء وأممهم لكن على من سلك طريق العلم أن يدرك قصر العمر إلى جانب سعة العلم وصعوبة تحصيله فيُشمر عن ساعد الجد وفي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي كثير قال: لا يستطيع العلم براحة الجسم<sup>(١)</sup> وعليه أن يقطع العلائق إلا مما فعله أوجب مما هو فيه وإلا ما فيه عون على تحقيق غرضه وقال بعضهم:

لقاء الناس ليس يفيد علماً      سوى الهذيان من قيل وقال  
فأقلل من لقاء الناس إلا      لأخذ العلم أو إصلاح حال  
وعليه أن يستشعر قيمة الوقت وسرعة تقضيه فكان عمر بن عبد العزيز يقول: إن الليل والنهار يعملان فيك فاعمل فيهما وقال الحسن البصري: أدركت أقواماً كانوا على أوقاتهم أحرص منكم على دراهم ودنانيركم. وكانوا يقولون: من علامة المقت إضاعة الوقت. فيحرص على استغلال أوقاته في التحصيل ويتجنب أعظم الصوارف عن تحصيل العلم مما قد فتن به بعض الطلبة من الخوص في بعض المسائل الخلافية وإضاعة الوقت في تتبع جزئياتها وهم لا يزالون في بداية الطريق، وربما كان الباعث حب الظهور والغلبة. فهذا مما يكرهه السلف وهو مخالف لسلوكلهم قال الأوزاعي: إذا أراد الله بقوم شراً فتح باب الجدل

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد ١٧٥.



ومنعمهم العمل<sup>(١)</sup>. وقال الإمام مالك: المرء في العلم يُقسي القلوب ويورث الضغائن<sup>(٢)</sup>. وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: قال لي أبو حازم: لقد رأيتنا في مجلس أبيك أربعين حبراً فقهياً أدنى خصلة فينا التواصي بما في أيدينا فما رؤي منا متماريان ولا متنازعان في حديث لا ينفعهما قط<sup>(٣)</sup>.

٢- التزام التواضع لمن يطلب عليه العلم وحسن التعامل معه والأدب في مخاطبته وقد ذكر الله سبحانه في كتابه حال رسوله وكليمه موسى عليه السلام مع الخضر أثناء رحلته معه وأخذ العلم عنه للتأسي والافتداء قال تعالى: ﴿قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً﴾ قال القرطبي رحمه الله فيه مسألتان: الأولى: قوله تعالى: (قال له موسى هل أتبعك) هذا سؤال الملاطف والمخاطب المستنزل المبالغ في حسن الأدب، والمعنى: هل يتفق لك ويخف عليك؟ وهذا كما في الحديث هل تستطيع أن تربيني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ. الثانية: في الآية دليل على أن المتعلم تبع للعالم وإن تفاوتت المراتب ولا يُظن أن في تعلم موسى من الخضر ما يدل على أن الخضر كان أفضل منه فقد يشذ عن الفاضل ما يعلمه المفضول والفضل لمن فضله الله فالخضر إن كان ولياً فموسى أفضل منه لأنه نبي والنبى أفضل

(١) المؤمل في الرد إلى الأمور الأول ٣١.

(٢) م. السابق.

(٣) تهذيب التهذيب ٣/٣٩٦.

من الولي وإن كان نبياً فموسى فضله بالرسالة. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر رحمه الله: موسى عليه السلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم بل استكثاره منه وركوب السير والبحر لأجله. قال: وفيه مشروعية لزوم التواضع في كل حال ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليماً لقومه أن يتأدبوا بأدبه وتنبهوا لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع. ثم قال وروى أبو نعيم في الحلية بسند صحيح عن مجاهد أنه قال: "لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر"<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام مالك: كان زيد بن أسلم يقول لابن عجلان: اذهب فتعلم كيف يسأل ثم تعالى<sup>(٣)</sup> وقال بعضهم:

إن المعلم والطيب كلاهما لا ينصحان إذا هما لم يكرما  
فاصبر لدائك إن جفون طيبة واصبر لجهلك إن جفوت معلماً<sup>(٤)</sup>

٣- عدم الغفلة عن الله وطلب الهداية والتوفيق والسداد منه سبحانه وتعالى إذ بيده مفاتيح الخير كله لا مانع لما أعطى ولا معطي لما

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١١/١٧.

(٢) فتح الباري ١/١٦٨-١٦٩.

(٣) تهذيب التهذيب ٣/٣٩٩ حاشية.

(٤) تذكرة السامع والمتكلم ٩١.

منع كما قال تعالى ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما  
يمسك فلا مرسل له من بعده﴾<sup>(١)</sup>.

فعلى طالب العلم أن يكثر من سؤال الله تعالى الهداية والتوفيق إلى  
أقوم السبل لتحصيل العلم النافع لأن الاجتهاد وحده غير كاف كما  
هو ظاهر الآية السابقة فكم من مجتهدٍ حُرِمَ التوفيق لم يحصل من  
اجتهاده سوى النصب والتعب وكما قيل:

إذا لم يكن عون من الله للفتى  
فأول ما يقضي عليه اجتهاده  
وأنت ترى أحياناً بعض من ينتسب للعلم قد عُني بأمرٍ من الأمور  
في نظره أنه أولى من غيره بالبحث والتحقيق ويظهر لك خلاف ذلك  
وربما تمثلت في حقه بقول الشاعر:

يُقضى على المرء في أيام محتته  
حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

وهو يرى من حالك كما ترى من حاله فمن الأولى بالصواب؟ إن  
هذا الأمر لأكبر دليل على ضرورة لجوء طالب العلم إلى العليم الخبير  
سبحانه وتعالى في طلب العون والهداية والتسديد وهو الأمر الذي أرشد  
إليه المصطفى ﷺ بقوله وفعله:

ففي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ "قل  
اللهم اهدني وسدّدني، واذكر بالهدى هدايتك الطريق" وبالسداد سداد  
السهم<sup>(٢)</sup>. وثبت عنه ﷺ أنه علّم الحسن رضي الله عنه أن يقول في قنوت الوتر

(١) سورة فاطر ٢.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الذكر ٧٨.

اللهم اهدني فيمن هديت"<sup>(١)</sup> وفي صحيح مسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه طلب الهداية والسداد من الله تعالى ويداوم على طلب ذلك بنفسه فالمنتسبون للعلم أولى من تأدب بهذا الأدب وداوم عليه وقال عمر بن محمد البجيرى سمعت محمد بن إسماعيل يعني -البخاري- يقول: صنفت كتاب الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته"<sup>(٣)</sup>. وقال الذهبي في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية: "لم أر مثله في ابتهاله واستغاثته وكثرة توجهه"<sup>(٤)</sup>. ونكتفي بذكر هذه الآداب للاختصار ومن التزم بها قاده إلى غيرها ومن أراد الزيادة فليراجع كتابي الخطيب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع والفقير

---

(١) أخرجه أبو داود/ كتاب الصلاة ١٢٤٥ والترمذي/ الصلاة ٤٦٤ وقال حديث

حسن .

(٢) صحيح مسلم/ كتاب صلاة المسافرين ٢٠٠.

(٣) هدي الساري ٤٨٩.

(٤) الدرر الكامنة لابن حجر ١/١٦١.

والمفتقة، وجامع بيان العلم لابن عبدالبر وأخلاق العلماء للأجري  
وتذكرة ابن جماعة. والله أعلم.

### صفة كتابة الحديث وضبطه

والصُّنْعَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ      وَالْعَرَضَ وَالسَّمَاعَ وَالتَّحْدِيثَ  
وَاعْتَنَ بِالضُّبْطِ وَبِالتَّصْحِيحِ لَهُ      فَكُتِبَتْهُ وَاضِحاً وَبَيِّنَ مُشْكَلَهُ  
وَرِحْلَةً فِيهِ كَذَا التَّصْنِيفِ لَهُ      وَمَا بِهِ مِنَ التِّيَاسِ شَكْلَهُ  
وَاعْرَضَ عَلَى شَيْخِكَ أَوْثَانَ ثِقَهُ      أَوْ فَعَلَى أَصْلِ صَحِيحٍ حَقَّقَهُ  
وَعِنْدَمَا يَسْمَعُهُ لَا يَشْتَغِلُ      بِأَيِّ شَيْءٍ بِاسْتِمَاعِهِ يُخِجِلُ

(والصنع) بالنصب معطوفاً على ما قبله أي وليعرف الطالب الصفة  
الصحيحة (في كتابة الحديث) وذلك بأن يعني بتحقيق الخط دون مشقة  
أو تعليقة بل يكون وضحاً مبيناً ويتجنب التدقيق إلا من عذر (والعرض  
والسمع والتحديث) أي وعلى الطالب أن يعرف أيضاً الصفة  
الصحيحة في هذه الأمور على ما سيأتي في النظم (واعتن بالضبط) لما  
تكتبه شكلاً ونقطاً قال الأوزاعي : نور الكتاب إعجابه. <sup>(١)</sup>

وقال الرامهرمزي: نقطه: أن يبين التاء من الياء والحاء من الخاء  
والشكل: تقييد الإعراب <sup>(٢)</sup> لكن إنما يشكل ما يشكل منه ولا يعني

(١) تدريب الراوي ٦٨/٢.

(٢) الإلماع ١٥٠.

بضبط الواضح الذي لا يكاد يلتبس، وينبغي أن يعتني أكثر بضبط  
الملتبس من أسماء الناس لأنه لا مدخل للمعنى والذهن فيها ولا يدل  
عليها شيء قبلها ولا بعدها. قال أبو إسحاق النجيري : أولى الأشياء  
بالضبط أسماء الناس لأنه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده بشيء يدل  
عليه <sup>(١)</sup> (وبالتصحيح له) وكذلك التضييب والتريض. قال ابن  
الصلاح: من شأن الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح والتضييب  
والتريض. أما التصحيح فهو كتابة (صح) على الكلام أو عنده و  
يفعل ذلك فيما صح رواية ومعنى غير أنه عرضة للشك أو الخلاف  
فيكتب عليه "صح" ليعرف أنه لم يغفل عنه وأنه قد ضبط وصح على  
ذلك الوجه. وأما التضييب ويسمى أيضاً التريض فيجعل على ما صح  
وروده كذلك من جهة النقل غير أنه فاسد لفظاً أو معنى أو ضعيف أو  
ناقص مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية أو يكون شاذاً عند  
أهلها ياباه أكثرهم أو مصحفاً أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر  
أو ما أشبه ذلك فيمر على ما هذا سبيله خط أوله مثل الصاد ولا يلزق  
بالكلمة المعلم عليها كي لا يظن ضرباً وكأنه صاد التصحيح بمدتها  
دون حائها كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقاً من جهة الرواية  
وغيرها وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه  
التصحيح. وكتب حرف ناقص على حرف ناقص إشعاراً بنقصه

---

(١) م. السابق ١٥٤.

ومرضه مع صحة نقله وروايته وتنبههاً بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه ولعلّ غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن. ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضاً لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا وظهر الصواب فيما أنكروه والفساد فيما أصلحوه.

قال: وأما تسمية ذلك ضبة فقد بلغنا عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الإقليلي أن ذلك لكون الحرف مقفلاً بها لا يتجه القراءة كما أن الضبة مقفل بها. والله أعلم وزاد ابن الصلاح: ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل أشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو خلل استعير لها اسمها ومثل ذلك غير مستتكر في باب الإستعارات<sup>(١)</sup>.

(فاكتبه واضحاً وبين مشكلة) لعله يقصد الكلمات التي لم يتبين معناه فيرجع في شرحها إلى غريب الحديث وأجودها "النهاية في غريب الحديث". لابن الأثير. وكذلك كتب الشروح تفني بيانه أيضاً. (ورحلة فيه) أي ليعتني أيضاً بالرحلة في طلب الحديث على ما سيأتي في النظم.

(وكذا التصنيف له) أي للحديث وسيأتي بيانه في النظم أيضاً (وما به من التباس شكله) أي ضبطه بالشكل وقد تقدم عند الحديث عن

---

(١) علوم الحديث ١٧٤-١٧٥.

الضبط ثم عاد الشيخ لتفصيل ما سبق إجماله فيقول عن صفة العرض: (واعرض على شيخك) والعرض هو مقابلة كتابه بأصل سماعه أي قابل كتابك بكتاب شيخك حال تحديثه منه. قال ابن الصلاح: أفضل المعارضة أن يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديثه إياه من كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين، وما لم تجتمع فيه هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها، ثم ذكر أنه لا يشترط ذلك لصحة المقابلة بل تصح حتى ولو لم ينظر أصلاً في الكتاب حال القراءة بل ولا مقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته بأصل الشيخ وإن لم يكن لها ذلك حال القراءة (أو ثابث ثقة) أي وتصح المقابلة على يدي غيره إذا كان موثقاً بضبطه (أو فعلى أصل صحيح حقه) ويجوز أن تكون مقابله بفرع قوبل-المقابلة المشروطة- بأصل الشيخ أصل السماع وكذلك إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ. قال: لأن الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لأصل سماعه كتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة أو بغير واسطة<sup>(١)</sup>. والمقابلة مهمة جداً وجديرة بالعناية فعن عروة بن الزبير رحمه الله أنه قال لابنه هشام: كتبت؟ قال: نعم. قال: عرضت كتابك؟ قال: لا. قال: لم تكتب".

وعن الأنخفش قال: إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجمياً<sup>(٢)</sup> ثم لتخريج الساقط ويسمى اللحق- بفتح

(١) علوم الحديث ١٦٩-١٧٠

(٢) م. السابق ١٦٨-١٩٦.



الحاء- المختار فيه كما يقول: ابن الصلاح: أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطاً صاعداً إلى فوق ثم يعطفه بين السطر عطفه يسير إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها للحق -هكذا- " | " ويبدأ به في الحاشية بكتابة الحق مقابلاً للخط المنعطف وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين وإن كانت تلى وسط الورقة إن اتسعت فليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة لا نازلاً به إلى أسفل<sup>(١)</sup> .

(وعندما يسمعه) يعني وقت سماعه للحديث (لا يشتغل) بيدنه ولا يفكره (بأي شيء) مما (باستماعه) بدرسه (يخل) أي عليه أن يجمع فكره لاستيعاب درسه ويتجنب كل ما يخل بذلك قال ابن الصلاح: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه كمن لا يبالى بالنوم في مجلس السماع أو كمن يحدث لا من أصلٍ مقابل<sup>(٢)</sup> .

### صفة أداء الشيخ لحديثه

وَالشَّيْخُ مِنْ أَصْلِ لَهُ يُؤدِّي وَيُفَصِّلُ الْحَدِيثَ دُونَ سَرْدٍ  
وَوَاجِبُ أَدَاؤُهُ بِلَفْظِهِ لِأَغْيَرِهِ إِلَّا لِفَوْتِ حِفْظِهِ

(والشيخ من أصل له يؤدي) يعني يلزم الشيخ أن يحدث حال الرواية من أصل سماعه الذي توافرات فيه شروط الضبط السابقة ولا

(١) علوم الحديث ١٧٤-١٧٥.

(٢) علوم الحديث: ١٠٧.

يلزمه أن يحدث من حفظه كما روى عن أبي حنيفة ومالك وقد وصف ابن الصلاح هذا المذهب بالتشدد<sup>(١)</sup> وذكر ابن حجر أن العمل في القديم والحديث على خلافه<sup>(٢)</sup>. (وليفصل الحديث) أي ليبين حديثه ويوضحه حال التحديث كلمة كلمة (دون سرد) قال في اللسان: سرد الحديث يسرده سرداً إذا تابعه . والمراد التأني في الحديث بما يمكن السامع من الإستيعاب والكتابة معه كما كان حال رسول الله ﷺ في حديثه ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قال: "لم يكن رسول الله ﷺ يسرد حديثه سردكم"<sup>(٣)</sup> زاد الإسماعيلي: "وإنما كان حديثه فهماً تفهمه القلوب ..."<sup>(٤)</sup>.

(وواجب أداءه) الحديث (بلفظه) يعني بلفظ شيخه الذي سمعه منه (لا غيره) أي بالمعنى (إلا لفوت حفظه) يعني عند عدم الحفظ له . وحاصل المعنى أنه يجب على الراوي أن يروي باللفظ الذي تلقاه ولا ينتقل إلى روايته بالمعنى إلا عند تعذر حفظ اللفظ لكن مراده أن هذا في حق من لم يتحقق فيه شرط جواز الرواية بالمعنى بدليل استثنائه في قوله (جاز بمعناه) أي وتجاوز الرواية بالمعنى (لأهل الفهم) بما يحيل المعنى القادرين على استيعاب ما يسمعون (حفظاً وتبليغاً لذلك الحكم) الذي

(١) علوم الحديث ١٨٥ .

(٢) النكت ١/٢٦٨ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، المناقب: ٣٥٦٨ .

(٤) انظر: فتح الباري: ٥٧٨/٦ .

اشتمل عليه الحديث بحيث لا يروون الحديث بلفظ ينقله من الدلالة على ذلك الحكم إلى حكم آخر. وهذا المذهب هو مذهب الجمهور فقد حكى ابن الصلاح عن أكثر المحدثين وأرباب الفقه والأصول جواز الرواية بالمعنى إذا كان الراوي عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها بصيراً بمقادير التفاوت بينها<sup>(١)</sup>. أما المذهب الأول الذي سبق ذكره في النظم وهو وجوب الرواية باللفظ وعدم جوازه بالمعنى إلا عند تعذر الحفظ فقد حكاه السخاوي عن الماوردي وزده مع أقوال أخرى أيضاً ورجح ما سبق حكايته عن الجمهور قال: وهو الذي استقر عليه العمل والحجة فيه أن في ضبط الألفاظ والجمود عليها ما لا يخفى من الحرج والتعب المؤدي إلى تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث حتى قال الحسن: لو لا المعنى ما حدثنا. وقال الثوري: لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحرف واحد. وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس<sup>(٢)</sup>.

وَبِحَدِيثِ مِصْرِهِ فَلْيَبْتَدِئْ      ثُمَّ حَدِيثِ غَيْرِهِ مِنْ بَلَدِ

أي وصفه الرحلة التي سبق الإشارة إليها أن يبدأ أولاً بحديث أهل بلده مبتدئاً بالأولى منهم من حيث الحفظ والإتقان وعلو السند ثم الذي يليه قال أبو عبيد: من شغل نفسه بغير المهم أضر بالمهم<sup>(٣)</sup> فإذا

(١) وعلوم الحديث ١٩١.

(٢) فتح المغيث ١٣٧/٣-١٤٣.

(٣) م السابق ٢٧٧.

استوعب حديث أهل بلده رحل إلى غيرها من البلاد روى الخطيب بسنده عن عبد الله بن الإمام أحمد قال: سألت أبي عن طالب العلم ترى له أن يلزم رجلاً عنده علم فيكتب عنه أو ترى له أن يرحل إلى المواضع التي فيها أهل العلم فيسمع منهم؟ قال: يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة يشأم الناس يسمع منهم<sup>(١)</sup> وقيل لأحمد أيضاً أيرحل الرجل في طلب العلم؟ فقال: أي والله شديداً، لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر فلا يقنعهما حتى يخرجوا إليه فيسمعانه منه<sup>(٢)</sup>.

قال السخاوي: وهذا على سبيل الاستحباب وهو متأكد إذا علمت أن ثم من المروي ما ليس ببلدك مطلقاً أو مقيداً بالعلو ونحوه بل قد يجب إذا كان في واجب الأحكام وشرائع الإسلام ولم يتم التوصل إليه إلا به قال: والوسائل تابعة للمقاصد<sup>(٣)</sup>.

وَكثْرَةُ الْمَسْمُوعِ فِيهِ يَعْتَنِي لَيْسَ بِكَثْرَةِ الشُّيُوخِ فَافْطَنِ  
أي وليعتني في رحلته بملازمة أكثر الشيوخ علماً لجمع أكبر قدر من الحديث لأن ذلك هو الأصل والتكثير من الشيوخ مرغوب فيه لكن إذا لم يتعارض مع ذلك الأصل قال الحافظ: ابن حجر ويكون اعتناؤه

(١) الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع ٢/٢٨٢.

(٢) فتح المغيث ٣/٢٧٨.

(٣) م السابق .

بتكثير المسموع أولى من اعتناؤه بتكثير الشيوخ<sup>(١)</sup> وقال السخاوي ولا يتشاغل في الغربة إلا بما تحق الرحلة لأجله فشهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها كل ذلك مع مصاحبتك التحري في الضبط فلا تقلد إلا الثقات<sup>(٢)</sup>.

### صفة التصنيف في الحديث

والجمعُ للحديثِ إنْ شأْ أُسْنَدُهُ	حَدِيثٌ كُلِّ صَاحِبٍ عَلَيَّ حِدَّةٌ
وإنْ يَشَأْ عَلَيَّ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ	أَوْ فَعَلَى الْأَبْوَابِ لِلْفِقْهِ أَفْهَمَ
وَقَصْرُهُ عَلَيَّ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ	أَوْلَى وَمَعَ تَنْبِيهِهِ الْجَمْعُ حَسَنٌ
وإنْ يَشَأْ رَتْبُهُ عَلَيَّ الْعِلْلِ	مُبَيَّنًا فِيهِ اخْتِلَافٌ مِنْ نَقْلِ
أَوْ فَعَلَى الْأَطْرَافِ ثُمَّ لَيْسُقِ	فِي كُلِّ مَتْنٍ مَا لَهُ مِنْ طُرُقِ
مُسْتَوْعِبًا جَمِيعَ مَا قَدْ وَرَدَا	أَوْ بِخُصُوصٍ كُتِبَ تَقْيِيدًا

(والجمع للحديث) أي وليعتني أيضاً بجمع الحديث وتصنيفه متى تأهل لذلك وللعلماء في ذلك طرق فمن أراد التصنيف فيه فليحتر ما شاء من ذلك (إن شا أسنده) أي فإن شاء سلك طريقة أصحاب المسانيد وهي أن يجمع (حديث كل صاحب) أي صحابي (على حده)

(١) نزهة النظر ٩٧.

(٢) فتح المغيث ٢٨٢/٣.

فيقول مثلاً "مسند أبي بكر" ثم يورد كل ما لديه من حديثه (وإن يشأ) رتب الصحابة داخل الكتاب (على حروف المعجم) مبتدئاً بحرف الألف ثم الباء وهكذا فهذه إحدى طرق ترتيب أصحاب المسانيد للصحابة ولهم طريقة أخرى وهي ترتيبهم على السوابق كما صرح بذلك ابن حجر<sup>(١)</sup> وصرح بذلك الناظم أيضاً في كتابه دليل أرباب الفلاح حيث قال: وصفة تصنيفه إما على المسانيد بأن يجمع كل صحابي على حدة فإن شاء رتبه على سوابقهم وإن شاء رتبه على حروف المعجم وهو أسهل تناولاً، اهـ. ويحتمل أن الناظم أراد بقوله: (وإن يشأ على حروف المعجم) الانتقال إلى ذكر طريقة أخرى في التصنيف غير طريقة أصحاب المسانيد وهذا الاحتمال يرجحه العطف على ما قبله فيكون معناه أنه إن شاء أيضاً رتب أحاديث كتابه على حروف المعجم كما فعل الديلمي في فردوس الأخبار والسيوطي في الجامع الصغير وجمع الجوامع، والسخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير في الأحاديث المشتهرة على الألسنة.

(أو فعلى الأبواب للفقهاء) أي وإن شاء أيضاً رتبه على أبواب الفقه كما فعل أصحاب الصحيحين والسنن وهي أحسن وأيسر من غيرها (وقصره) أي اقتصره (على الصحيح والحسن) كما فعل البخاري ومسلم في صحيحهما حيث اقتصر على الصحيح فقط واتبعهما الحاكم

---

(١) نزهة النظر .

في أشراطه ذلك وإن تساهل من حيث الإلتزام بشرطه أو كما فعل ابن خزيمة وابن حبان في إدخالهما الحسن مع الصحيح في صحيحهما فهذا المسلك وهو الإقتصار على الصحيح أو إدخال الحسن معه (أولى) من الجمع بين الصحيح وغيره لأنه لا يجوز العمل بالحديث إلا بعد معرفة درجته (ومع تنبيهه) أي لکن من جمع الصحيح وغيره مع تنبيهه على ذلك ببيان درجة كل حديث كما فعل الترمذي (فالجمع) بينها على هذه الصورة (حسن) أيضاً.

(وإن يشأ) طريقة أخرى أيضاً (رتبه على العلل) بأن يجمع في كل متن طرقة (مبيناً فيه اختلاف من نقل) أي اختلاف رواته فيه من حيث الإرسال لما يكون متصلاً أو الوقف لما يكون مرفوعاً أو غير ذلك لكن ترتيب كتب العلل يعود لما سبق إما على الأبواب الفقهية كما فعل ابن أبي حاتم في كتابه العلل وإما على طريقة المسانيد كما فعل علي بن المديني ويعقوب بن شيبة والدارقطني وغيرهم ووصف ابن حجر<sup>(١)</sup> والسخاوي<sup>(٢)</sup> الطريقة الأولى بأنها أحسن لسهولة تناول الحديث فيها (أو فعلى الأطراف) أي وهناك طريقة في التصنيف غير ما سبق وهي التصنيف على أطراف الأحاديث بحيث يذكر طرف الحديث وهو أوله الدال على بقية (ثم ليسق) أي ثم يسوق ويورد (في كل متن ماله من طرق) إما (مستوعباً جميع ما قد وردا) أي دون أن يتقيد بكتب معينة

(١) نزهة النظر ٩٧.

(٢) علوم الحديث ١١٦.

(أو بخصوص كتب تقيدا) كما فعل المزي في تحفة الإشراف.

وَتَمَّ مَا أَمَلَيْتُ بِاِقْتِصَارٍ      عَلَى أَصُولِهِ مَعَ اِخْتِصَارِ  
إِذْ كَانَ هَذَا الْعِلْمُ لَا يَحِيطُ      بِهِ مَطْوُولٌ وَلَا بَسِيطُ  
لَكِنْ مِنْ كَانَ أَصُولُهُ وَعَى      لَمْ يَعِيهِ مِنْهُ الَّذِي تَفَرَّعَا  
وَهُوَ فَنُونُ كُلِّ فَنٍ مِنْهُ قَدْ      أَفْرَدَ تَصْنِيفاً وَمِنْ جَدِّ وَجَدِ  
وَحِينَ تَمَّتْ قِرَّةُ الْعِيُونِ      سَمِيَتْهَا بِاللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ خِتَاماً وَابْتِدَاءً      ثَمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا  
عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ أَجْمَعِينَ      وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ  
وَاللَّهُ أَرْجُو رَحْمَةً وَمَغْفِرَةً      لِدُنْبِنَا وَتُوبَةً مَكْفِرَةً  
فَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَافِرُ التَّوَابُ      يَبْدُو خَيْرٌ هُوَ الْوَهَّابُ  
أَبْيَاتُهَا قَلَّ (قَمَر) بِهِ اسْتَنْر      تَارِيخًا (زَجَاءٌ غَيْمٌ يَنْهَمُرُ)

(وتم ما أمليت) أي: كمل وانتهى هذا النظم الذي أمليت في هذا العلم (باقتصار) أي: حال كوني مقتصراً (على أصوله) دون تتبع لجزئياته (مع اختصار) أي: بحذف ما يمكن الاستغناء عنه (إذ كان) أي: لكون هذا العلم واسع (لا يحيط به) كتاب (مطوّل) أي: موسع (ولا بسيط) من البسط أي: مبسوط من باب فاعل بمعنى مفعول، مرادف لما قبله من باب التأكيد أي: أن علم المصطلح يصعب استيعابه قال الحازمي في كتاب "العجالة": علم الحديث يشتمل على أنواع



كثيرة تبلغ مائة كل نوع منها علمٌ مستقل لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته<sup>(١)</sup>. وذكر ابن الصلاح في مقدمة كتابه خمسة وستين نوعاً ثم قال: وذلك آخرها، وليس بآخر الممكن في ذلك فإنه قابل للتنوع إلى ما لا يحصى، إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها، وإذا هي نوع بجماله<sup>(٢)</sup>.

(لكن من كان أصوله وعى) الأصول جمع أصل وقال في القاموس الأصل: أسفل الشيء. بمعنى الذي منه يتفرع والمعنى أن من استوعب قواعد المصطلح وضوابطه (لم يعيه) أي: يعجزه (منه الذي تفرعا) فيأدراك الفروع والجزئيات ممكن عند الحاجة إليها.

(وهو فنون) أي: أنواع (كل فن منه) أي: كل نوع من تلك أو معظمها (قد أفرد تصنيفه) أي: أفرد العلماء بالتأليف قال الحافظ ابن حجر عن الخطيب البغدادي: "وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنّف فيه كتاباً مفرداً"<sup>(٣)</sup>.

(وحيث تمت) هذه المنظومة التي تستحق الوصف بـ"قُرّة العيون" وفي وصفه لها بذلك دلالة على شدة عنايته بها فعلى كثرة ما نظم من

---

(١) تدريب الراوي : ٥٣/١ .

(٢) علوم الحديث : ٩-١٠ .

(٣) مقدمة نزهة النظر .

المتون لم يصف واحداً بهذا الوصف سميتها بـ"اللؤلؤ المكنون في أحوال  
الأسانيد والمتون"، والتسمية أيضاً تؤكد المعنى السابق.

(أبياتها قل) لذكر عددها على حساب عدد الجُمَل (قمر) يعني : أن  
عدد أبياتها ٣٤٠ بيتاً، وذلك أن القاف بـ ١٠٠ والميم بـ ٤٠، والراء  
بـ ٢٠٠، فالجموع : ٣٤٠.

(تاريخها) أي: وتاريخ الفراغ منها (زجاء غيم ينهمر) يعني بتاريخ  
١٣٦٦هـ وذلك أن الزاي بـ ٧ والجيم بـ ٣، والألف بـ ١، والغين بـ  
١٠٠٠، والياء بـ ١٠، والميم بـ ٤٠ والياء بـ ١٠، والنون بـ ٥٠ والهاء  
بـ ٥، والميم بـ ٤٠، والراء بـ ٢٠٠ فمجموع ذلك : ١٣٦٦هـ.



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،  
فأحب أن أشير في الختام إلى ما يلي:-  
وبعد:

كان من أعظم الدوافع لي إلى شرح هذه المنظومة هو إعجابي بها  
كما أشرت إلى ذلك في المقدمة وبعد هذه الرحلة معها والتي تقارب  
الثلاث سنوات لم أزد إلا إعجاباً بغزارة مادتها وتحريرها، وسلاسة  
أسلوبها، ووضوح عبارتها.

ثم إنني خلال هذه الرحلة مع علم المصطلح من أول نوع من علومه  
إلى آخر نوع منها كنت أتأمل كلام المتقدمين من أهله واللاحقين منهم  
فلم أزد إلا قناعة بأصالة هذا العلم ووثوق الصلة بين أهله المتقدمين  
منهم والمتأخرين وأن المتأخرين منهم متابعين لسلفهم سالكين منهجهم  
وأن دورهم لا يعدوا تهذيب أقوال المتقدمين والتفصيل لها والتفصيل  
لمجملها والتوضيح لمشكلها كما صرح بذلك ابن الصلاح رحمه الله  
تعالى في مقدمة كتابه وأما ما يظهر من خلاف بين أقوالهم فلا بد له  
من أصل عن المتقدمين وإنما يرجح المتأخرون بعض تلك الأقوال على  
بعض نعم قد يذكرون بعض أقوال الأصوليين لكن يجعلونها تبعاً، ولا  
يصح بحال دعوى الخلاف بين منهج المتقدمين والمتأخرين من أهل هذا  
الفن.

ولقد كنت خلال هذه الرحلة أتأمل سعة هذا العلم ودقته وتجرد أهله من كل غرض سوى خدمة سنة النبي ﷺ وتضحياتهم في سبيل ذلك بكل شيء ومكابدة عناء السفر والتغرب عن الأهل والوطن فأيقنت بل ازددت يقيناً بأن قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الطائفة الناجية المنصورة: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟ أنه قول منصف وكلمة حق، نعم فمن أولى بهذا الوصف منهم وقد أفنوا أعمارهم في خدمة سنة النبي ﷺ وآثروها على النفس والأهل والمال؟ ولقد أجاد الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله تعالى في وصفهم في وصيته الميمية ومنها قوله:

كفاهم شرفاً أن أصبحوا خلفاً      لسيد الخنفا في دينه القيم  
يحيون سنته من بعده فلهم      أولى به من جميع الناس كلهم  
ويكفيهم شرفاً أيضاً أن الله أحيا ذكرهم فهذه كتب السنة حديثاً  
وعقيدة تُصدّر بأسمائهم وهذه السنة أهل العلم والفضل تلهج صباحاً  
ومساءً بالترحم عليهم والدعاء لهم فجزاهم الله خير الجزاء ورزقنا  
حبهم وسلك بنا سبيلهم إنه جواد كريم.

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأباطيل والمناكير. للحوزقاني، الجامعة السلفية، بنارس، الهند.
- أحوال الرجال. لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. ت ٢٥٩هـ مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- اختصار علوم الحديث. للحافظ ابن كثير، ت ٧٧٤هـ. تحقيق: الدكتور بديع، وطبعة أخرى بتحقيق علي حسن عبد الحميد.
- أخلاق العلماء. لأبي بكر الآجري، ت ٣٦٠هـ تحقيق: د. فاروق حمادة، ط الثانية، ١٤٠٤هـ.
- الأدب المفرد. للإمام البخاري، ت ٢٥٦هـ، المكتبة الأثرية،
- إرشاد طلاب الحقائق. للإمام النووي، ت ٦٧٦هـ. مكتبة الإيمان، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للألباني، المكتب الإسلامي، ط الأولى، ١٣٩٩هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة. للحافظ ابن حجر، ت ٨٥٢هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، ط الأولى، ١٣٩٧هـ.
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار. لأبي بكر الحازمي، ت ٥٨٤هـ مكتبة عاطف.
- الاعتصام. للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت ٧٩٠هـ. دار المعرفة.

- إعلام الموقعين. للإمام ابن القيم ت ٧٥١هـ. إدارة الطباعة المنيرية.
- الأعلام. للزركلي خير الدين. دار العلم بيروت، ط السادسة، ١٩٨٤هـ.
- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ. لشمس الدين السخاوي، ت ٩٠٢هـ.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح. للحافظ ابن دقيق العيد، ت ٧٠٢هـ. مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٢هـ.
- ألفية الحديث للسيوطي. صلاح الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ. دار البصائر، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
- ألفية الحديث. للحافظ العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، ت ٨٠٦هـ، مطبوعة مع فتح المغيث للسخاوي، المطبعة السلفية، بنارس، الهند. ط الأولى ١٤٠٧هـ.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت ٥٤٤هـ تحقيق السيد صقر، ط الأولى، ١٣٨٩هـ.
- الأم. للشافعي ت ٢٠٤هـ مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨١هـ.
- الأنساب. لأبي سعد السمعاني، ت ٥٦٢هـ ط الثانية، ١٤٠٠هـ بيروت.
- إيقاظ همم أولي الأبصار. لصالح بن محمد الفلاني، ت ١٢١٨هـ. دار الباز، ١٣٩٨هـ.

- البحر المحيط في أصول الفقه. للزركشي، ت ٧٩٤هـ. تحقيق عمر سليمان الأشقر. ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
- بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس. للضبي: أحمد بن يحيى بن عميرة ت: ٥٩٩هـ، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.
- تاريخ بغداد. للخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تدريب الراوي في شرح النوادي. لجلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط الثانية، ١٣٩٢هـ.
- تذكرة الحفاظ. لشمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨هـ دار إحياء التراث، بيروت.
- تذكرة السامع والمتكلم. لبدر الدين ابن جماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد هاشم النووي.
- تفسير ابن جرير الطبري. ت ٣١٠هـ، دار الفكر، ١٤٠٨هـ.
- تفسير القرآن العظيم. للحافظ ابن كثير، ت ٧٧٤هـ ط الشعب.
- تفسير القرطبي. (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، ت ٦٧١هـ الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م، ط الثانية.
- تقريب التهذيب. للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ. دار الرشيد، حلب، ط الثالثة، ١٤١١هـ.

- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والأسانيد. لابن نقطة، أبي بكر محمد بن عبد لاغني ت ٦٢٩هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف، ط الأولى، ١٤٠٤هـ.
- التقييد والإيضاح. لزين الدين العراقي، ت ٨٠٦هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.
- تلخيص مستدرك الحاكم. للحافظ الذهبي، ت ٧٤٨هـ بحاشية المستدرك. دار الكتب العلمية، بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. للحافظ أبي عمر بن عبد البر، ت ٤٦٣هـ وزارة الأوقاف العربية، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب التهذيب. للحافظ ابن حجر العسقلاني. دار صادر، بيروت.
- تهذيب الكمال. للحافظ جمال الدين سراج الدين أبي الحجاج المزني، ت ٧٤٢هـ، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر. لطاهر بن صالح الجزائري، المكتبة العلمية، بالمدينة المنورة.
- توضيح المشتبه. لابن ناصر الدين محمد بن عبد الله القيسي، ت ٨٤٢هـ. مؤسسة الرسالة، ط ١٤١٤هـ.
- الثقات. للحافظ بن حبان البستي، ت ٣٥٤هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف بجيدر آباد بالهند، ط الأولى، ١٣٩٣هـ.



- جامع التحصيل في أحكام المراسيل. لصلاح الدين العلائي، ت ٧٦١هـ وزارة الأوقاف العراقية، ط الأولى، ١٣٩٨هـ.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. للخطيب العراقي، ت ٤٦٣هـ مكتبة الفلاح. ط الأولى، ١٤٠١هـ.
- الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـ. مطبعة دائرة المعارف، الهند، ط الأولى، ١٣٧١هـ.
- الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، (حياته ومنهجه في تقرير العقيدة) لأحمد بن علي علوش مدخلي، ط الثانية، ١٤١٦هـ.
- خطبة الحاجة. للألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- الخلاصة في أصول الحديث. لشرف الدين حسن بن محمد الطيبي، ت ٨١٦هـ تحقيق صبحي السامرائي، دار الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. للحافظ ابن حجر العسقلاني. دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ.
- دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح. للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، ت ١٣٧٧هـ.
- الرحلة في طلب الحديث. للخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ. تحقيق: نور الدين عتر، ط الأولى، ١٣٩٥هـ.
- الرسالة. للإمام الشافعي، ٢٠٤هـ.

- روضة العقلاء. للحافظ ابن حبان البستي، ت ٣٥٤هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة. للألباني. ط ١٣٩٩هـ مكتبة المعارف.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة. للألباني. مكتبة المعارف، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
- سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩هـ مطبعة الحلبي وأولاده، مصر. ط الثانية، ١٣٩٥هـ.
- سنن الدارمي. أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن، ت ٢٥٥هـ دار الباز. مكة المكرمة.
- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ مطبوع مع معالم السنن، تحقيق الدعاس. ط الأولى، ١٣٨٨هـ.
- السنن الكبرى. للبيهقي. أبي بكر أحمد بن الحسن، ت ٤٥٨هـ مطبعة دائرة المعارف بالهند. ط الأولى، ١٣٤٤هـ.
- السنن الكبرى. للنسائي، أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت. ١٣٩٥هـ.
- سنن النسائي (المجتبى). دار إحياء التراث، بيروت.
- شرح التبصرة والتذكرة. لزين الدين العراقي. ت ٨٠٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

- شرح شرح نخبة الفكر. ملا علي القاري، ت ١٠١٤هـ، شركة دار الأرقم. بيروت.
- شرح صحيح مسلم. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٨هـ.
- شرح علل الترمذي. لابن رجب عبد الرحمن بن أحمد. ت ٧٩٥هـ، تحقيق الدكتور همّام، مكتبة المنار، الأردن. ط الأولى، ١٤٠٧هـ.
- شروط الأئمة الخمسة. لأبي بكر الحازمي، ت ٥٨٤هـ. مطبوع مع شروط الأئمة الستة، لابن طاهر، مكتبة عاطف.
- صيانة صحيح مسلم من الاختلاط والغلط. للحافظ ابن الصلاح، ت ٦٤٣هـ. دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.
- صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان). علاء الدين بن بليان. ت ٧٣٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.
- صحيح الإمام البخاري. محمد بن إسماعيل الجعفي، ت ٢٥٦هـ. مطبوع مع فتح الباري، المطبعة السلفية.
- صحيح الجامع. للألباني. المكتب الإسلامي، ط الثانية، ١٣٩٩هـ.
- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري. النيسابوري، ت ٢٦١هـ. طبعة محمد فؤاد عبد الباقي. ط الأولى، ١٣٧٥هـ.

- الشيخ عبد الله القرعاوي، ودعوته في جنوب المملكة. لموسى بن حاسر السهلي.

- علل الحديث. لابن أبي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـ المطبعة السلفية، ١٣٤٣هـ.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. للدارقطني، علي بن عمر الحافظ، ت ٣٨٥هـ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن، ط الأولى، عام ١٤٠٥هـ.

- علوم الحديث. للحافظ ابن الصلاح، ت ٦٤٣هـ. تحقيق: نور الدين العتر، ط الثانية، ١٩٧٢م.

- الغوامض والمبهمات. لابن بشكوال حلف بن عبد الملك بن مسعود، ت ٥٧٨هـ. تحقيق محمود مغراوي، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للحافظ ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية.

- فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث. للسخاوي محمد بن عبد الرحيم، ت ٩٠٢هـ. إدارة البحوث الإسلامية بنارس، ط الأولى، ١٤١١هـ.

- الفصل للوصول المدرج في النقل. للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: دكتور محمد بن مطر الزهراني، ط الأولى، ١٤١٨هـ.
- الكفاية في علم الرواية. للخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ. دار التراث العربي، ط الثانية.
- كشف الأستار عن زوائد البزار. للهيثم بن علي بن أبي بكر. ت ٨٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٣٩٩هـ.
- كشف النقاب عن الأسماء والألقاب. لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، ت ٥٩٧هـ. تحقيق: الدكتور عبد العزيز بن راجي الصاعدي، ط الأولى، ١٩٩٧م.
- المؤمل للرد إلى الأمر الأول "المختصر". لأبي شامه عبد الرحمن بن إسماعيل ت ٦٦٥هـ مطبوع مع مجموعة الرسائل المنيرية، ١٣٤٦هـ، مجلس الدارة، العدد الرابع، ١٤٠٧هـ.
- مجمع البحرين بزوائد المعجمين لنور الدين الهيثمي. تحقيق: حافظ بن محمد الحكمي، مكتبة الصديق، الطائف ط الأولى، ١٤١٢هـ.
- المجموع شرح المذهب. للإمام النووي محيي الدين بن شرف، ت ٦٧٦هـ، مكتبة الإرشاد، جدة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ت ٧٢٨هـ مطبعة الحكومة، ط الأولى، .

- محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب الصلاح. للبليغيني، ت ٨٠٥هـ،  
تحقيق بنت الشاطيء، دار المعارف، القاهرة.
- المدخل إلى الصحيح. لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ت  
٤٠٥هـ، تحقيق: دكتور ربيع بن هادي المدخلي، مؤسسة الرسالة،  
ط الأولى، ١٤٠٤هـ.
- المستدرک علی الصحيحین. لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ت  
٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المسند. للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١هـ، المكتب  
الإسلامي، ١٣٩٨هـ. ط الثانية.
- مسند الحميدي. أبي بكر عبد الله الزبير، ت ٢١٩هـ. دار البار،  
مكة المكرمة.
- مصنف ابن أبي شيبة. أبي بكر عبد الله بن محمد العبسي، ت  
٢٣٥هـ، المطبعة العزيزية، حيدر آباد، الهند، ١٣٨٦هـ.
- معالم السنن. للخطابي أبي سليمان حموية محمد البستي، ت  
٣٨٨هـ، المطبوعة بهامش سنن أبي داود بتحقيق الدعاس، ط  
الأولى، ١٣٩١هـ.
- المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٠٦هـ،  
ط الأوقاف العراقية.
- معجم المؤلفين. لرضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- معرفة السنن والآثار. للبيهقي، أحمد بن حسين، ت ٤٥٨هـ.
- تحقيق: دكتور عبد المعطي قلعجي، ط الأولى، ١٤١٢هـ.
- معرفة علوم الحديث. لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. للسخاوي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٣٩٩هـ.
- منهاج السنة. لابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، ت تحقيق محمد رشاد سالم، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي. لابن جماعة بدر الدين بن محمد ت ٧٣٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
- الموضوعات. لابن الجوزي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- الموقظة في علوم الحديث. للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، وطبعة أخرى بتحقيق عمرو عبد المنعم.
- مولد العلماء ووفياتهم. لابن زبر الربعي الدمشقي، ت ٣٧٩هـ، تحقيق: د. عبد الله بن سليمان الحمد، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
- ميزان الاعتدال للذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت.
- نخبة الفكر في علم الأثر. للحافظ ابن حجر، ت ٨٥٢هـ مطبوعة مع شرحها نزهة النظر.

- نزهة النظر بشرح نخبة الفكر. للحافظ ابن حجر، تحقيق: محمد كمال الدين الأدهي، المكتبة الفيصلية، المطبوعة بتحقيق علي حسن عبد الحميد.

- نظم المتناثر من الحديث المتواتر. للكتّاني جعفر الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

- النكت على كتاب ابن الصلاح والعراقي. للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: دكتور ربيع بن هادي المدخلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

- النهاية في غريب الحديث. لابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت ٦٠٦هـ تحقيق: محمود الطناجي، المكتبة الإسلامية.

- هدي الساري (مقدمة فتح الباري). للحافظ ابن حجر، المطبوعة السلفية.

- اليواقيت والدرر . للمناوي، محمد عبد الرؤوف، ت ١٠٣١هـ. تحقيق: ربيع بن محمد السعودي، مكتبة الرشد. ط الأولى. ١٤١١هـ.



## فهرس الموضوعات

- مقدمة في بيان أهمية علم المصطلح ونشأته وأشهر المصنفات ..... ٣-١٣
- ترجمة الناظم رحمه الله تعالى ..... ١٤-٥٦
- اسمه ونسبه ومولده ..... ١٤
- طلبه للعلم ..... ١٥ - ١٧
- زهده وورعه ..... ١٧-٢٠
- أشهر شيوخه ..... ٢٠-٢٣
- مكانته العلمية ومؤلفاته ..... ٢٤-٣٥
- الجانب التربوي والدعوى في حياته ..... ٣٥-٥٥
- وفاته ..... ٥٥
- تعريف بالمتن المشروح ..... ٥٧-٦٣
- عملي في ضبط المتن وشرحه ..... ٦٣-٦٥
- مقدمة المنظومة وشرحها ..... ٧٠-٤٦
- تعريف الحديث والأثر والخبر والسند والمتن ..... ٧٤-٧٦
- المتواتر وبيان أقسامه ..... ٧٨-٨١
- أقسام خبر الآحاد ..... ٨٢-٩٠
- المشهور ..... ٨٣-٨٤
- العزیز والغريب وأقسامه ..... ٨٤-٩٠
- المتابع والشاهد ..... ٩١-٩٥


- إفادة خبر الآحاد العلم ..... ٩٥-٩٩
- أقسام المقبول ..... ٩٩-١٢٣
- تعريف الحديث الصحيح ..... ١٠٢-١٠٦
- مراتب الصحيح وحكم الجزم لسند معين أنه أصح الأسانيد ..... ١٠٦-١٠٩
- المفاضلة بين الصحيحين في الأصحية ..... ١٠٩-١١١
- معنى قولهم على شرط الشيخين ..... ١١٢-١١٣
- تعريف الحسن لذاته ..... ١١٤
- الصحيح لغيره ..... ١١٤-١١٥
- معنى قول الترمذي حسن صحيح ..... ١١٥-١١٦
- حكم زيادة الثقة ..... ١١٦-١٢٠
- الحسن لغيره ..... ١٢٠-١٢٢
- معنى قولهم: أصح شيء في الباب ..... ١٢٢
- حكم اشتراط العدد لتصحيح الخبر ..... ١٢٣
- المحكم والمعارض ..... ١٢٤
- طرق الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ..... ١٢٦-١٢٨
- وجوه معرفة النسخ ..... ١٢٩
- طرق الترجيح عند عدم إمكان الجمع وعدم معرفة الناسخ ..... ١٣١
- الخبر المردود وأسباب الرد ..... ١٣٦
- أسباب الطعن التي تجرح باشتراط العدالة ..... ١٣٧
- حكم خبر الفاسق ..... ١٣٩-١٤٣

- ١٤٨-١٤٣.....حكم خبر المبتدع.
- ١٤٩.....حكم رواية المجهول
- ١٥٥.....المعل
- ١٥٦.....كيفية الوقوف على علة الحديث
- ١٥٧.....وقوع العلة في السن ومثالها
- ٦١.....وقوعها في المتن
- بيان أن حديث أبي هريرة في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم لا يصلح  
مثالاً للمعلّ.....١٦٤-١٦١
- ١٦٤.....حكم رواية فاحش الغلط
- ١٧٠-١٦٦.....الشاذ
- ١٧١-١٧٠.....المنكر
- ١٧١.....المدرج
- ١٧٣.....وجوه معرفة الإدراج في المتن
- ١٨١-١٧٦.....مدرج الإسناد
- ١٨١.....المقلوب
- ١٨٢.....أقسام المقلوب
- ١٨٧.....المزيد في متصل الأسانيد
- ١٩٣-١٩١.....المضطرب
- ١٩٦-١٩٤.....معرفة المصحف
- ١٩٨-١٩٥.....حكم رواية سيء الحفظ

٢٠١-١٩٩.....	المعلق
٢٠٣.....	المرسل
٢١١-٢٠٨.....	المعضل والمنقطع
٢١٨-٢١١.....	التدليس
٢٢٠-٢١٨.....	تدليس الشيوخ
٢٢٧-٢٢٠.....	حكم رواية المدلس
٢٢٧.....	وجوه معرفة التدليس
٢٢٨.....	المرسل الخفي
٢٣٣-٢٢٩.....	حكم العمل بالحديث الضعيف
٢٣٤-٢٣٣.....	المرفوع الصريح
٢٣٥.....	المرفوع حكماً
٢٣٦.....	قول الصحابي : من السنة كذا
٢٣٧.....	قوله: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا
٢٣٩-٢٣٧.....	قوله: كنا نفعل كذا ونقول كذا
٢٤١-٢٤٠.....	قول الصحابي ما لا مجال للرأي فيه
٢٤٢-٢٤١.....	حكم تفسير الصحابي
٢٤٢.....	الموقوف والمقطوع
٢٤٣.....	المسند
٢٤٣.....	الإسناد العالي وأقسام العلو
٢٥١.....	الإسناد النازل

- رواية الأكاير عن الأصاغر ..... ٢٥٢
- رواية الأبناء عن الآباء ..... ٢٥٤
- الأقران والمدبج ..... ٢٥٦
- رواية الإخوة عن بعضهم ..... ٢٥٨
- المسلسل ..... ٢٦١-٢٥٩
- طرق التحمل وصيغ الأداء ..... ٢٧٣-٢٦٢
- أسماء الرواة وأنسابهم وكناهم وألقابهم ..... ٢٧٤
- مواليد الرواة ووفياتهم ..... ٢٨١-٢٧٨
- المتفق والمفترق ..... ٢٨٥-٢٨٢
- المهمل ..... ٢٨٦-٢٨٥
- المؤتلف والمختلف ..... ٢٨٨-٢٨٧
- المتشابه ..... ٢٩٠-٢٨٩
- أنواع تتركب مما سبق ..... ٢٩١-٢٩٠
- الوُحدان ..... ٢٩٦-٢٩٢
- طبقات الرواة ..... ٢٩٧-٢٩٦
- مراتب التعديل ..... ٣٠١-٢٩٨
- الجرح: ممن يُقبل ومتى؟ ..... ٣٠٧-٣٠١
- الحذر من التساهل في التحريح والتعديل ..... ٣٠٨
- مراتب التحريح ..... ٣٠٩
- حكم تعارض الجرح والتعديل ..... ٣١٢

٣١٣.....	المبهم
٣١٤.....	أسباب ورود الحديث
٣١٧.....	معرفة الولاء
٣١٨.....	سِنَّ التحمل
٣٣٢-٣١٩.....	آداب الشيخ والطالب
٣٣٧-٣٣٣.....	صفة كتابة الحديث وضبطه
٣٤٠-٣٣٧.....	صفة أداء الحديث
٣٤٣-٣٤١.....	صفة التصنيف في الحديث
٣٤٨-٣٤٧.....	الخاتمة
٣٦٠-٣٤٩.....	فهرس المصادر والمراجع
٣٦٦-٣٦١.....	فهرس الموضوعات



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



رَفَعٌ

عبد الرحمن العجمي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)